الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعـــــــــــة أدرار
كليـــــــــــة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قســـــــــم الشريعة

القواعد الأصولية عند ابن رشد من خلال نوازله

(دراســـــــة نظرية تطبيقية)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
مختار بن جعفري

إشراف الأستاذ الدكتور:/
محمـــــد خالد اسطنبولي

السنـــة الجامعيـــــة
1428هـ-1429هـ
2007م- 2008م

بسم الله الرحمان الرحيم

إهـــــــداء

- إلى من فضلهما علـي بعد الله لا تحده حدود؛ والدي الكريمين أطال الله عمرهما، وأحسن ختامهما .

- إلى ركن بيتي وسندي، وإلى فلذة كبدي.

- إلى كـل مـن سـعى في تعليمـي وتكويـني وتوجيهي.

- إلى كل من ساهم في إعداد هذا العمل من قريب أو بعيد .

- إلى كل طالب للعلم وباحث عن الحقيقة.

إلى كل أولئك . . .أهدي هذا العمل.

شكـــــر وتقـــديـــر

انطلاقا من الأثر :

** من لم يشكر الناس لم يشكر الله **

فإني أتوجه بالشكر الخالص المفعم بالعرفان إلى:

*الأستاذ المشرف على تضحياته الجسام من أجل إتمام هذا العمل بصرف أنفس أوقاته وبذل توجيهاته القيمة والتي كانت كفيلة بتغطية الجزئية المدروسة.

*الأستاذ خالد ملاوي الذي تفضل بمراجعتها وتوجيه نصائح ثمينة في إعدادها شكلا ومضمونا.

*وإلى عميد كلية الشريعة ونائبه وأسرة الدراسات العليا الذين تفانوا في إفادتنا بنصائحهم وتوجيهاتهم.

*وإلى من سهرا ليلهما وأفنيا أنفس أوقاتهما من أجل تهيئته وطباعته (الشيخ، وبوبكر).

*وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل سائلا الله عز وجل أن يتولى مثوبتهم بما هم أهل له.

المقـــــــــدمـــــــــــة

المقـــــدمـــــة

إن رحاب العلم والمعرفة تدعو الظمآن إلى النهل من معينها، وتشوقه إلى التفكه بـــداني قطوفها ، لتعده بعد ذلك لخوض معترك الحياة على بصيرة، وتمكنه من تذليل صعابها ، وتثمين نفائس جواهرها، وتقدير الرجال قدرهم ، وإماطة اللثام عما توارى من فرائد أفكارهم ، ومـــن عرف الفضل لأهله، أهله ذلك ليكون صادقا في حبه. وإذ تستوقفني عتبات البحـــث والتنقيـــب، وتضمني حلقات البحث والتحصيل، فإن همتي بداية ــ ولم تثبت قدمي بعد علـــى خـــط مـــسار الطريق ــ أن أسترشد بمعلم يؤكد لي صحة المسار، ويوفر عني عناء التجارب، ويدلني علـــى أقرب المسالك، في هذه المحاولة الفتية التي أرجو منها فتح الشهية للمزيد، مع نوازل ابن رشد في هذه الدراسة المتواضعة.

التعريف بالموضوع: إذا كان رجال المذاهب الفقهية على تطاول الأزمنة إنما يكتسبون شهرتهم ومكانتهم في المذهب بما أوتوه من تضلع في ضبط جزئياته، وإدراك مناط الفتوى فيه، و الإحاطة بأصوله، ورعاية ذلك في النوازل والفتاوى والفصل في المنازعات. وبتحصيل هذه الملكة يكتب للعالم اسمه في سجل أعلام المذهب، وتتلقى فتاواه بالقبول. فإن أبا الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى سنة(520هـــ) المشهور بابن رشد الجد، قـــد نال قصب السبق وفائق الشهرة في مذهب إمام دار الهجرة، حتى وسم بـــزعيم فقهـــاء وقتـــه بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وبأنه الإمام العالم المحقق من حفاظ المذهب المالكي، وشهد له من بعده ببلوغـــه درجـــة الاجتهـــاد المذهبي، واعتمده العلامة أبو الضياء خليل في مختصره أحـــد أعـــلام أربعـــة ممـــن يعتمـــد ترجيحاتهم واختياراتهم، مشيرا لاختياره بالاستظهار، ما يؤكد منزلته في المذهب. واعتبـــرت مؤلفاته من أنفس وأجل ما ألف في فروع المذهب، فنالت بذلك آراؤه وترجيحاته شهرة واســـعة واعتمادا عاليا ممن جاء بعده من علماء المالكية، فوصفت المقدمات الممهدات بأنها بـــدع مـــن التأليف يحتوي على دراسات وتأملات لفقيه مالكي ضليع، وبأنها تمثل حلقة جديدة في تـــآليف المالكية، ونظرة جديدة إلى المدونة أساسا وإلى التصانيف الفقهية لشيوخ المذهب وعلمائه. وقيل فيها مع كتابه البيان والتحصيل: إذا جمعه ــ المقدمات ــ الطالب إلى هذا الكتـــاب ــ البيـــان والتحصيل ــ حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقـــه وعـــرف العلم من طريقه وأخذه من سبيله وأحكم رد الفرع إلى أصله ...أما الفتاوى أو النوازل فقد كانت

وما تزال من أيام وجودها إلى الآن صحيحة المأخذ، سليمة المنهج، تلقاها الفقهـاء بالدراسـة والقبول فأثنوا عليها رغم ما تعقبوا بعضها واعترضوا عليـه بـبعض الاعتراضـات ...قـال صاحب الطليحة:

واعتمدوا ما ألف ابن رشد والمازري مرشدا لرشد

ولما كانت مصنفاته بهذه الشهرة والمكانة المرموقة في المذهب تعكس تضلعه في الفقـه عموما، والمذهب المالكي خصوصا. مع انعدام تأليف له في علم أصول الفقه، آثرت أن أمـيط اللثام عن النزعة الأصولية عنده مبرزا مكانته فيه، من خلال تتبع أقواله وفتاواه، واخترت لذلك كتابه النوازل أو الفتاوى لأنه يمثل آراءه واختياراته بخلاف المصنفين الفقهيين الآخرين اللذين سعى فيهما لبيان فروع المذهب، وأودعهما شروحا وتعليقات على المدونة والعتبية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية بحثي هذا في: - الكشف عن الجانب الأصولي ذي الأهمية في العلوم الشرعية، والدور البارز في الفهم الصحيح للنصوص، لعالم له باعه في العلـم، وصـيته فـي المذهب، ومركزه في التصنيف والفتوى، ما يحقق به إنصاف الرجل حقـه، وإبـراز تكامـل معارفه الشرعية، عسى أن أحقق برغبتي هذه ــ إن كتب لها التوفيق ــ تقدير الرجـل قـدره، وخدمة تراثنا المذهبي.

- بالإضافة إلى إثارة إشكالات حول نفائس المصنفات المذهبية، تلفت نظر المهتمين من المتخصصين إلى دراستها بعمق ومن جميع المناحي، بغية تحقيـق نهـضة جديـدة بالفقـه المذهبي على غرار النهضة الأندلسية التي كان قوامها الواقعية والنظرة المقاصدية.

- كما تعتبر المحاولة هذه خطوة نحو توظيف المعلومات النظرية التي حـصلتها فـي مرحلة التدرج في قالب عملي أتثبت فيه من فهمي، وأختبر درجة تحصيلي، وأمـنح فرصـة لأساتذتي توقفهم على ثغرات ينبغي تداركها، ونقائص تستدعي تكميلها

الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

تعود صلتي بفتاوى ابن رشد إلى عمل بسيط كلفت به في حصة الملتقـى، فشد انتباهي تلك التوجيهات الفقهية والاختيارات، بالإضافة إلى دقة المنهج في الفتوى وتفـاوت أجوبته بتفاوت السائلين، ومدى عمق وسطحية الأسئلة. ما شوقني إلى الانكباب عليها دراسـة وتمحيصا، ولعل أهم الأسباب التي تدعوني للتركيز على كتاب الفتاوى ومحاولة الوقوف علـى الجوانب الأصولية للإمام من خلالها:

1) تكليفي بمهمة الإمامة التي هي منصب يحتم علي التعامل مع الوافـدين إلـى المـسجد تدريسا وتوجيها وإجابة عن الأسئلة والاستفسارات، وتذليل الصعوبات. بالإضافة إلـى فـض النزاعات المعروضة علي، ما يدعوني إلى الاسترشاد بمنهج فقيه مذهبي انبرى لمهمة الإفتاء، وشهد له بكفاءته ودقة منهجه.

2) شخصية ابن رشد العلمية ومكانته المذهبية وقدرته الفائقة على التعامل مع النوازل.

3) اطلاعي على تحقيقين لهذه الفتاوى: الأول للدكتور المختار بن الطاهر التليلي والثـاني للدكتور محمد الحبيب التجكاني فوجدتهما رغم ما اتسمت به دراستهما من دقة وتمحيص،لـم يلتفتا للجانب الأصولي لابن رشد نظرا لما تقتضيه طبيعة التحقيق، فأردت من خـلال هـذه الدراسة إتمام البناء وسد الثغرة التي بقيت مكشوفة العوار في شخصية الإمام.

4) رغبتي في تنمية ملكتي الفقهية وتقوية مداركي في التعامل مع الأسئلة المعروضة مـن خلال منهجه الذي شهد له العلماء بالسلامة والدقة.

5) السعي في توظيف المعلومات النظرية المحصلة في علم الأصول عمليا من أجل اكتساب ملكة تمكنني من التأصيل للمسائل المعروضة، وإسقاط الأحكام الشرعية عليها وفق منهج سليم.

أهداف البحث:

1) تأكيد تكامل علم ابن رشد فقها وأصولا وقضاء.
2) الوقوف على مدارك اختيارات ابن رشد وأصول استظهارا ته.
3) جمع القواعد الأصولية التي كان يعتمدها ابن رشد في إجابته على ما يفد عليـه مـن الأسئلة.
4) تحقيق خطوة نحو إفراد منهج ابن رشد الأصولي في سفر يعين المتشوف إلى التعرف عليه من تحقيق ذلك بيسر.
5) السعي من أجل دراسة جادة وشاملة لتراث مذهبي ظل شاهدا على باع صاحبه الفقهـي والأصولي، رغم تطاول الأزمنة واختلاف الأحوال والأعراف تطلع الدارسين علـى أبعاده ومراميه.

الإشـــكالـــية:

إن الواقف على اختصاص مؤلفات ابن رشد بالتأليف فـي الفـروع رغـم اعتمـاد استظهاراته في المذهب، في ظل غياب مؤلف أصولي سوى مقدمة صـدر بهـا كتابـه

المقدمات الممهدات، ليبعثه على تساؤل: هل للقواعد الأصولية ذكر في تفريعات ابن رشد وتوجيهاته؟ وما مدى توظيفه للقواعد الأصولية في نوازله؟

المنهج المتبع للدراسة:

طبيعة البحث تستدعي المزاوجة بين:

المنهج الوصفي: في الترجمة للإمام وإبراز أهم مواصفات مصنفه النوازل.

والاستقرائي: في تتبع فتاواه للوقوف على القواعد الأصولية الواردة فيها واستخراجها.

والاستنباطي : في استخلاص استعمالات ابن رشد للقواعد الأصولية في الفتوى من خلال اختياراته واستدلالاته بعد استخراجها ودراستها.

الدراسات السابقة:

وقفت على تحقيقين لكتاب الفتاوى سبقت الإشارة لهما، أبرزا أهمية الكتاب ومضمونه وتصنيف فتاواه، بالإضافة إلى الإفصاح عن منهج صاحبه في التعامل مع كل صنف منها، مؤكدين مكانته الفقهية وسعة إطلاعه المذهبية. لكن ما وجدت منهما اهتماما بإبراز الجوانب الأصولية منها، فعمدت إلى تخصيصه بالدراسة .

عملي في البحث :

يتمثل عملي في هذا البحث في:

01) مسح للفتاوى بأسفارها الثلاثة، بغية الوقوف على القواعد الأصولية الواردة فيها ، واستخلاص طريقة ابن رشد في أجوبته، وفي كيفية تعامله مع القواعد الأصولية.

02) تغطية الحقبة التاريخية لقرطبة خصوصا وبلاد الأندلس عموما التي عاش فيها ابن رشد للوقوف على العوامل المساعدة على نبوغ ابن رشد، وظروف إصدار هذه الفتاوى.

03) التقلب في كتب التراجم من أجل جمع مادة علمية تفي بتغطية حياة ابن رشد من ولادته حتى وفاته مرورا بآثاره العلمية من مصنفات وتلاميذ .

04) دراسة القواعد الأصولية المستخرجة من النوازل وفق المنهجية التالية:

– تمهيد يتضمن إعطاء تصور للقاعدة وتعريف لها يقرب حقيقتها.

- إبراز مورد القاعدة الأصولية في مسائل ابن رشد .
- تقرير آراء الأصوليين في القاعدة وإبراز من يتبنى كل رأي فيها.
- الإشارة إلى مظان أدلة كل فريق في مصنفات أصول الفقه للقاعدة دون إيراد لها استجابة لتوجيهات الأستاذ المشرف وتفاديا للتطويل .
- توجيه رأي ابن رشد وفق الخلاف الأصولي الوارد في القاعدة، والاستعانة على تأكيد ذلك من كتابه المقدمات الممهدات إن وجد للقاعدة ذكر فيها .

05) الترجمة للأعلام الأصوليين فقط لما لهم من وثيق صلة بالبحث، وابتدأت الترجمة لهم في الفصل الثاني عند أول ذكر للعلم. ولم أترجم للائمة الأربعة لأن شهرتهم تغني عن الترجمة لهم، ولا للمعاصرين منهم.

06) تخريج الأحاديث مما تيسر من كتب التخريج ودواوين السنة الأصول المتاحة والمتيسرة.

07) في تخريج الأحاديث إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهم محيلا على رقمه ومكان وروده، وإن لم يكن مرويا في الصحيحين أنقل أقوال علماء التخريج فيه بما يفي ببيان درجة الحديث.

08) وضع فهارس لما ورد في المذكرة من نصوص شرعية وأعلام على الترتيب التالي:-

- فهرس للآيات القرآنية الواردة في البحث مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف.
- و فهرس للأحاديث النبوية مرتب ترتيبا ألفبائيا.
- فهرس للأعلام الواردة في البحث؛ المترجم لها فقط.
- وفهرس للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث مرتبة ترتيبا ألفبائيا .
- وفهرس للمواضيع الواردة في البحث وفق ترتيبها في نصه .

اصطلاحات ورموز:استعملت:- للآيات القرآنية الرمز ﴿....﴾ تمييزا لها عن بقية النصوص والنقول، واعتمدت فيها مصحف النور حفاظا على مراعاة الرسم والشكل على رواية حفص عن عاصم رحمهما الله.

- للأحاديث النبوية الرمز"...." تمييزا لكلام الرسول ﷺ عن باقي النصوص.
- للنصوص المنقولة حرفيا من غير تصرف باختصار أو تقديم وتأخير الرمز«....».
- النصوص المتصرف فيها بتلخيص أو تغيير في الترتيب لما تدعو إليه حاجة الإفادة فأكتفي

فيها بالإحالة في نهاية النص المتصرف فيه، وقد أصرح في التهميش بالتصرف.

– أكتفي في عزو الخلاف الأصولي للقائل به والأدلة بالإحالة إلى المراجع والمصادر التي تم الرجوع إليها تجنبا لإثقال الهوامش بكثرة الإحالات.

– إذا أطلقت الفتاوى في البحث فالمراد بها فتاوى ابن رشد بتحقيق المختار بن طاهر التليلي.

– اعتمدت الفتاوى بتحقيق المختار بن طاهر التليلي في جميع مراحل البحث إلا ما كان من بعض الخصائص التي اعتمدت فيها تحقيق محمد الحبيب التجكاني لمسائل أبي الوليد مع التصريح بذلك في مكانه.

– في الإحالة أذكر المؤلف ثم الكتاب ثم معلومات الطبع في أول ذكر للكتاب فقط ثم الجزء والصفحة.

– إذا اعتمدت طبعتين لكتاب ما نظرا لعدم توفر طبعة في كامل مرحلة البحث أذكر الطبعة الثانية بميزتها من محقق أو معلومات الطبع، ولم يحصل ذلك إلا في كتاب: الإحكام في أصول الأحكام للباجي.

وقد جاءت معالجتي لهذا الموضوع في مقدمة وثلاثة فصول وفق الخطة التالية:

خصصت **الفصل الأول**: للتعريف **بابن رشد وكتابه النوازل** فقسمته إلى أربعة مباحث:

تناولت في **المبحث الأول:** الخصائص السياسية والعلمية والأدبية والفنية لبلاد الأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجري. لما في إبراز هذه الخصائص من الكشف عن العوامل التي أسهمت في تكوين شخصية ابن رشد الفقهية، فقسمته إلى أربعة مطالب: **المطلب الأول:** تناولت فيه بلاد الأندلس من 450هـ حتى حكم المرابطين تسليطا للضوء على أبرز الأحداث التاريخية. **والمطلب الثاني:** للخصائص السياسية لعصر الملوك والطوائف، و**المطلب الثالث:** الخصائص العلمية والأدبية، **والمطلب الرابع:** الخصائص الفنية.

أما **المبحث الثاني فخصصته لترجمة ابن رشد في ثلاث مطالب: المطلب الأول:**مولده ونشأته و**المطلب الثاني:** مكانته العلمية ومواقفه **والمطلب الثالث:** وفاته وآثاره من تلاميذ ومصنفات.

وخصصت المبحث الثالث للتعريف بنوازل ابن رشد قسمته لمطلبين: المطلب الأول: تعريف النوازل **لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني:** لمضمون النوازل من إجابات وشرح لنصوص تشريعية ومذهبية.

وأما **المبحث الرابع** فأبرزت فيه **طريقة ابن رشد في نوازله** في مطلبين: تناولت في **المطلب الأول:** أصناف السائلين لما لاختلاف أحوالهم من تأثير على كيفية إصدار الفتوى، و**المطلب**

الثاني : إجابات ابن رشد ومدى تنوعها بتنوع مجالات اختصاصها وتنوع السائلين.

وخصصت **الفصل الثانـــي:القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة** افتتحته **بمـــدخل** تناولـــت فيـــه تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا، ثم ضمنته أربعة مباحث للقواعـــد المتعلقـــة بالأدلـــة الأصلية والتبعية والمباحث الأصولية المشتركة بين الكتاب والسنة. تناولت في **المبحث الأول : الأدلة المتفق عليها في أربعة مطالب اقتضتها القواعد الواردة في النوازل**

المطلب الأول: هل خبر الواحد يفيد العلم أم الظن؟

المطلب الثاني: هل قياس الشبه حجة شرعية؟

المطلب الثالث: هل يصح تخصيص العلة أم يعتبر تخصيصها نقضا؟

المطلب الرابع: هل يصح القياس على أصل مجمع عليه؟

وفي **المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها،** فقسمته إلى ستة مطالب لنفس السبب المتقدم

المطلب الأول :هل الاستحسان حجة شرعية؟

المطلب الثاني :هل سد الذرائع يعتبر أصلا من أصول استنباط الأحكام؟

المطلب الثالث: هل يعتبر قول الصحابي حجة شرعية؟

المطلب الرابع: هل مراعاة الخلاف حجة شرعية؟

المطلب الخامس: هل استصحاب الحال حجة شرعية؟

المطلب السادس: هل النافي مطالب بالدليل؟ أو معكوس الاستصحاب

وفي **المبحث الثالث: قواعد العموم** فقسمته لخمسة مطالب:

المطلب الأول: هل يتمسك في ألفاظ العموم بالعموم حتى يرد الدليل المخصص؟

المطلب الثاني: هل يخصص العموم بخبر الواحد؟

المطلب الثالث: هل يخصص العموم بالعادة؟

المطلب الرابع: هل يخصص العموم بالعقل؟

المطلب الخامس: هل يحمل العام بعد تخصيصه على ما بقي من عموم؟

وفي **المبحث الرابع: قواعد النسخ والمفهوم** قسمته لثلاث مطالب حسب القواعد المتوفرة

المطلب الأول: هـــل الأخبـــار يـــدخلها النـــسخ أو إلا أن تـــرد لإثبـــات الأحكـــام دون أن يراد بها الإخبار؟

المطلب الثاني: هل مفهوم الموافقة حجة شرعية؟

المطلب الثالث: هل دليل الخطاب حجة شرعية؟

كما خصصت **الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم والاجتهاد والترجيح** في مباحث ثلاث خصصت **المبحث الأول** لقواعد **مباحث الحكم** قسمته لمطلبين

المطلب الأول: هل القضاء بالأمر الأول أم بأمر جديد ؟

المطلب الثاني: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وأما المبحث الثاني فتناولت فيه قواعد **الاجتهاد والتعارض والترجيح** في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:هل كل مجتهد في الأصول مصيب؟

المطلب الثاني: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

المطلب الثالث: هل جريان العمل يصلح مرجحا؟

وخصصت **المبحث الثالث لاستعمالات ابن رشد للقواعد الأصولية** حسبما كشفت عنه استدلالاته بها في نوازله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بها على الأحكام

المطلب الثاني: الاستدلال بها على القواعد

المطلب الثالث: تطبيقها على الخلاف المذهبي

وخلصت في الختام إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ضمنتها **خاتمة البحث**

الفـــصـــل الأول : ابن رشد وكتابه النوازل

المبحث الأول: الخصائص السياسية والعلمية والأدبية والفنية لبلاد الأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجري.

المبحث الثاني: ترجمة ابن رشد

المبحث الثالث: التعريف بنوازل ابن رشد

المبحث الرابع: طريقة ابن رشد في نوازله:

المبحث الأول: الخصائص السياسية والعلمية والأدبية والفنية لبلاد الأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجري.

المطلب الأول: بلاد الأندلس من (450هـ) حتى حكم المرابطين

المطلب الثاني: الخصائص السياسية لعصر الملوك والطوائف

المطلب الثالث: الخصائص العلمية والأدبية

المطلب الرابع: الخصائص الفنية

تعتبر نوازل ابن رشد خلاصة جهود علمية واجتماعية، وعصارة تجارب أفرزتها الجلسات القضائية، وثمرة حقبة زمنية بما انتابها من تقلبات سياسية، ومناظرات علمية؛ ما يعني أن للفترة الزمنية التي عاش فيها ابن رشد كبير الأثر في تكوين شخصيته، وفي تأليفه لمصنفاته. وهو ما يدعو للتعريج على هذه الحقبة الزمنية، وإبراز أهم خصائصها.

المبحث الأول: الخصائص السياسية والعلمية والأدبية والفنية لبلاد الأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجري.

إن الحديث عن بلاد الأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين حديث عن قلعة إسلامية حادت فيها الخلافة الإسلامية عن الحرص على وحدة الصف ولم الشمل والتمكين لدين الإسلام بإرساء قواعد الدولة على أسس إسلامية متينة، ما يمكن مواصلة الفتوحات الإسلامية، وأداء واجب الدعوة إلى الله عز وجل، ليهتم الأمراء فيها بكراسيهم وأملاكهم، والتمكين لعروشهم. فتفككت أواصر الخلافة واستقلت كل مقاطعة بإمارتها، وزعم أميرها أنه أمير المؤمنين الذي يجب أن تدين له الأرض مشرقا ومغربا.

المطلب الأول:لمحة تاريخية عن حالة الأندلس من 450هـ حتى حكم المرابطين

لئن كان ابن رشد عاش الفترة ما بين 450هـ و 520هـ، فإن تاريخ ولادته هو سنة إعلان انتهاء الخلافة الأموية بجميع أقطار الأندلس كما نص على ذلك صاحب بغية المتلمس وهو يسرد تاريخ ولاة بني أمية واليا واليا:«انقطعت دولة *بني مروان* جملة بهرب هشام المعتمد من معتقله ووفاته سنة سبع وعشرين وأربعمائة، إلا أن أهل أشبيلية ومن كان على رأيهم من أهل تلك البلاد لما ضيق عليهم يحي بن علي الحسني وخافوا أمره أظهروا أن هشام بن عبد الحكم المؤيد حي وأنهم قد ظفروا به وبايعوه وأظهروا دعوته وتابعهم أكثر أهل الأندلس. وبقي الأمر كذلك إلى حدود الخمسين وأربعمائة فإنهم أظهروا موت هشام المؤيد الذي ذكروا أنه وصل إليهم وحصل عندهم وانقطعت الخطبة لبني أمية من جميع أقطار الأندلس»[1] وبسقوط الخلافة الأموية فيها انفلتت آخر حبة من حبات العقد الذي كان ينتظم الأندلس، وعاشت اضطرابات كبيرة، برز فيها أصحاب الأطماع كل أمير يريد تأسيس دولة عاصمتها مدينته،

---

[1] – أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي ، **بغية المتلمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** تحقيق د/ روحية عبد الرحمان بن يوسف ط1 (بيروت ، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، 1417 هـ/ 1997 م)، ص 32.

وحدودها الأندلس كلها مشرقا ومغربا. لا يهمه –من أجل رغبته هذه– أن يقاتل أخاه وأباه. وتمثيلا لا حصرا: «ففي سنة 457هـ يستولي أمير طليطلة يحي بن المأمون بن ذي النون على بلنسية ويستخلصها من أميرها عبد الملك بن عبد العزيز صهره، ويولي عليها أبا بكر محمد بن عبد العزيز المعروف بابن رويش. وفي نفس السنة يستولي المعتضد بن عباد على إمارة رندة وينهي حكم آل يفرن»[1]. بل لا يهمه أن يستنجد بأمير كافر ويحالفه على دفع الجزية تثبيتا لملكه وحفاظا على عرشه:« ففي سنة 467هـ حاول المعتمد بن عباد أمير أشبيلية الاستيلاء على غرناطة، فاستنجد صاحبها عبد الله بن بلكين بألفونسو السادس ملك قشتالة، وحالفه على جزية سنوية مقابل صد محاولة المعتمد»[2]، بل قد يختار حماية كافر والتبعية له بدل مسالمة إخوانه من الأمراء المسلمين والعمل معهم جنبا إلى جنب: «ففي 468هـ أعلن أبوبكر محمد بن عبد العزيز المنصور استقلاله ببلنسية وانضواءه تحت حماية ألفونسو السادس متعهدا له بدفع الجزية»[3]. وهي صورة وجيزة جدا عن فترة عرفت في تاريخ الأندلس بعصر الملوك والطوائف؛ ما يعني أن الحديث عن العصر الذي عاش فيه أبو الوليد بن رشد، والظروف التي واكبت ميلاده تعني التركيز على مسقط رأسه قرطبة، بدل توسيع الدائرة لتشمل بلاد الأندلس كلها.

وقرطبة إذ تفتح أحضانها لاستقبال المولود الجديد –أبي الوليد– كانت تودع نظاما ساسها بالعدل والحكمة ورأي الجماعة وتسييرها أيام بني جهور: فقد عهد أبو الوليد محمد بن جهور في حياته بالولاية لابنه الأصغر عبد الملك الذي سمى نفسه ذا السيادتين المنصور بالله الظافر بفضل الله الذي خالف سيرة أبيه وجده في تسيير شؤون الإمارة. فعرف بسوء السيرة في الرعية، والاستبداد بالسلطة. فقد أفسح المجال للأوغاد، وأهمل شؤون البلاد، وما زاد أوضاع إمارته تدهورا وتأزما قتله لوزيره إبراهيم بن يحي المعروف بابن السقا بعد أن دس عليه المعتضد بن عباد فحذره من أطماع وزيره، واستئثاره بالسلطة، وأغراه بقتله. فبدأت بذلك عوامل الفساد تدب إلى جهاز الحكم، وزاد في سوء الحال ما حدث من التنافس بين الأمير عبد الملك وأخيه عبد الرحمن؛ إذ أخذ كل منهما يستميل طائفة من الجند ويؤلف الأحزاب لمناصرته. ورغم

---

[1] – ينظر: عبد السلام الترمانيني، **أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين**، ط1 (دمشق، طلا سدار للدرسات والترجمة والنشر ، سنة 1411هـ– 1991م) ج2ص 1319.

[2] – عبد السلام الترمانيني، **أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين**، ج2ص1376.

[3] – عبد السلام الترمانيني، **أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين**، ج2ص1384.

محاولة الأب لم شتات ابنيه وإزالة الصراع الذي نشب بينهما بتقسيم مهام تسيير الإمارة، إلا أن عبد الملك تمكن من سجن أخيه بمنزله، والاستبداد بالأمر دونه معتمدا في تنفيذ مشاريعه وتحقيق رغباته وخططه على مصادقة ابن عباد وتشجيعه. واستمرت هذه المناصرة والمناصحة حتى بعد وفاة المعتضد مع ابنه المعتمد، انتهى ذلك باستيلاء المعتمد بن عباد على قرطبة، واعتقال أميرها وجميع عائلته ونفيهم إلى أشبيلية، ثم إلى جزيرة شلطيش، محققا بذلك أطماع أبيه المعتضد التي كانت تظهر في صورة الناصح الأمين. وبهذا انتهت دولة بني جهور بقرطبة سنة 462هـ، وندب المعتمد ولده عبادا الملقب بالظافر وسراج الدولة لحكم قرطبة»[1] .

«وفي سنة 467هـ استولى على قرطبة يحي المأمون بن ذي النون أمير طليطلة، وضمها إليه، وقتل حاكمها سراج الدولة الفتح بن المعتمد. ولم تمض غير سنة حتى توفي يحي المأمون فأعاد المعتمد الكرة على قرطبة، وقتل حاكمها ابن عكاشة وأخضعها لسلطانه»[2]. وهكذا ظلت قرطبة تتوالى عليها الأحداث وتتناوب عليها الإمارات شأن دويلات وإمارات الأندلس، حتى غلب الأمراء على أنفسهم وخافوا على سلطانهم من تهديدات ألفونسو السادس الذي تنامت أطماعه، واشتد بطشه، واتسع سلطانه، مستغلا ما بين أمراء الإمارات من صراعات وخلافات، وما ثارت بينهم من حروب خاصة ما كان من سنة 471هـ حتى سنة 477هـ فتأكد لديهم أنه لا يحفظ ماء وجههم، ويدفع عنهم أطماع عدوهم، ويحمي سلطانهم وملكهم غير الاستنجاد بالمرابطين من المغرب. «فأرسل المعتمد بن عباد أمير أشبيلية وما انضوى تحت سلطانه، والمتوكل بن الأفطس أمير بطليوس، وعبد الله بن بلكين أمير غرناطة إلى يوسف بن تاشفين وفدا من القضاة والأعيان يدعونه إلى دخول الأندلس، ويستنصرونه على ألفونسو السادس، فأرسل إليه كتابا يدعوه إلى الإسلام أو الجزية أو الحرب، فاختار الحرب؛ ما جعل يوسف بن تاشفين يجهز جيشه ويجتاز البحر نحو الأندلس سنة 479هـ حيث التقى الجيشان في معركة الزلاقة الشهيرة بالقرب من مدينة بطليوس، انتهت بهزيمة ألفونسو، وبذلك لقب يوسف بن تاشفين نفسه بأمير المؤمنين، وعاد إلى مراكش تاركا قائده سير بن أبي اللمتوني لغزو

---

[1] – محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس العصر الثاني** دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، ط3(مصر، مطبعة المدني ، سنة 1408هـ- 1988م)، ص28-29.

[2] – عبد السلام الترمانيني، **أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين**، ج2ص1376-1384.

الفرنج»[1]. ليعود إليها أمير المؤمنين مرة أخرى سنة481هـ، لكن هذه المرة لا لغزو الفرنج، بل لتأديب الأمراء الذين دب بينهم خلاف كبير، فاتهم بعضهم بعضا، وتعاونوا مع ملوك النصارى في خصوماتهم على خصومهم، «وبعد أن ترددت عليه الكتب والفتاوى بضرورة إنجاد الأندلس وإنقاذه من ملوك الطوائف، كما وردت فتاوى من فقهاء المشرق وعلمائه أمثال أبي حامد الغزالي وأبي بكر الطرطوشي، وأمام ظروف الأندلس وأحوالها، وهتافات الشعوب المستضعفين واستنجادهم، وفتاوى العلماء وحثهم، استجاب أمير المؤمنين وجهز جيشا وعبر الأندلس في أوائل سنة 483هـ، واستمر في إخضاع مدنها ودويلاتها حتى أخضع معظمها. وبهذا دخلت الأندلس مرحلة جديدة هي مرحلة خضوعها لدولة المرابطين وسلطانهم»[2].

وفي خضم هذه الأحداث المتعاقبة وما تحمله من دلالات، يمكن تلخيص خصائص هذه الحقبة من حلقات تاريخ الأندلس في العناصر التالية:

المطلب الثاني: الخصائص السياسية لعصر الملوك والطوائف

لقد شغل عصر الطوائف من حياة الأمة الأندلسية نحو ثمانين سنة، وكانت هذه الحقبة الزمنية فترة تفكك وانحلال سياسي واجتماعي شامل؛ رغم ما يبدو في بعض نواحيه من جوانب براقة. وهذه الدول الصغيرة التي قامت على أنقاض الأندلس الكبرى، والتي كانت تتسم بسمات الملك، وتزعم لنفسها استقلالها بشؤونها، كانت تنقصها من الناحية النظامية عناصر الدولة المستقرة. ولم تكن- سواء برقاعها الإقليمية أو مواردها المائية- تستطيع الحياة بمفردها، أو الاستقلال بشؤونها السياسية والعسكرية، وإنما كانت دول طوائف أقرب منها إلى وحدات الإقطاع، وعصبة الأسرة القومية ذات العصبية، أو الجماعة القبلية. وفي حالة الإمارات البربرية أقرب منها إلى الإمارة. ومن ثم لم تكن بها حكومات منظمة بالمعنى الصحيح حتى تكون مهمتها الأساسية العمل لخير الشعوب ورخائهم، وصون الأمن والنظام، إنما كانت بها أسر وزعامات تعمل -قبل كل شيء- لمصلحتها الخاصة، ولرفع شأنها وتنمية ثرواتها وتدعيم سلطانها. وكان الشعب في ظل هذه الأسر أو الزعامات القوية لا حساب له، وليس له إلا أن يخضع لما يفرض عليه من مختلف المغارم والفروض التي يستخدمها الأمير لإقامة بلاطه

---

[1] - عبد السلام الترمانيني ، **أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين**، ج2ص1402، وينظر: عبد الرحمن علي الحجي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**، ص401-403.

[2] - عبد الرحمن علي الحجي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة** ، دار القلم دمشق ط5، سنة 1418-1997، ص405.

الفخم أولا، ثم لحشد الجند الذين هم سياج ملكه وسلطانه، وأخيرا لتنفيذ مشاريعه السياسية والعسكرية. ولقد كان ملوك الطوائف في ذلك أسوأ قدوة؛ إذ كانوا ملوكا ضعافا في وطنيتهم وفي دينهم، غلبت عليهم الأثرة والأهواء الشخصية إلى أبعد الحدود، ونسوا في غمارها وطنهم ودينهم، بل نسوا حتى اعتبارات الكرامة الشخصية. واستساغوا لأنفسهم أن يتراموا على أعتاب ملوك النصارى، ويستعدوهم على بعضهم لا في سبيل قضية محترمة، ولكن لاقتطاع بلدة أو حصن من إمارة شقيقية، أو بأحد الأمراء المجاورين. ولم يكن ملوك الطوائف في سياستهم الداخلية وإزاء شعوبهم أفضل موقفا ولا أكرم تصرفا فهم طغاة قساة على رعيتهم يسومونهم الخسف ويثقلون كواهلهم بالفروض والمغارم لملء خزائنهم وتحقيق ترفهم، ما كان يردعهم في ذلك رادع دين أو خلق[1]. قال ابن حزم واصفا حالهم : «وأما ما سألتم من أمر هذه الفتنة وملابسة الناس بها مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض فهذا أمر امتحنا به، نسأل الله السلامة، وهي فتنة سوء أهلكت الأديان إلا من وقى الله تعالى من وجوه كثيرة يطول الخطاب لها، وعمدة ذلك أن كل مدبر مدينة أو حصن في أندلسنا هذه أولها عن آخرها محارب لله تعالى ورسوله ﷺ وساع في الأرض بفساد، والذي ترونه عيانا من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون على أهلها، ضاربون المكوس والجزية على رقاب المسلمين، مسلطون لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام، معتذرون بضرورة لا تبيح ما حرم الله، غرضهم فيها استدامة نفاذ أمرهم ونهيهم، فلا تغالطوا أنفسكم، ولا يغرنكم الفساق والمنتسبون إلى الفقه، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع، المزيفون لأهل الشر شرهم، الناصرون لهم على أنفسهم»[2].

المطلب الثالث: الخصائص العلمية والأدبية

على الرغم مما عرفت به فترة الملوك والطوائف من انحلال شامل، كانت تبدو في أثواب لامعة زاهية. وإذا لم يكن يسودها النظام والاستقرار دائما، فقد كانت في الفترات القليلة التي تجانب فيها الحرب الأهلية تتمتع بقسط لا بأس به من الرخاء، وتغمرها الحركة والنشاط،

---

[1] - ينظر: محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس العصر الثاني** دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، ص418-420، بتصرف.

[2] – محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس العصر الثاني** دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، ص420.

فقد كان الملوك والأمراء من حماة العلوم والآداب. وإنها لظاهرة من أبرز الظواهر في خضم هذا الهرج السياسي أن يكون معظم الملوك والأمراء من أكابر العلماء والأدباء والشعراء، وأن تكون قصورهم منتديات زاهرة، ومجامع حقة للعلوم والآداب والفنون، وأن يحفل هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء والكتاب والشعراء الممتازين من بعض قادة الفكر الأندلسي خاصة والفكر الإسلامي بصفة عامة. فقد برز في بني عباد المعتضد وابنه المعتمد في الشعر، وترك كلاهما طائفة كبيرة من روائع نظمه، وفيها كان الشاعر ابن زيدون أيام خدمته لبني جهور وهو من هو في غزله ومدحه.

ومن الناحية الفقهية والفكرية برع ابن حزم الظاهري، وأبو الوليد الباجي، وابن عبد البر بمناظراتهم ومؤلفاتهم في الفقه والأصول والجدل والحديث، ومجالسهم العلمية المتنوعة، والعلامة اللغوي أبو الحسن علي بن سيده الذي كان آية في الحفظ وقوة الذاكرة، والعلامة اللغوي الجغرافي أبو عبيد البكري، وغيرهم ممن برع في بقية العلوم، كأبي إسحاق إبراهيم بن يحي الرزقالي القرطبي صاحب الجداول الفلكية، وأبي القاسم أصبغ بن السمح الغرناطي الذي كان بارعا في الهندسة والفلك. وهي نهضة علمية امتدت حتى عصر المرابطين[1].

المطلب الرابع: الخصائص الفنية

عرفت هذه الفترة أيضا بازدهار الفنون والصناعات، فكانت قصور الطوائف مثوى للفنون الجميلة، ومظهرا حيا لكل ما تمخض عنه ذلك العصر من زخرف وترف وأناقة. فكان معظم أمراء الطوائف من عشاق الغناء والموسيقى، يتنافسون في اقتناء القينات البارعات في العزف والغناء، ويبذلون في ذلك الأموال الطائلة. كما ازدهرت الزراعة آنذاك، فحولت وديان الأندلس إلى مهاد، ورياض نضرة، واتخذت فنون الزراعة طابعا علميا واضحا في تنظيم غرس الحدائق، وتنظيم طرق الري والصرف، ومعرفة أحوال الجو، وكانت حدائقهم مضرب المثل في الجودة والتنسيق والنماء. واشتهر ابن بصال بتجاربه العلمية الناجحة في توليد الغراس، ومكافحة الآفات الزراعية؛ مؤلفا بذلك كتابه الفلاحة. وأبو عمر أحمد بن محمد بن حجاج الذي ألف كتابا في الزراعة بعنوان: المقنع. كما راجت فيها أيضا الصناعة، ومن أهم ذلك صناعة الحديد، والنحاس، والزجاج، والنسيج. ويكفي في ذلك تمثيلا أن مدينة المرية

---

[1] – ينظر: محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس العصر الثاني** دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطين، ص423-441.

وحدها كانت تحوي خمسة آلاف منسج. فكانت بذلك فترة الملوك والطوائف مزيجا مدهشا من الضعف والقوة؛ ضعف البناء السياسي والعسكري وقوة التراث المادي والحضاري، ومزيجا مدهشا أيضا من الانحلال الاجتماعي الشامل والتقدم الفكري اللامع[1].

[1] – ينظر: محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص441- 443، بتصرف.

المبحث الثاني: ترجمة ابن رشد

المطلب الأول:مولده ونشأته

المطلب الثاني: مكانته العلمية ومواقفه

المطلب الثالث: وفاته وآثاره

إن ذيوع صيت ابن رشد[1] الذي ملأ الآفاق بمصنفاته التي اعتبرت من أمهات المصنفات في المذهب المالكي -خصوصا كتاب البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات- ودفاعه المستميت عن المذهب في مناظراته وفتاواه وتأصيلاته واختياراته، بالإضافة إلى ممارسة القضاء، جعلت المؤلفين في مجال الترجمة لا يغفلون هذا العلم، واجتهدوا في إماطة اللثام عن حياته العلمية والسياسية، ما يعني أن التفصيل في ترجمته هنا تحصيل حاصل ، وإعادة لكلام تناقلته المصنفات، لذا سأوجز في ترجمته ما يفي بالغرض بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: مولده ونشأته

« في مدينة قرطبة عاصمة الحكم الأموي، وقلعة المالكية بالأندلس، ولد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد ، في شوال من عام 450 هـ الموافق لـ 1058 م، في بيت ورث العلم والصلاح وخطة القضاء »[2]. تجمع التراجم على أن كنيته أبو الوليد، واسمه محمد، واشتهر بقاضي المالكية وقاضي الجماعة، وإن اختلفوا في عبارات التقدير التي تقدم بين يدي الترجمة؛ فتلميذه القاضي عياض يذكر كنيته واسمه ويصفه بما عاينه منه في حلقات تدريسه ، وما قرأه في مصنفاته ، وما كشفت عنه المجالسات الطويلة له من ثاقب نظر ، وجودة رأي، وما أسفرت عنه مناقشاته من قوة ذاكرة ، وسعة اطّلاع، فيقول: «الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف،...»[3]. وتلميذه ابن بشكوال يرتضي له من الأوصاف قوله: « محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة

---

[1] – عد محقق الفتاوى مختار التليلي من ترجموا لابن رشد ثلاثة وثلاثين مصنفا في مقدمة تحقيقه: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1ص30-31. القاضي عياض، الغنية، 122-123. ابن خير، الفهرست، ص200و243و266. ابن بشكوال، الصلة، ج2ص546-547. الضبي، بغية الملتمس، ص51. ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج1ص162. ابن عذاري، البيان المغرب، ج1ص308و310. النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص98-99. ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص112. الذهبي، الدول، ج2ص32. والعبر، ج4ص47. اليافعي، مرآة الجنان، ج3ص225. ابن الخطيب، الإحاطة، ص119. ابن فرحون، الديباج، ص278. وتبصرة الحكام، ج1ص45. ابن قنفذ، الوفيات، ص270. زروق، العجالة، ج2ص114. الحطاب، مواهب الجليل، ج1ص35. ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص156. المقري، أزهار الرياض، ج3ص59. ابن العماد، شذرات الذهب، ج4ص62. ابن أبي دينار، المؤنس،ص106. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1ص22. السلاوي، الاستقصاء، ج1ص126. البغدادي، هدية العارفين، ج2ص85. ينظر الهامش الأول من ص21. يضاف لهم: محمد الحبيب التجكاني في مقدمة تحقيقه لمسائله في فصل كامل. ينظر: ج1ص12-69. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19ص501.

[2] – محمد الحبيب التجكاني في مقدمة تحقيقه لمسائل أبي الوليد ابن رشد ط1 (المغرب،دار الآفاق الجديدة،سنة1412هـ/1992م) ج1ص21 نقلا عن الذيل والتكملة.

[3] – القاضي عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار،ط1 (بيروت،دار الغرب الإسلامي سنة1402هـ /1982م)ص54.

بالمسجد الجامع بها، يكنى أبا الوليد»[1]. والإمام الذهبي اختار له من عبارات التقدير والاحترام قوله: « الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي »[2].

وتشح المصنفات التي ترجمت له بمتابعة يومياته الدراسية، فتكتفي بذكر شيوخه الذين أخذ عنهم وتعلم على أيديهم العلوم الشرعية بما فيها حفظ القرآن، والفقه المالكي، والحديث وغيرها، حتى إن محقق مسائله ينقل هذه الحقيقة قائلا: « ولا تسعفنا المصادر في رصد حركة ابن رشد في هذه البيئة، فهي لا تمدنا إلا بقائمة للأساتذة الذين نهل منهم ابن رشد المعرفة في قرطبة، التي لم يتجاوز أسوارها لأخذ العلم خارجها»[3]. ويذكر القائمة بطولها، مبينا العلماء الذين أخذ عنهم، والعلوم التي حصلها وهم:

شيوخه:

1- **والده** أحمد بن أحمد بن رشد الذي تغفل ذكره بقية كتب التراجم، فلا نجد له ذكرا في كتاب الصلة، ولا بغية المتلمس، ولا سير أعلام النبلاء، ولا الديباج المذهب، إذ لا يخفى دور الوالد في تكوين ابنه وتربيته وحرصه الشديد على تعليمه، خاصة إذا عرف بعلمه وفضله. لذا نجد محقق المسائل يؤكد دور والده في تعليمه القرآن الكريم وأوليات الثقافة ورواية الشعر، ولا يستبعد أن يكون أخذ عنه الفقه المالكي وفن القضاء، مرجعا ذلك لما اشتهر به والده من العلم والجلالة والعدالة من جهة، ثم لما عرف عن المنهج الأندلسي في ذلك والذي يعلم القرآن أولا، وبجانبه رواية الشعر، والترسل، وقواعد العربية، وتجويد الخط[4]. وممن كان لهم كبير الفضل في بناء صرح ابن رشد العلمي، والذي تفتتح الكتب المترجمة له قائمة الشيوخ باسمه:

2- أبو جعفر أحمد **بن رزق الفقيه**« ويقف على رأس أساتذة ابن رشد، شيخ الفتوى المشاور بقرطبة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الذي كان من أوعية العلم، وقد أجمعت

---

[1] – ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد المالك، **كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم** ، تصحيح ومراجعة عزة العطار الحسيني ط2 (القاهرة ، مكتبة الخانجي 1414 هـ /1994 م) ج 2 ص 546 .

[2] – الإمام الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق وتعليق شعيب الارنؤوط ط1 (بيروت ، مؤسسة الرسالة 1405 هـ / 1984 م) ج19 ص 501.

[3] - محمد الحبيب التجكاني في تقديمه لتحقيق مسائل ابن رشد ج1 ص23

[4] – محمد الحبيب التجكاني في تقديمه لتحقيق مسائل ابن رشد ج1 ص23 .

المصادر على أن ابن رشد تفقه معه، وأن عليه اعتماده، وهو الفقيه المشاور المحدث المشهور، أخذ عن محمد بن عتاب وأبي عمر بن القطان الفقيه، ورحل إلى ابن عبد البر فسمع عنه. كان -رحمه الله- كما يصفه صاحب الصلة فقيها، حافظا للرأي مقدما فيه، ذاكرا للمسائل، بصيرا بالنوازل، عارفا بالفتوى، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة والتفقه عنه، ونفع الله به كل من أخذ عنه، فاضلا، دينا، متواضعا، حليما، عفيفا، على هدى واستقامة. قال عنه أبو الحسن بن المغيث: كان أذكى من رأيت في علم المسائل، وألينهم كلمة، وأكثرهم حرصا على التعليم، وأنفعهم لطالب فرع، على مشاركة في علم الحديث. كان مولده سنة 427هـ، وتوفي رحمه الله سنة 477هـ[1]. وقد يذكر ابن رشد رأيه في المسألة[2] وقد يتعقبه قائلا: وبه كان يفتي شيخنا[3] وهو أظهر الأقوال[4] وبذلك أقول[5]

3- كما أخذ عن أبي عبد الله محمد **بن فرج** المعروف بابن الطلاع، الذي كان يحفظ الموطأ، ويقوم على المدونة، ويديم قراءتها»[6]. وهو بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته، روى عن القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبي عبد الله بن عابد،.. وغيرهم. كان فقيها، عالما، حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقا بالفتوى، مقدما في الشورى، عارفا بعقد الشروط وعللها، مقدما فيها، ذاكرا لأخبار شيوخه وفتاويهم، مشاركا في أشياء من العلم حسنة، مع خير وفضل، وعفاف وديـن، وكثرة صدقة، وطول صلاة، قوالا للحق وإن أوذي فيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، معظما عند الخاصة والعامة، كثير الذكر، حافظا لكتاب الله العزيز تاليا له، مجودا لحروفه. ولي الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، وأسمع الناس به، عمر وأسن حتى سمع منه الصغار والكبار، والآباء والأبناء، وكانت الرحلة إليه في وقته. جمع كتابا حسنا في أحكام النبيﷺ. كان مولده سنة 404هـ، وتوفي رحمه الله سنة 497هـ[7].

---

[1] - ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج1، ص68-69. وينظر:الضبي، **بغية المتلمس**، ص143.

[2] - فتاوى ابن رشد، ج1ص572.

[3] - فتاوى ابن رشد، ج2ص1122.

[4] - فتاوى ابن رشد، ج2ص1036.وكذا ص1122.

[5] - فتاوى ابن رشد، ج2ص1126.

[6] - محمد الحبيب التجكاني في تقديمه لتحقيق مسائل ابن رشد ج1 ص25.

[7] - ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج1، ص534-535. وينظر:الضبي، **بغية المتلمس**، ص106.

وكان نصيبه من هذين العالمين علم الفقه الذي برع فيه حتى صار اختصاصه، وألف فيه نفائس الكتب التي ستأتي الإشارة إليها بإذن الله تعالى.كما أن تميز هذين العالمين بالفتوى والمناظرة وضبط أقوال المذهب يبرز أثره جليا على ابن رشد من خلال مصنفاته وقضائه.

4- « كما أخذ اللغة عن إمامها بالأندلس آنذاك، أبي مروان **عبد الملك بن سراج** القرطبي، الذي كانت إليه الرحلة من الجهات، وهو إمام اللغة بالأندلس غير مدافع، روى عن أبيه وعن القاضي يونس بن عبد الله وأبي القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا الأفليلي وأبي سهل الحراني وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ. قال فيه أبو علي: هو أكثر من لاقيته علما بضروب الآداب، ومعاني القرآن والحديث، قرأ عليه أبو علي كثيرا من كتب اللغة والأدب والغريب، كانت الرحلة في وقته إليه ومدار أصحاب اللغات والآداب عليه، كان وقور المجلس لا يجسر أحد على الكلام فيه لمهابته وعلو مكانته، وهو من بيت خير وفضل واسع المعرفة حافل الرواية، بحر علم، عالم بالتفاسير ومعاني القرآن ومعاني الحديث، أحفظ الناس للسان العرب، وأصدقهم في ما حمله. ولد سنة 400هـ وتوفي سنة 489هـ[1].

5- والفرائض عن أبي عبد الله محمد **بن خيرة** المعروف بابن أبي العافية. أحد المبرزين في علمي العدد والفرائض. روى عن أبي القاسم دينار، وحاتم بن محمد، وغيرهما. وكان من جلة العلماء، وكبار الفقهاء. عرف بالحفظ والعلم، والذكاء والفهم، وشور في الأحكام بقرطبة. روى عنه أبو الوليد بن رشد، وهشام بن أحمد الفقيه. توفي سنة 478هـ[2].

6- والحديث، وأصول الفقه، والتفسير عن **أبي العباس** أحمد بن عمر بن أنس العذري فقيه الأندلس ومحدثها. ولد سنة 393هـ وقيل سنة 407هـ. رحل إلى مكة مع والده فسمع الكثير من شيوخها، ومن القادمين إليها، كما سمع من أبي القاسم أحمد بن محمد بن عثمان، وأبي القاسم عبد الرحمن بن حسن، وأبي بكر أحمد بن محمد البزار المكي وغيرهم. وكتب هناك قطعة كبيرة من المصنفات والتواريخ. جاور بمكة أعواما صحب فيها الشيخ أبا ذر عبد بن أحمد الهروي، سمع منه صحيح البخاري مرات، وسمع من جماعة من محدثين من أهل العراق وخراسان والشام، وكتب بالأندلس عن أبي علي البيجاني وغيره. كان معتنيا بالحديث ونقله، وروايته وضبطه، مع ثقته وجلال قدره، وعلو إسناده. حدث عنه كبار العلماء كابن حزم، وابن عبد البر، وأبي علي الغساني، وغيرهم. توفي سنة 478هـ[3] »

---

[1] – ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج1، ص 346-347.. وينظر:الضبي، **بغية المتلمس**، ص331.

[2] – ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج2، ص525 .

[3] – ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج 1 ص69-70. وينظر: الضبي، **بغية المتلمس**، ص 168.

7- والإمام الحافظ **أبي علي الحسين** بن محمد الغساني المعروف بالجياني، رئيس المحدثين بقرطبة. ولد سنة 427هـ، روى عن أبي العاص حكم بن محمد الجذامي، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي شاكر القبري، وأبي عبد الله محمد بن عتاب، وحاتم بن محمد، وابن الحذاء القاضي سراج بن عبد الله، وأبي الوليد الباجي،.. وغيرهم. كان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين، عني بالحديث وكتبه وروايته وضبطه، له بصر باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، جمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحد في وقته، ورحل الناس إليه وعولوا عليه، فجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة، وسمع منه أعلامها وكبار فقهائها، وصفه غير واحد بالجلالة والحفظ، والنباهة والتواضع والتصاون. جمع كتابا في رجال الصحيحين سماه (تقييد المهمل وتمييز المشكل) وهو كتاب حسن مفيد، أخذه الناس عنه. توفي رحمه الله سنة 498هـ[1].

المطلب الثاني :مكانته العلمية ومواقفه

كثرة شيوخ ابن رشد وتنوع تخصصاتهم مع تميزهم في مستواهم العلمي أثمر تكوينا متكاملا لبنائه مستواه العلمي من حيث تنوعه، ومن حيث غزارته، كما أثمر احتكاكه بالعلماء العاملين واستفادته من سلوكهم ومواقفهم التي تفرزها الأوضاع التي يعيشونها والمستجدات الطارئة مواقف متزنة تجمع بين الصرامة والحكمة. وهذا ما تكشف عنه الفقرات التالية:

- **مكانته العلمية**: كان للتكوين المتكامل الذي تلقاه ابن رشد من شيوخه الذين تقدم ذكرهم الأثر الكبير في تكوين شخصية متكاملة؛ ما أهله للمناصب التي تبوأها، وجعل تلميذه ابن بشكوال يقول فيه:« كان فقيها، عالما، حافظا للفقه مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واتفاقاتهم واختلافاتهم، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والوقار والحلم، والسمت الحسن والهدي الصالح »[2]. وهي شهادة رجل عاصر الشيخ ونهل من علمه. وهذه الأوصاف التي تنم عن شخصية فذة في وقتها، وعمدة في المذهب المالكي، ومرجع في الشرح والتوجيه والتأصيل والتخريج، لا يكاد يخلو منها مصنف ترجم للإمام أبي الوليد بن رشد؛ فنجد ابن فرحون في الديباج

---

[1] - ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج 1 ص142-143.

[2] - ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج 2 ص 546.

يصفه بقوله: « زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم، ومعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية»[1]. وهو نص القاضي عياض حرفيا كما تقدم نقله. والإمام الذهبي رحمه الله ينقل كلام تلميذ الإمام أبي الوليد ــ ابن بشكوال ــ بطوله، وصاحب بغية المتلمس يقول فيه:« كان أوحد زمانه في طريقته في الفقه »[2]. وهي عبارات تعكس جدارته بها، وأهليته لفحواها: مصنفاته المتميزة، بالإضافة إلى أقواله التي اعتمدت في مجملها في المذهب، وترجمت واقعا في نشاطاته من تدريسه للمدونة والعتبية للأصحاب والطلاب، باعتبارها عمدة المذهب المالكي عند أهل الأندلس خاصة، ودفاعه عن المذهب من مدرسة الرأي، التي يمثل خطرها على المالكية الأندلسية آنذاك أبو جعفر الطحاوي بكتبه التي لاقت رواجا بالأندلس[3]، بالإضافة إلى تصديه للإفتاء ومنهجه المتميز فيه، حتى صار المرجع في الأندلس والمغرب، تعرض عليه نوازلها، وترفع إليه خصوماتها، ويسأل عما استعصى فهمه من أمهات مصنفات المذهب، بالإضافة إلى إمامته في المسجد الجامع، ففي الديباج: « وكان صاحب الصلاة أيضا في المسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته »[4]. وفي سير أعلام النبلاء:« ونشر كتبه وكان الناس يعولون عليه ويلجؤون إليه »[5]. ولعل مما بوأه هذه المنزلة وهذه الثقة من معاصريه ــ بالإضافة إلى رزانة علمه وطول باعه في المذهب ــ ما اشتهر به سلوكا مما وصفه به المترجمون له من كونه «حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، بارا بهم»[6]. وهو وصف جلي حتى من خلال ما ورد عليه من الاستفسارات حيث يصفه السائل بعبارات ترشح أدبا وتقديرا واعترافا بالمكانة العلمية والاجتماعية التي تبوأها في قطري الأندلس والمغرب. ففي طليعة المسألة549:« الفقيه الإمام الأجل المشاور الأفضل أبو الوليد،

---

(1) – ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (بيروت، دار الكتب العلمية) بدون تاريخ ورقم الطبع، ص278.

(2)– الضبي، **بغية المتلمس** في تاريخ رجال أهل الأندلس ، ص43 برقم 24.

(3) – محمد الحبيب التجكاني في تقديمه لتحقيق مسائل ابن رشد ج1 ص27.

(4) – ابن فرحون، **الديباج المذهب** في معرفة أعيان علماء المذهب ص 279 .

(5) – الإمام الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، ج19 ص 501 .

(6) – الإمام الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، ج19 ص 501 .

حرس الله الإسلام بحراسته...حرس الله بالإمام الأجل الأثير المحل معاهد الإسلام، وأيد بعزائمه الميمونة وصرائمه المأمونة معاقد الأحكام، وأعلى كلمة ذكره في السادة الأعلام، وأبقى له لسان الصدق بقاء الليالي والأيام... »[1]. وبمثل هذا وصفه المترجمون له:« كان كثير العلم والرواية كثير الدين، كثير الحياء، قليل الكلام، مسمتا، نزها مقدما عند أمير المسلمين، عظيم المنزلة، معتمدا في العظائم أيام حياته »[2].

– **مواقفه**:أما عن مواقفه، فقد سجل له التاريخ مواقف فذة في إطار واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي في لمِّ الشمل، والمشورة بما فيه وحدة المسلمين ووقوفهم في وجه الحملة الصليبية التي كادت تأتي على أرض الأندلس من أقصاها إلى أقصاها، واكتفاءً، أنقل هنا موقفين أوردهما محمد الحبيب التجكاني في ترجمته له، فقد فصل في هذا المجال أيضا بما يغني عن الإعادة :

أ– **أما الموقف الأول**: فيتمثل في الدور الرئيس، الذي قام به وهو عميد فقهاء قرطبة من إقناع أمراء الطوائف بطلب المعونة العسكرية من أمير المسلمين يوسف بن تاشفين من أجل صد الهجمة الصليبية التي كان يشنها ألفونسو السادس ملك قشتالة، فكانت موقعة الزلاقة الشهيرة.

ب– **وأما الموقف الثاني**: فيتمثل في تلك المحاورة الجريئة له مع أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين ــ وهو آنذاك قاضي الجماعةــ فيحاوره باعتباره ممثلا لأهل قرطبة بعد فتنة 515 هـ . وللوقوف على سبب الفتنة وتفصيل أحداثها ونص المحاورة التي جرت بينهما يرجع لترجمة ابن رشد في مقدمة تحقيق مسائله[3].

ج– وبالإضافة إلى مواقفه تلك، فقد ولاه أمير المسلمين منصب قاضي الجماعة بقرطبة في جمادى الأولى سنة 511 هـ، وهي مهمة توردها كل الكتب المترجمة له. فيذكرها تلميذه ابن بشكوال في طليعة ترجمته له لقبا، ثم يؤكدها في ثنايا الترجمة بقوله: « وتقلد القضاء بقرطبة ... »[4].والقاضي عياض يوردها بعد ذكر مصنفاته محددا تاريخ ولايته لها

---

[1] – فتاوى ابن رشد، ج3ص1495.

[2] – القاضي عياض، الغنية،ص54 وابن رفرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص 279.

[3] – ينظر: ترجمة ابن رشد لمحمد التجكاني في مقدمته لتحقيق مسائل ابن رشد ج1 ص30– 34.

[4] – ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج 2 ص547.

بقوله:«ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة ومائة»[1] وفي سير أعلام النبلاء:« وسار في القضاء بأحسن سيرة وأقوم طريقة »[2]، كما يوردها صاحب الديباج محددا تاريخ ولايته لها. وهو بنفسه يذكر ذلك في مقدمة كتابه البيان والتحصيل، في معرض تحدثه عن ظروف تأليفه: « امتحنت بتوليتي خطة القضاء، وذلك في جمادى الأولى من سنة إحدى عشرة وخمسمائة فشغلتني أمور المسلمين عما كنت بسبيله من ذلك ... »[3] محددا المدة التي قضاها في هذا المنصب حتى استعفي منه بأنها « أربعة أعوام غير أيام »[4] وقد كان استعفاؤه منها لأسباب أشار إليها في البيان والتحصيل دون تفصيل، بل اكتفى بذكر سبب واحد يتمثل في رغبته الشديدة في إتمام تأليف هذه الموسوعة الفقهية، حيث يقول:« وذكرت ذلك لأمير المسلمين وناصر الدين، أبي الحسن علي بن تاشفين أدام الله توفيقه وتأييده في جملة الأعذار التي استعفيت بسببها، وغبطته بالأجر على تفريغي لتمامه، فقبل الرغبة في ذلك لما رغبته فيه من الثواب »[5]. ويضيف تلميذه القاضي عياض سببا ثانيا يتمثل في الهيج الذي شهدته قرطبة من طرف العامة، والذي يرجعه محقق مسائل أبي الوليد إلى سوء سلوك الوالي المرابطي ــ يحي بن رواد ــ حين مد عبد من عبيده يده إلى امرأة فأمسكها، فاستغاثت بالمسلمين فأغاثوها، فوقعت فتنة عظيمة بين العبيد وأهل قرطبة. وبدل أن يأخذ الأمير برأي الفقهاء الذين أشاروا عليه بأن المصلحة أن يقتل واحدا من العبيد الذين أثاروا الفتنة، أظهر السلاح والعدد في وجه أهل البلد، فما كان منهم إلا أن قاتلوه، وأحرقوا جميع دور المرابطين، ونهبوا أموالهم، وأخرجوهم من البلد على أقبح صورة. وهو ما خلق نوعا من التوتر اتجاه السلطة المرابطية[6].

---

(1) – القاضي عياض، **الغنية**،ص54.

(2) – الإمام الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، ج19 ص 501 .

(3) – ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**،تحقيق د/محمد حجي،ط2 (بيروت،دار الغرب الإسلامي سنة1408هـ/1988م) ج1ص30.

(4) – ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ج1ص30.

(5) – ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ج1ص30-31.

(6) – محمد الحبيب التجكاني في تقديمه لتحقيق مسائل أبي الوليد بن رشد ج1 ص33-42، وينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص279.

المطلب الثالث: وفاته وآثاره

بعد هذه الحياة الزاخرة بالنشاط العلمي والسياسي، أفل نجم ابن رشد، وقد خلف من المصنفات ما أغنى به المذهب المالكي، وأرسى دعائمه، ودفع عنه شبه الخصوم واتهاماتهم وشرح، وفرع، واختصر، وأصل، وأفتى، ورجح، فكانت وفاته رحمه الله « ليلة الأحد، ودفن عشية يوم الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، ودفن بمقبرة العباس، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس، وكان الثناء عليه جميلا، وقد امتد به العمر حتى عاش سبعين سنة »[1] . ومن أهم ما خلد اسمه وأبقى ذكره:

- **أعلام تلاميذه** الذين تفقهوا عليه، وذاع صيتهم بالأندلس وغيرها، وكان لهم الفضل في خدمة المذهب وفي طليعتهم :

1) القاضي أبو الفضل: **عياض** بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة544 هـ الذي ترجم له في جملة شيوخه في كتابه الغنية رابع علم من الأعلام قائلا فيه:« جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه،وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من تآليفه يقرأ عليه، وناولني بعضها وأجازني الكتاب المذكور وسائر رواياته »[2]. وقال ابن فرحون في ترجمته:« كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه، فقيها، أصوليا، عالما بالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، بصيرا بالأحكام ... ومن شيوخه أبو الوليد بن رشد»[3]. كما نجده حاضرا بقوة في فتاوى ابن رشد بمسائله التي كان يرسل بها إليه، يقول الدكتور المختار التليلي: « وأما القاضي عياض، فكانت أسئلته تتوالى، وكانت عباراته ترشح احتراما لشيخه وإمامه ابن رشد، وترشح الأجوبة للمقام العلي، والقبول التام، والرضى الكامل عنه »[4].

2) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى **بن بشكوال** الأنصاري، من أهل قرطبة صرح بتلمذته لابن رشد في أثناء ترجمته له بعد أن سرد مؤلفاته بقوله:« سمعنا عليه بعضها وأجاز لنا

---

[1]- ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج 2 ص547 وينظر تحقيق مسائل أبي الوليد، ج1 ص 65- 66.

[2]- القاضي عياض، **الغنية**،ص55 .

[3]- ابن فرحون، **الديباج المذهب** ص 279 .

[4]- المختار بن طاهر التليلي في مقدمة تحقيقه لفتاوى ابن رشد، ج1 ص 77.

سائرها »[1]، كما عده ابن فرحون في جملة الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن بشكوال في ترجمته له[2].

3) محمد بن عبد الله **بن خيرة**، أبو الوليد الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي الحافظ من جلة العلماء الحفاظ، كان متفننا في المعارف كلها، جامعا لها كثير الرواية واسع المعرفة حافل الأدب -كما نقل ابن فرحون وصفه عن ابن بشكوال- ونص على أنه قرأ على أبي الوليد ابن رشد الفقه. توفي سنة 551 هـ[3]

د- وقد ذكر الحبيب التجكاني من تلامذته أيضا:

4) أبا القاسم أحمد بن رشد الذي تولى قضاء الجماعة بقرطبة .

5) وأبا الحسن محمد بن عبد الرحمان المعروف بابن الوزان .

5) ومحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري المعروف بابن الفرس .

6) أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن ورد .

7) وأبا الحسين محمد بن خلف بن صاعد الغساني .

8) وأبا عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن سعيد المعروف بابن غلام الفرس ...وغيرهم[4].

ومصنفاته التي أغنى بها المذهب المالكي، إذ يعتبر التأليف أهم ميزة لابن رشد، والتأليف في المذهب المالكي بيانا وتفصيلا وانتصارا وتخريجا واختيارا وصف لازمه حتى اشتهر به وصار يعرف بناصر المذهب المالكي، ومن أهم مصنفاته:

1) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وهو كتاب مطبوع في 18 مجلدا ومجلد للفهارس بتحقيق مجموعة من الباحثين تحت إشراف الدكتور: محمد حجي، طبعته دار الغرب الإسلامي بيروت طبعتين، الأولى سنة 1404هـ/1984 م، والثانية سنة 1408هـ/1988 م قال فيه محققه: «استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع

---

[1]- ابن بشكوال، **كتاب الصلة** ،ج 2 ص547.

[2]- ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص 114 .

[3]- ابن افرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص 321-322 . وينظر ابن بشكوال، **كتاب الصلة**، ج1 ص547. والإمام الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج19 ص501.

[4]- محمد الحبيب التجكاني في تقديمه لتحقيق مسائل ابن رشد لأبي الوليد بن رشد ج1 ص28-29 .

معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية والمستوعبة للمدونة، وما كتبه عليها أئمة المذهب في نحو سبعة أجيال من شروح واختصارات وتعليقات، ومن تأملاته وتجاربه الشخصية في التدريس والإفتاء والقضاء، فجاء البيان والتحصيل خلاصة وافية محيطة بالفقه المالكي عباداته ومعاملاته، في أسلوب جزل سلس مشرق، حبا الله به علماء الأندلس وأدباءها »[1]. وقد بين ابن رشد منهجه في الشرح في مقدمة الكتاب بقوله: « أذكر المسألة بنصها، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق فيها من موضع الاختلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة في ما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والرد إلى الأصول والقياس عليها. فإن تكررت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها ذكرتها في موضعها، وأحلت على التكلم عليها في الموضع الأول، وإن تكررت في موضع آخر بمعنى زائد يحتاج إلى بيانه والتكلم عليه كتبتها أيضا على نصها، وتكلمت على المعنى الزائد فيها، وأحلت في بقية القول فيها على الموضع الذي تكلمت عليها فيه»[2]. وقد أفاض محقق الكتاب بالتعريف به وبيان أهميته وكيفية تأليف الشيخ له وإقرائه، وكذا محقق مسائل أبي الوليد ما يغني عن الإعادة.

2) **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: كانت أول طبعة له بمطبعة دار صادر بيروت على نفقة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، دون تاريخ الطبع. كتب عليها: أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل، افتتحه بمسائل عقائدية، ثم مقدمة أصولية، عنونها بقوله: فصل في الطريق إلى معرفة أحكام الشرائع، بيَّن فيها أصول الاستنباط قال في ختامها:« كل ما ذكرنا من أصول الدين وأصول الفقه وأقسام الكتاب ومعاني الخطاب ووجوب العمل بالقياس وتبيين وجوهه وشرح معانيه مما يحتاج إليه ولا يستغني عنه من انتدب إلى ما ندب الله إليه في كتابه وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من

---

[1]- محمد حجي في تقديمه لتحقيق كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، ج1ص5.

[2]- أبو الوليد ابن رشد، **البيان والتحصيل** ،ج1ص29.

التفقه في دينه والعلم بشرائعه وأحكامه»[1]. ثم أتبع ذلك بأبواب الفقه. وقد لخص محمد الحبيب التجكاني الغاية من تأليفها فيما يلي:

أ- تأصيل كتب المدونة لغويا بالحديث عن المعنى اللغوي، والأصل الاشتقاقي للمصطلحات الرئيسية للأبواب، وتشريعيا ببيان أصل الموضوع وأحكامه الرئيسية من الكتاب والسنة.

ب- عرض الاتفاق والخلاف بين أئمة المذهب في بعض أمهات المسائل، وأحيانا الخلاف خارج المذهب، وخاصة بين المالكية من جهة، والحنفية أو الشافعية من جهة ثانية.

ج- تكميل مسائل المدونة بذكر ما أغفل أو ما ذكر موزعا بين الأبواب وهو من موضوع واحد[2].

3) **فتاوى ابن رشد** كما سماها ابن فرحون في التبصرة ، والزركلي في الأعلام، والدكتور جمعة في تاريخ فلاسفة الإسلام، وغيرهم. وهو العنوان الذي اختاره مختار التليلي لها في تحقيق لنيل شهادة الدكتوراه. أو مسائل أبي الوليد كما سماها ابن الوزان، واختاره ابن بشكوال في الصلة، وسايره عليه النباهي المالقي في تاريخ قضاة الأندلس، وبه عبر ابن سلمون في كتابه العقد المنظم للحكام، وهو العنوان الذي اختاره محمد الحبيب التجكاني لتحقيقه لها لنيل شهادة الدكتوراه. أو النوازل كما سماها يوسف بن عمر، وابن عرفة، في نقل الحطاب عنهما في كتابه مواهب الجليل على مختصر العلامة خليل، و البرزلي في نوازله، وزروق في شرح الإرشاد، والحطاب في مواضع من تحرير الكلام في مسائل الالتزام، والتنبكتي في نيل الابتهاج، والمهدي الوزاني في نوازله الجديدة الكبرى[3]:

وهو كتاب محقق مطبوع في ثلاث مجلدات بعنوان فتاوى ابن رشد بتحقيق الدكتور المختار بن طاهر التليلي. تقدم به لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، طبعت دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى منه سنة 1987 م. والثانية بتحقيق الدكتور محمد الحبيب التجكاني بعنوان مسائل أبي الوليد ابن رشد لنيل دبلوم الدراسات العليا في الشريعة طبعته دار الآفاق الجديدة في المغرب في طبعته الأولى سنة1412هـ/1992م. وهي في مجملها تتناول أجوبة عن مسائل أشكلت على معاصريه من أمراء وعلماء وقضاة وعامة، وشرح لبعض النصوص،

---

[1]- أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1ص29.

[2]- أبو الوليد ابن رشد، **المقدمات الممهدات** (بيروت دار صادر بدون تاريخ ورقم الطبع) ص25.

[3]- هكذا حقق التسمية الدكتور المختار التليلي في مقدمة تحقيقه للفتاوى في الفصل الثاني بعنوان تسمية الفتاوى ج1 ص35- 42.

كما سيأتي تفصيل بعض ذلك في حينه إن شاء الله، لأنه الكتاب المعني بالدراسة، وإنما ذكرته هنا رعاية لترتيب مصنفاته حسب الأهمية.

4) اختصارات لمصنفات بعض علماء السلف، التزم فيها الدفاع عن المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية، وقد عد منها المحقق التجكاني : اختصار شرح معاني الآثار، واختصار مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، وتلخيص الحسن والقبح لمحمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي الحنفي، واختصار المبسوطة أو المبسوط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله لأبي إسماعيل يحي بن إسحاق بن يحي الليثي، وهو اختصار لاختصار محمد وعبد الله ابني أبان بن عيسى[1].

5) آثار أخرى ذات أهداف متعددة منها: المقدمة في الفرائض، ورسالة في العبادات والقضاء في أرض الصلح والهدنة، وكتاب الولاء وحجب المواريث، وكتاب القضاء في الأرضين والكفارة، والتقييد والتقسيم...

قال في الديباج يصف ابن رشد وباعه في التصنيف موردا لمصنفاته: « كثير التصانيف مطبوعها، ألّف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلدا، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار لكتب المبسوطة من تأليف يحي بن إسحاق بن يحي، وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار، وأجزاء كثيرة في فنون مختلفة » [2]وهو كلام يقرب من قول القاضي عياض: «كثير التصنيف مطبوعه ، ألف كتابه المسمى بكتاب البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة،...في فنون من العلم مختلفة»[3].

---

[1]- محمد الحبيب التجكاني في مقدمة تحقيقه لمسائل أبي الوليد ج1 ص65- 66.

[2]- ابن فرحون، **الديباج المذهب** في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 279.

[3]- القاضي عياض، **الغنية**، ص54.

المبحث الثالث : التعريف بنوازل ابن رشد

المطلب الأول: تعريف النوازل

المطلب الثاني: مضمون النوازل

الحديث عن نوازل ابن رشد من حيث المحتوى والخصائص له أهميته لما يبرزه من معالم الطريقة التي كان يعتمد عليها الإمام في التعامل مع الأسئلة الوافدة عليه من السائلين على اختلاف مستوياتهم العلمية، ومراكزهم الاجتماعية، وأعرافهم التي هي نتاج البيئة التي يقطنون بها. لكن قبل الحديث في ذلك هذه وقفة مع تعريف النازلة.

المطلب الأول : تعريف النوازل

لغة: النوازل جمع نازلة، وهي على وزن فاعلة من الفعل الثلاثي نزل ينزل نزولا ومنزلا بالقوم: حل بهم، والنزل المنزل، والنزيل الضيف، والنزل أو النزل ما هيئ للضيف إذا نزل عليه، والنازلة الشديدة تنزل بالقوم، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، والنزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل[1]. وفي مادة كره: الكريهة النازلة والشدة في الحرب، وكذلك كرائه: نوازل الدهر. وجاء في مختار الصحاح والملمة النازلة من نوازل الدنيا قال القعقاع بن عمرو:

وهل تذكرون إذ نزلنا وأنتم ... منازل كسرى والأمور حوائل

فصرنا لكم ردءا بحلوان بعدما ... نزلنا جميعا والجميع نوازل[2]

«وقال يزيد بن معاوية لعمرو بن سعيد بن العاص لما قدم عليه بعد أن عزله عن ولاية المدينة: ... وأنت ممن أثق به وأرجو معونته وأدخره لرأب الصدع، وكفاية المهم، وكشف نوازل الأمور العظام»[3]. وهي بهذه المعاني المتقدمة تتفق في إفادة الحلول بالمكان أو الشخص أو الزمن، وتختلف في نوع الحلول بين نزول إكرام ونعمة، أو نزول شدة ونقمة، ولعل وجه تعلق مدلول النازلة اللغوي بالنازلة التي يفتي بها العلماء اشتراكهما في طارئ حل على غير العادة، فاستدعى التماس حل مناسب له. فنزول الضيف يقتضي التماس ما يكرم به، ونزول الكريهة والشدة يقتضي التماس ما يهوّن وقعها على القلوب ويدفع ضرها وشدتها، والنزلة من البرد

---

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط1(بيروت، دار صادر)، بدون سنة الطبع، مادة نزل ج11 ص656- 660.

[2]- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** في طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر (بيروت، مكتبة لبنان سنة 1415 هـ /1995 م) ص252 وكذا ص 273 .

[3]- الطبري: محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك**، ط1 (بيروت دار الكتب العلمية سنة 1407 هـ) ج3 ص349. وينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** (بيروت، مكتبة المعارف) بدون تاريخ الطبع، ج8 ص215 .

تغير المزاج وتعكر صفو الصحة، فتستدعي التماس ما يدفعها ويعيد للجسم عافيته، ونزول غير المعتاد في حياة الأفراد والجماعات مما له تعلق بدينهم يستدعي استفتاء العلماء ليكشفوا عن حكم الشارع فيها حتى يكون العبد على بينة من أمره، لقول الله عز وجل:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1].

اصطلاحا: إن المحققين لكتب الفتاوى والدارسين لها يعمدون لتعريف الفتوى من غير أن يوردوا تعريفا للنازلة، كالدكتور محمد أبي الأجفان في تحقيقه لفتاوى الإمام الشاطبي، حيث عقد الفصل الثاني من قسم الدراسة للإفتاء والمفتين[2]. وفي تحقيقه – أبي الأجفان– لفتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، اكتفى بذكر إطلاقات العلماء على النوازل قائلا: « وتعرف هذه المسائل في اصطلاح الفقهاء بالفتاوى، وقد يطلق عليها الأجوبة. ونظرا لاتصالها بالواقع وحدوثها ونزولها في الحياة أطلق عليها النوازل، ونظرا لتطلبها أحكاما فقهية عرفت بالنوازل الفقهية »[3]. وقد خصص لتعريفها مطلب كامل في كتاب: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة؛ أورد فيه صاحبه مفهوما عاما للنوازل، قال في ختامه:« هذا ما وجدته من بيان لمعنى النوازل عند بعض المعاصرين بعد طول بحث وتحر، أما العلماء الأقدمون فلم أجد أحدا عرف النوازل تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا لها، وإنما أعطوا تصورا عاما عن النوازل لا يصدق عليه أن يكون تعريفا لمصطلح النازلة»[4]. وذكر بعد ذلك أسبابا تبرر عدم اهتمامهم بتعريفها عد من بينها: عدم انتشار هذا المصطلح وتداوله عند بعض الفقهاء والأصوليين في القرون المتأخرة، بالإضافة إلى شيوعه وتداول مصطلحات هي مرادفة له، واهتمام الكاتبين فيه بالجوانب العملية التطبيقية على حساب الجوانب النظرية[5].

---

(1) – الأنبياء: من الآية7.

(2) – محمد أبو الأجفان في مقدمة تحقيقه لفتاوى الإمام الشاطبي (الجزائر، مطبعة طيباوي) دون تاريخ ورقم الطبع،ص67- 87.

(3) – محمد أبو الأجفان في مقدمة تحقيقه لفتاوى قاضي الجماعة ابن سراج (أبو ظبي ، المجمع الثقافي ، سنة 2000) بدون رقم الطبعة، ص49.

(4) – مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية** ،ط2 (بيروت ، دار ابن حزم ، سنة 1424هـ/ 2003 م) ص 88- 89 .

(5) – ينظر: مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص89- 90 .

ومن بين التعريفات التي أوردها لبعض المعاصرين:

أ- تعريف الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله بأنها: القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقا للفقه الإسلامي .

ب- تعريف الدكتور الحسن الفيلالي بأنها: الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك أو الأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته.

ج- تعريف الأستاذ عبد العزيز خلوف بأنها: في الواقع مشكلة عقائدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية[1].

ليختار لها تعريفا من عنده قال فيه:« النوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد» [2]. وشرحه مبينا محترزاته، سالكا فيه ما ينبغي أن يراعى في الحد، لكنه أهمل الأساس الذي تتضمنه كتب النوازل، والمتمثل في إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها.

وأورد لها محمد الحبيب التجكاني مفهوما يقرب من حقيقة الحد حين حاول التفريق بين الفقه المجرد وفقه النوازل؛ فاعتبر فقه النوازل بأنه:« وصف للوقائع كما وقعت فعلا، ووصف لتطبيق القانون الإسلامي عليها في صوره المختلفة المستندة إلى النص أو الاجتهاد »[3]. ويكاد هذ المفهوم أن يكون حدا دقيقا لها لاستيفائه لميزات الحد. ويؤكد أن أهم ما يميز فقه النوازل:

1) أنه وصف لوقائع في دنيا الناس وتصرفاتهم، بعيد عن التصورات والافتراضات وفقه أرأيت لو وقع .

2) أنه كشف لحكم الله في هذه الواقعة وفق وصف السائل وملابسات النازلة.

3) أن فتوى الفقيه أو العالم فيه منطلقة من وصف واف لأحداث الواقعة.

4) أن مستند الفتوى فيه نص شرعي أو اجتهاد مبني على أصول مذهب المفتي.

وإذا كانت النوازل بمثابة تطبيق حي لأحكام الشريعة الإسلامية على تصرفات الناس وأمور معاشهم، وتجسيد واقعي للأحكام الفقهية في مناحي الحياة؛ بما يبديه العلماء المفتون من خلال

---

[1] – ينظر هامش 1 من: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص89.

[2] – مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** دراسة تأصيلية، ص90.

[3] – محمد الحبيب التجكاني في مقدمة تحقيقه لمسائل أبي الوليد، ج1 ص91 .

أجوبتهم على وقائع وحوادث هي من صميم تصرفات الأفراد والجماعات، ترفع إليهم بجميع تفاصيلها، ليبين حكم الشارع فيها إذنا ومنعا؛ بما يضمن ضبط تصرفات الناس وفق منهج الشارع، وتبصيرهم بالصواب من الخطإ في أفعالهم عبادات كانت أو معاملات، فهي بذلك تتجاوز الوقوف على حكم الشارع في الفعل، إلى عكس واقع المجتمع في الحقبة الزمنية التي عرضت فيها المسألة، من حيث حالاته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، و الأخلاقية، والدينية، من خلال موضوع الفتوى، وما يتضمنه سؤال المستفتي من كشف عن حال بيئته واهتماماتها؛ ما يعني أنها وثيقة تاريخية لحقبة زمنية معينة. يقول التجكاني في معرض حديثه عن التفرقة بين النوازل والفقه المجرد في كون النازلة وصفا للواقع، ووصفا لتطبيق القانون الإسلامي عليها:« وهذا الأساس لاختلاف فقه النوازل عن الفقه المجرد، هو أيضا أساس ثراء فقه النوازل من النواحي غير الفقهية التي قد تفوق من حيث الأهمية سابقتها »[1]. وهو ما يوضحه صراحة المختار التليلي في قوله:« والكتاب الذي عاش صاحبه فترة من الزمن في عهدي الطوائف والمرابطين إلى حدود 520هـ، يعطينا بما فيه من نصوص صورة عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الأندلس، والمغرب في ذينك العهدين، ومن ثم فإنه يعد وثيقة تاريخية مفيدة يلزم أن ينكب عليها المؤرخون»[2].

المطلب الثاني: مضمون النوازل

فتاوى ابن رشد ومسائله في جزء كبير منها كانت إجابات عن أسئلة وردت عليه من الأندلس والمغرب، في وقائع حدثت لأصحابها، فأرادوا معرفة حكم الشارع فيها، فرفعوا أحداثها إلى أبي الوليد بن رشد؛ لما اشتهر به من رسوخ في العلم، ودراية واسعة بالمذهب المالكي الذي يعتبر المذهب السائد بالقطر الأندلسي والمغربي خصوصا، وما اتسم به من ورع وتقوى؛ ما أكسبه ثقة معاصريه له، وتقديرهم واحترامهم لشخصه، وتقديمهم له على غيره، آملين من ذلك أن يجدوا عنده الجواب الشافي الذي تطمئن إليه نفوسهم، وتتساق نحو العمل به جوارحهم، وترضى بما حكم به في فصل المنازعات خصومهم. يقول محقق الفتاوى:« فالمسائل موضوعات ووقائع شغلت بال الأندلسيين، وأوقفت نظر المغاربة، وأهمت أهل عصر ابن رشد في برّي الأندلس والمغرب على حد سواء، توجه بها إلى ابن رشد معاصروه من

---

[1] – محمد الحبيب التجكاني في مقدمة تحقيقه لمسائل أبي الوليد، ج1 ص91.

[2] – المختار بن طاهر التليلي في مقدمة تحقيقه لفتاوى ابن رشد ،ج1 ص70.

مختلف فئات المجتمع ... كلهم يبحثون عن الحق ويريدون سيادة دولة الحق والخير، ويرغبون في الالتجاء إلى الأحكام الفقهية والاحتماء بالقانون الحامي الرادع، والاعتزاز بما للدين من شرعية وسلطان، وبما في الفتاوى من إرشاد وتوجيه وبيان»[1].

ولعل ما تقدم هو الوصف المتبادر لأول وهلة، لكن الدارس لنوازل ابن رشد سيجدها تتجاوز السؤال والجواب ليلمس فيها خمسة جوانب.

1) **نوازل قضائية**: تتصل بنزاع معروض على القضاء، يقدم فيه القاضي النازلة لابن رشد، ليعطي فيها رأيه في التكييف والحكم؛ بما أوتيه من خبرة قضائية، بالإضافة إلى باعه الفقهي كالمسألة الواردة من القاضي ابن حسون من مالطة، والمتعلقة بإجازة شهادة النساء في الأحباس وهي المسألة 42 ص231. ولعل من جنس ذلك المسألة 41 في الصفحة 228 وإن لم يصرح فيها بنص السؤال ولا السائل، فإن نص الجواب يوحي بأن النازلة ذات تعلق وثيق بالقضاء. فهو بعد أن عرض تعليقه على تفاصيل المسألة، ونبه على متمسك ما اختاره فيها من الخلاف، ذيل الجواب بقوله: فالجواب عندي إذا عجز المقوم عليها عن الدفع ... ومضمون جوابه ينم عن أحكام لها تعلقها الوثيق بالقضاء. كما نجد نفس السمة بارزة في المسألة 46 ص262 جوابا عن السؤال الوارد إليه من القاضي أبي عبد الله بن عيسى، فيفتتحه بقوله: فالواجب أن تؤخذ منهم القيمة ويحكم عليهم بذلك ما أحبوا أو كرهوا، لمنفعة الناس بذلك، وضرورتهم إليه، ثم ساق أقوال أئمة المذهب تدليلا على قوله. وللقاضي عياض الدور الرئيس في الاستشارات القضائية لشيخه أبي الوليد مسترشدا برأيه، مستعينا بأحكامه وفتاويه على ما ابتلي به من خطة القضاء فيوجه إليه في سنة خمس عشرة وخمسمائة بصحيفة تتضمن إحدى عشرة مسالة، تختم فيها كل مسألة بما يرشح أدبا واحتراما وتقديرا للشيخ من جهة، والحاجة الماسة لاختياره وتصحيحه ضمانا لاطمئنان القلب من جهة أخرى، فيختم سؤاله في المسألة الأولى مثلا – وهي المسألة 303 من فتاوى ابن رشد بتحقيق المختار التليلي ابتداء من الصفحة 1037– بقوله: لك الفضل في بيان هذا، فإنه قام بنفسي فيها تعلة منك جلاؤها إن شاء الله تعالى، وهو المستعان لا إله غيره. والمسألة من صميم القضاء من خلال ما عنون لها به، فقد ترجم لها بعنوان: فيمن يوجهه القاضي في الإعذار، وفي التحليف، وفي النظر إلى عيب أو اعتراف بحد. وفي المسألة الثانية، وهي المسألة الموالية لها في ترتيب مسائل الفتاوى، والتي تحمل عنوان: فيمن يجوز للحاكم أن

---

[1]– المختار بن طاهر التليلي في مقدمة تحقيقه لفتاوى ابن رشد، ج1 ص 58- 59.

يوجهه للحيازة، يختم السؤال بقوله:« فقد لاح فيه شيء أردت رأي إمامي فيه بتوفيق الله»[1]. وهي السمة التي نجدها أيضا في رسالة أخرى بعث بها إليه تضمنت خمس عشرة مسألة. ضمن الأولى منها وثيقة إشهاد، وتفصيلا لأجزاء القضية ملتمسا أن يكون الجواب عن وقائعها فصلا فصلا، مؤكدا الحاجة الماسة للجواب بقوله: فالأمر فيه موقوف[2].

2) **نوازل غير قضائية**: وهي إما أن تتصل بنزاع لم يعرض بعد على القضاء، ارتأى طرفاه أن يحلاه عن طريق التحكيم، فيطلبان فتوى ابن رشد ليحلا نزاعهما وفقها. فنجد من ذلك المسألة الثانية فيمن أحدث بابا وحانوتا في مقابلة باب دار جاره بزقاق نافذ، والمسألة التاسعة المتعلقة بمن أقام رحى في أرضه، وأخرج طرف سدها في أرض جاره دون إذن منه، وأراد أن يهدم السد ووقعت بينهما مخاصمة ومنازعة [3]. وربما صرح بأسماء المتنازعين، وسبب تنازعهما، ومساعي المصالحة في ذلك، كما نجده في المسألة 73 التي تضمنت نص عقد أثبت فيه أسماء الشهود وسبب نزاعهما وفصل بعض العلماء في المسألة ثم بعد مدة قام أحد الخصمين بتجديد طلب حقه، والمسألة الموالية لها، والتي تعتبر استبيانا لبعض جزئيات سابقتها[4].

وقد تكون المسألة متضمنة عقودا تعارضت أو احتوت على مبهم يستفصل فيه ابن رشد كما في المسألة 169 التي تضمنت نص عقدين أثبت فيهما أسماء الشهود والخصمين وفحوى اختصامهما وختمت بطلب النظر فيما يقتضيه العقدان وكيفية التوفيق بين محتواهما ذلك أن المعنية توفيت وقام ورثتها بما تضمنه العقدان[5].

أو لها تعلق بوقائع فكرية كاختلاف شخصين في أمر الوحي، وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى كما هو في المسالة 107، أو مخاصمة شخص لآخر في دعائه " اللهم كما حسنت خلقتي

---

(1)- تنظر فتاوى ابن رشد بتحقيق المختار بن طاهر التليلي ج2ص1037- 1054

(2)- تنظر: فتاوى ابن رشد، ج2ص1226 - 1259

(3)- تنظر: فتاوى ابن رشد ،ج1 ص169 - 173

(4)- تنظر: فتاوى ابن رشد ، ج1 ص329 -332

(5) - تنظر: فتاوى ابن رشد ، ج2، ص734-740.

فحسن خلقي"[1] بأن الخلق أمر مفرغ منه، وأن هذا من الدعاء الذي لا معنى له، كما هو في المسألة 108 [2].

أو مسائل لغوية: كما في مناقشته لجواب الفقيه ابن أبي العافية الأشبيلي-رحمه الله- عن إعراب قول اللهﷻ :﴿وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[3] على رأي أبي علي الفارسي. حيث حكم ببعد ما تأوله الفقيه، وصحح رأي أبي علي، مبينا وجه تصحيحه[4].

أو مسائل عقائدية كما في المسألة التي ناقش فيها ما نسب إلى الأشعرية بأنهم يقولون: إنه لا يكمل إيمان إلا بمعرفة أصول الدين ولا يصح الإسلام إلا باستعماله ومطالعته وتحقيقه. حيث فند هذه النسبة، مبينا رأيهم الصحيح، مدللا عليه بالأدلة النقلية والعقلية[5].

وإما أن يكون لها تعلق بنازلة وقعت لفرد أو جماعة تتعلق بجانب التعبد، كما في المسألة الأولى التي تتعلق بحكم من أخر الصلاة عمدا، والمسألة الثانية عشرة المتعلقة بمن توضأ لكل صلاة في يومه، وذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضئة[6].

أو جانب المعاش كما هو الغالب على هذه المسائل كباب النكاح، ففي المسألة 185 سئل ابن رشد عمن شرط لزوجه في كتاب صداقها ألا يغيب عنها أزيد من ستة أشهر، فإن زاد عن هذا الأجل فأمرها بيدها، ولها التلوم عليه ما أحبت. فغاب عنها ثمانية أشهر، فلما قدم منعته من الدخول إلى الدار، وأرادت أن تأخذ بشرطها. هل لها ذلك أم لا؟[7]. وفي المسألة 192 التي تضمنت طلب تبيين الوجه الجائز من الممنوع في رجل زوج ابنته من رجل، وتحمل الأب عنها النقد والهدية، والكاليء معلوم إلى أجل، ثم طلب من أب الزوج أن يعطي ابنه شيئا من ماله،

---

[1] -قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى عن ابن مسعود وقال فحسن خلقي ، ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة.وعن عائشة ...أحسن خلقي.رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ج ص . و قال فيه ابن حجر في بلوغ المرام برقم 1565: رواه أحمد وصححه ابن حبان. بلوغ المرام، ص309. وينظر كلامه أيضا في فتح الباري ج10ص456.

[2] – تنظر: فتاوى ابن رشد ، ج1 ص533 - 538 .

[3] – الزخرف: من الآية85.

[4] – تنظر: فتاوى ابن رشد ، ج2، ص689.

[5] – تنظر: فتاوى ابن رشد ، ج2، ص966-972.

[6] – فتاوى ابن رشد، ج1 ص144 وكذا ص175

[7] – تنظر: فتاوى ابن رشد ، ج2، ص785-788.

فاختار التطوع عليه بالإنفاق ثلاث سنين، وإسكانه دارا معلومة من دياره، وإعطاءه خمس ما استغله من ضيعته[1].

أو باب البيوع كما في المسألة 206 التي يسأل فيها مرسلها عن رجل له دين على رجل آخر حال، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعا فطلب صاحب الدين بيعها، لكن المدين طلب عدم تفويتها عليه، وأن توضع رهنا ويؤجل أياما ينظر فيه. هل له ذلك، أم لصاحب الدين بيع السلعة؟[2] والمسألة 215 التي تضمنت فصل الخطاب في ما وقع من اختلاف في تفسير مسألة واقعة في كتاب السلم من المدونة[3].

أو مسائل لها تعلق بالأحباس كالمسألة 275 التي سئل فيها عمن له أبناء ذكور وإناث أحبس في مرضه على ذكور بنيه جميع داره مع أرض له، مشهدا على عقد التحبيس هذا وجعل من بين الشهود بناته التي مضى على دخول الأزواج بهن سبعة أعوام. هل يعتبر إجازتهن قبل موت المحبس؟ وهل رضى الأب بإشهادهن إطلاق من الولاية؟[4] والمسألة 311 التي تضمنت السؤال عمن حبس المال على ابنيه وعلى أعقابهما حبسا مؤبدا فمات المحبس وابناه وخلف عقبا كثيرا وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر. كيف يرى ابن رشد قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب؟ أتراعى في ذلك الحاجة، أو المساواة، أم لكل عقب ما كان بيد أبيه؟[5].

أو لها تعلق بالتبرعات كما في المسألة 200 التي تعتبر إحدى ثنتي عشرة مسألة بعث بها الفقيه المشاور بمدينة شلب. يسأل فيها عمن تصدق على ابنه المالك لأمره بملك له مع دار فحوزه الملك دون الدار، وعقد له عقدا تضمن تحويز الملك، وأن الدار استغنى عن حيازتها لكونها تبعا للملك، وقد سكن المتصدق الدار حتى مات. هل تكون الدار داخلة في الصدقة أم لا؟[6]. وغير ذلك من أبواب الفقه التي تنتظمها مسائل ابن رشد.

---

(1) – فتاوى ابن رشد ج2، ص812.

(2) – فتاوى ابن رشد ج2، ص837.

(3) – فتاوى ابن رشد ج.، ص875.

(4) – فتاوى ابن رشد ج2، ص959.

(5) – فتاوى ابن رشد ج2، ص1050.

(6) – فتاوى ابن رشد ج2، ص834.

3) **شروح وتفسيرات** لنصوص **من القرآن الكريم**، في توجيهه للآية:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾[1] في المسألة 117[2].

أو من **السنة النبوية الشريفة** كما في المسألة 188، وربما كان السؤال عن تخريج الأحاديث وإيقاف السائل على مظانها، كما نجد ذلك باديا في المسألة 182 التي ضمنها صاحبها مجموعة من الأحاديث، ختمها بقوله : وقفت أيدك الله بطاعته على هذه الأحاديث مقطوعة، فما ذكرت سنده، أو الديوان المذكور فيه بينته. وفسرت معنى النسيان لآي القرآن فإنه شديد أن يكون بمعنى ترك العمل. مأجورا موفقا إن شاء الله[3]. والمسألة 47 التي تضمنت سؤالا عن ضبط الحديث وتخريجه وبيان محمله[4] ... وفي المسألة 171 في حكم من أتى بهيمة، حيث يتوجه السؤال حول وجه الحديث، ومعناه وأشكال قتلها مع عدم تكليفها[5]. وكذا المسألة 173 التي تضمنت السؤال عن الحديث الذي قال فيه رجل للنبيﷺ إن امرأتي لا ترد يد لامس[6]. والمسألة الموالية لها والتي تضمنت السؤال عن الحديث الذي فيه أن رجلا قال للنبيﷺ تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليه فإذا هي حبلى[7] حيث يسأل صاحبه عن معناه، ووجه التوفيق بينه وبين الأحاديث التي وردت في معناه[8].

---

[1] – المائدة : 94

[2] – فتاوى ابن رشد ج1 ص 561

[3] – ينظر: فتاوى ابن رشد ، ج1ص269

[4] – ينظر: فتاوى ابن رشد ، ج2 772 – 783 وكذا ص797 – 802 وينظر المسألة 45 ج1 ص749

[5] – فتاوى ابن رشد،ج2ص747

[6] - «الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا وأسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس. واختلف في إسناده وإرساله. ورواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، سنة1964،ج3ص225.

[7] - الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ج2ص199. والبيهقي في السنن الكبرى، ج7ص157. وأبو داوود في السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج2ص241.

[8] – فتاوى ابن رشد، ج2ص753-755.

أو من مصنفات المذهب **كالموطإ**: كاستفسار بعضهم عن حديث مالك في الموطإ المفتتح به كتابه في المسألة 119[1]. وكالسؤال الوارد في المسألة209 عن القول الفصل في قول الإمام مالك في موطئه أن أدنى الوتر ثلاث؛ لأن بعض الأصحاب نازع فيها متمسكا بأن الثلاثة سنة مؤكدة[2].

والمدونة: في تفسيره للستة الكفلاء، الواقعة في كتاب الكفالة من المدونة، في المسألة 102، حيث صدرها بقوله : إن سأل سائل عن تفسير مسألة الستة الكفلاء، وتلخيصه لباب زكاة الحلي من كتاب الزكاة في المسألة 103، حيث كان له كلام فيها في خلال اجتماع للمذاكرة، فسأله بعض من حضر إملاء ملخصه عليه ، ومحاولته لترتيب وتقسيم وتفصيل ما وقع في المدونة في شهادة الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية مال في المسألة 104 لما فيها من اختلاف كثير قد يشكل على القارئ[3].

والعتبية: في توجيهه لما وقع في نوازل سحنون من كتاب الولاء على مذهب ابن القاسم كما هو جلي في المسألة الثانية، وما وقع في سماع أصبغ من كتاب العتق، كما في المسألة الثالثة[4].

والتلقين: في إيضاحه لما ورد في الكلام عن مسألة تبعيض العتق في المسألة 114، وتوجيه ما نقله من خلاف في إزالة النجاسة في المسألة 115، وإماطة اللثام عما أشكل في قوله في مبطلات الصلاة: قطع النية عنها جملة فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل وذلك في المسألة 116[5].

4)مناقشات حول **كتب**: تضم مناقشات الحنفية من خلال كتب أبي جعفر الطحاوي في قضايا الاجتهاد، والتخطئة، والتصويب ، من كتابه مختصر الآثار، في أثناء قراءته عليه في شهر

---

(1) – فتاوى ابن رشد، ج1ص626 .

(2) – فتاوى ابن رشد، ج2ص849.

(3) – فتاوى ابن رشد ، ج1ص482- 516.

(4) – فتاوى ابن رشد ، ج1ص149- 159.

(5) – فتاوى ابن رشد ، ج1ص545- 561.

رمضان سنة511 هـ كما هو في المسالة 211 متوج بردوده[1]. ومناقشته له في تخريجه وتوجيهه لحديث "من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة "[2] في المسألة 171 [3].

أو **مناقشة فتاوى**: كما في مناقشته لتعليق ابن الإلبيري على جواب ابن حمدين، في الفصل بين مختلفين تنازعا في الخمر إذا تخللت، هل انقلبت ذاتها؟ في المسألة 93. فقد وصف بداية جواب ابن حمدين بأنه محكم النظام، جزل المقال، ثم ثنى على كلام ابن الإلبيري، مستهينا به بقوله: فأتى في ذلك بكلام فاسد، معتل، خطإ، مختل ... رأيت له سقطات فاحشة ... ثم تعقبه بالمناقشة عبارة عبارة، مبينا مواطن الضعف فيه، مدللا على صواب ما يذهب إليه بأدلة عقلية ونقلية[4]. وفي مناقشته لما نقل له من أن بعضهم يقول بتكفير تارك الصلاة، ويضلل الأئمة المقتدى بأقوالهم، ويتبرأ من مذاهبهم وآرائهم في المسألة 43، حيث صدر جوابه بإيراد رأي المدعي، وما تمسك به من أدلة، مشهرا بعد ذلك سيف الحق في وجهه بداية بسلبه تحقق معرفة عقائد الدين وتحصيل معاني أقوال علماء المسلمين، ثم بنقل أقوال العلماء المقتدى بهم، والأدلة في ذلك. كما هو مفصل في جوابه[5].

5) **موضوعات ملخصة**: وهذا التلخيص إما أن يكون له تعلق بكتاب رأى أنه مما يشكل فهمه أو الإحاطة به وتحصيله، فيسعى للتفصيل فيه، وتقسيمه تقسيما يعين على الفهم كما في المسائل التي عالج فيها نصوصا من المدونة، مما سبقت الإشارة إليه، كالمسألة 102 ، والمسألة 103 وكما في المسألة 95 المتعلقة بما وقع في كتاب الإيمان بالطلاق من المبسوطة[6]. وقد يسعى لتلخيص مسألة لشدة الحاجة إليها من غير أن يوجه له سؤال فيها، ومن غير أن يربطها بكتاب شرحا أو تلخيصا أو توجيها، كما في المسألة 105 فيما يجب به الميراث، وفي المسألة 106 فيمن اشترى عبدا ممن باعه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به، ثم وجد به عيبا كان عند البائع الأول، والمسألة 151 في حكم أموال الظلمة، والولاة المعتدين، والمربين ، والمرتشين،

---

(1) – فتاوى ابن رشد ، ج2ص854- 864.

(2)) – أخرجه الترمذي عن ابن عباس وأبو داود في السنن. وفي المستدرك: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد. المستدرك،ج4ص395. وفي مصباح الزجاجة: قلت رواه أبو داود والترمذي والنسائي. ج3ص107.

(3) – فتاوى ابن رشد، ج2ص744.

(4) - فتاوى ابن رشد، ج1 ص418- 445.

(5) – فتاوى ابن رشد، ج1 ص232- 243.

(6) – فتاوى ابن رشد، ج1 ص461.

وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم، وأعطياتهم، والمسألة 152 في تلخيص اختلاف أهل العلم فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا، وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الأخرى[1].

وهذه التلخيصات أو الشروح قد تتجاوز عشر صفحات أحيانا، مما يضطره لتقسيمها إلى أبواب أو فصول، كما في المسألة 88 المتعلقة بتلخيص الكلام في الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله، ويرتفع التحجير فيه، أو مسألة التسفيه والترشيد كما سماها في ختام الكلام والتي ضمنها ما يقرب من عشرين فصلا في حوالي 27 صفحة، وكمسألة بيوع الآجال التي نص على أن تفريعها ينتهي إلى أربع وخمسين مسألة، فقسمها إلى تمهيد وثلاثة فصول، يصل تفريع الفصل فيها أحيانا إلى عشرين فرعا، وهي المسألة 89 [2]. والمسألتان أنموذج لكثير من المسائل التي تضمنتها الفتاوى بهذا الحجم الضخم، والتي تعتبر المسألة الواحدة فيها رسالة من حيث حجمها، ووحدة موضوعها، وتكامل عناصرها، وما تتوج به من أدلة نقلية وعقلية وآراء العلماء[3].

06) تضمنت الفتاوى بالإضافة إلى ما تقدم إجابات لبعض الفقهاء أحيانا عقب إجابة ابن رشد أحصاها المحقق المختار التليلي ستة عشر فقيها أثبتت إجاباتهم وفتاواهم مع فتاوى ابن رشد ما بين فتوى واحدة للفقيه، وثمان وعشرين فتوى. والصدارة فيها لابن الحاج في المسائل601، 602، 606، 608، ...وغيرها، ثم أصبغ بن محمد في المسائل 573، 579، 587، ...، وأبي محمد بن عتاب في المسائل 567، 592، 650، 652، ... وغيره من الفقهاء. وهي إجابات قد تكون موافقة لإجابات ابن رشد كما في جواب ابن حمدين عقب جواب ابن رشد في المسألة 80 وجواب ابن الحاج عقب جوابه أيضا في المسألة 264 فيمن عرض في كلامه أو فهم من كلامه تعريض للجانب العلوي النبوي أو الملكوتي؛ لما ينبغي أن ينزه عنه، وقد تكون مخالفة لها كما في جواب ابن الحاج على المسألة 212 التي حكم فيها ابن رشد بالقسامة، فإن نكل المتهمون أو عفي عنهم ضربوا وحبسوا .وحكم ابن الحاج بإطالة سجنهم حتى تتبين براءتهم[4]، وفي المسألة 580 التي أجاب فيها ابن الحاج بجبر الشركاء ببيع حصتهم في الجزء المطلق استغزارا للثمن وأجاب ابن رشد بعدم الجبر، وكذا في المسألة 581 التي أجاب فيها محمد بن إسماعيل وابن

---

[1] – فتاوى ابن رشد، ج1ص516- 532 وكذا ص631- 665.

[2] – فتاوى ابن رشد ، ج1ص357- 401.

[3] – أصل هذا التقسيم لمضمون الفتاوى في تقديم محمد الحبيب التجكاني على مسائل أبي الوليد ج1 ص92- 93.

[4] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص864 – 871 .

رشد بما يفيد عدم إجبار الموصى له على البيع، وخالفهما محمد بن داود وابن الحاج فيما لا ينقسم إلا بضرر[1].

7) ملامح بلاد الأندلس: من خلال فتاوى ابن رشد يمكن الوقوف على بعض ملامح بلاد الأندلس ما يعكس بحق ما تتمتع به هذه الفتاوى من موسوعية تجاوزت المجال العلمي الذي يعتبر المقصود الأول منها والذي من أجله نالت كتب النوازل شهرتها واهتمامها، إلى مجالات أخرى لا تقل أهمية عنه، تفسح المجال للدارسين على اختلاف تخصصاتهم، وتفاوت اهتماماتهم للاستفادة منها والنهل من معينها الذي لا ينضب. ومن أبرز ذلك:

أ) أسماء القرى والمدن الأندلسية والتي توافدت منها الأسئلة والاستفسارات، كجيان وبطليوس، وشلطيش، ولبلة، والأشبونة، وبلنسية، وغرناطة، وكورة رندة...وغيرها. وربما عكست المسألة الحالة السياسية لها كقوله: مدينة قرطبة أعادها الله[2]. ما يعني أنها كانت مستعمرة آنذاك. وكسؤال أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين عن الأفضل لأهل الأندلس: الجهاد أم الحج؟ حيث صرح في جوابه بسقوطه عنهم بسبب عدم الاستطاعة التي هي شرط وجوبه، لانعدام الأمن على النفس والمال[3].

ب) الرواية التي كانت معتمدة بها في تلاوة القرآن الكريم. وهو ما تعكسه المسألة338 التي يسأل صاحبها عما يقع في كتب المفسرين والمقرئين في اختيار إحدى القراءتين المتواترتين، وقولهم: هذه القراءة أحسن، أذلك صحيح أم لا؟ فمما ورد في الجواب قوله: كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدمون عندنا، فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها[4].

ج) العملات التي جرى بها التعامل بقطر الأندلس في تلك الفترة من خلال ما ورد في المسألة255 التي يسأل فيها صاحبها عن عن مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أو الشرقية. وبالإضافة إلى التنصيص عليها في السؤال فقد نص ابن رشد على أن الشرقية منها مشوبة بالنحاس[5].

---

[1] – فتاوى ابن رشد ، ج3ص1571- 1573.

[2] – فتاوى ابن رشد، ج2ص1196.

[3] – فتاوى ابن رشد، ج2ص1092.

[4] – فتاوى ابن رشد ، ج3ص1107.

[5] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص932-933.

د) ما كان عليه المرابطون في تلك الآونة في لباسهم من اعتيادهم التلثم، كما ورد في المسألة277 التي يسأل فيها صاحبها عن حكم التزامه. وقد جاء ذلك صريحا في إجابة الشيخ حين قال: «والتلثم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم، ونشأوا عليه وتوارثوه، ودرجوا عليه سلفا عن خلف...»[1].

هـ) اهتمام الأمراء والسلاطين بالاحتكام لشريعة الإسلام في تصرفاتهم وأحكامهم حتى إن هذا الاهتمام جعلهم يستشيرون الفقهاء وينزلون عند آرائهم وفتاواهم، كالأسئلة الواردة إلى ابن رشد من أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين –م189،م324– [2]، والواردة الأمير أبي إسحاق –م316–[3]، ومن الأمير أبي طاهر تميم بن يوسف–م395–[4]. وهي بالإضافة إلى ما ذكر تعكس المكانة التي تبوأها ابن رشد حتى صار مرجع الخاص والعام في الأندلس والمغرب قضاتهم وولاتهم وأمرائهم وعامتهم وفقهائهم وطلبتهم.

و) ما كان يزدحم بالأندلس من تيارات فكرية وعقائدية وصل فيها الجدال والخلاف لحد أن الأمير يتوجه بالسؤال إلى الفقهاء لفض النزاعات، وهو ما يعكسه سؤال أمير المسلمين في المسألة189 التي يسأل فيها عمن ينتحل علم الكلام، ويتكلم في أصول الديانات من سلف الأمة: أهم أئمة رشاد وهداية، أم قادة حيرة وعماية؟ وعن قوم يسبونهم وينتقصونهم ...ويكفرونهم ويتبرأون منهم ...ماذا يقال فيهم، ويصنع بهم، ويعتقد فيهم؟[5]، والمسألة 265 الواردة إليه من مدينة فاس والتي تكاد تحمل نفس نص المسألة السابقة[6]. والمسألة278 التي ينسب فيها السائل للأشعرية أحكاما لا علاقة لها بمذهبهم الكلامي، طالبا تفسيرها ومدى انتحالهم لها والإحالة على المصنفات التي تضمنتها[7].

---

[1] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص965.

[2] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص804، 1077.

[3] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص1060.

[4] – فتاوى ابن رشد ، ج2 ص1223.

[5] – فتاوى ابن رشد ، ج2 ص804.

[6] – فتاوى ابن رشد ، ج2 ص943.

[7] – فتاوى ابن رشد ، ج2 ص943.

ز) ما كان عليه بعض السلاطين والأمراء من تسلط وتجبر، وتعاط للرشـــوة، وعـــدم رعايـــة للأحكام الشرعية في معاملاتهم، كما تعكس ذلك المسألة151 التي عنون لها: حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمربين والمرتشين وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم[1].

بالإضافة إلى المضمون الجوهري لها والذي يعكس الحالة الاجتماعية لأهل الأندلس في تلـــك الآونة والذي هو مضمون جل المسائل. وعن بيان حكم الشارع فيها دارت أسئلتهم.

[1] - فتاوى ابن رشد ، ج1 ص631.

المبحث الرابع: طريقة ابن رشد في النوازل

المطلب الأول: أصناف السائلين

المطلب الثاني : إجابات ابن رشد

لا شك أن معرفة ثقافة السائل، ومستواه العلمي، وغرضه من الاستفتاء له أهمية في كيفية الإجابة عن مسألته. ولما كانت الأسئلة الوافدة لابن رشد يختلف حال السائلين فيها كما تختلف أغراضهم في الاستفتاء، أرى من الأهمية بمكان أن أعرج على أصناف السائلين له، ممثلا لكل صنف؛ ليتبين سبب تفاوت إجابات ابن رشد سطحية وعمقا، أو قصرا و طولا، أو تدليلا وتجريدا من الأدلة.

المطلب الأول: أصناف السائلين:

يمكن تصنيف السائلين إلى خمس طوائف:

1)الفقهاء: الذين أشكلت عليهم مبهمات بعض أمهات كتب المذهب، أو التبس عليهم كيفية التوفيق بين الأقوال التي ظاهرها التعارض، فيرفعون ذلك إلى ابن رشد؛ آملين الاسترشاد ببيانه والاستفادة من توضيحاته وتلخيصاته، ودقة فهمه. وقد يصرح بأسماء هؤلاء الفقهاء في نص السؤال كما في المسألة 118 التي بعث بها الفقيه أبو عبد الله محمد بن جعفر من مدينة باغة يستفسر عن نص أشكل عليه في المدونة في باب العرايا فيطلب من الشيخ أبي الوليد توضيحه ووجه تعليله[1]. وفي المسألة 167 التي بعث بها الفقيه أبو القاسم بن الإمام من مدينة أشبيلية يستفتي في نازلة وقعت عندهم مفادها أن شريكين بينهما عقار بالسواء، فمات أحدهما وخلف ورثة أوصى عليهم، فباع الوصي على الأيتام حظهم من الأملاك، فأثبتت بنت المتوفى بعد ترشيدها الغبن في بيع الأملاك عليها وعلى أخويها، فاختلفوا فيها، فرغب في جوابه وبيان وجوه النازلة بيانا شافيا يرفع الإشكال، ويلوح به وجه الصواب؛ ليرجع إليه، ويعتمد عليه[2]. والمسألة التي بعث بها الشيخ الفقيه أبو المطرف الشعبي من مالقة في المسألة 86 حين خولف فيما ذهب إليه من الفتوى في مسألة عرضت عليه [3]. وما بعث به الفقيه أبو عبد الله بن معمر من مشيخة أهل مالقة يسأله عن سند مجموعة من الأحاديث أو مظانها وقف عليها مقطوعة[4]. وقد يكتفي بذكر ألقابهم وأوصافهم كما في المسائل الخمسة التي يثبت فيها النسب ويجب الحد،

---

[1]- فتاوى ابن رشد ، ج1ص567.

[2]- فتاوى ابن رشد ، ج2ص723.

[3]- فتاوى ابن رشد ، ج1ص352.

[4] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص723.

التي بعث بها بعض فقهاء جيان في المسألة 99 [1]. وكذا في المسألة 302 المتعلقة بمسألة حبس، والتي بعث بها أحد الفقهاء المشاورين بجيان[2].

2) طلبة العلم: الذين أشكل عليهم فهم بعض النصوص الشرعية أو الأقوال الفقهية، أو كيفية التوفيق بين آراء علماء المذهب. كما ورد في المسائل التي بعث بها بعض طلبة العلم من مدينة بطليوس يسأل في الأولى عن ما وقع في المدونة من اختيار "ربنا ولك الحمد" هل هو من اختيار ابن القاسم، أم من اختيار مالك –رحمه الله–؟ ووجه اختيار ذلك. وفي الثانية عما وقع في كتاب الكفالة عن غير ابن القاسم. هل هو خلاف أم تفسير؟ وفي الثالثة عما يقع في كتب التفسير والقراءة من اختيار إحدى القراءتين المتواترتين. ما وجهه؟[3].

3) **القضاة**: الذين عرضت عليهم مسائل وقضايا معقدة ألجأتهم إلى استشارة أهل الخبرة فيها فيرفعون ما أشكل عليهم منها إلى ابن رشد؛ باعتبار خبرته في القضاء، وباعه في الفقه المالكي. من ذلك المسائل التي كان يرسل بها تلميذه القاضي عياض التي سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول. والتي بعث بها قاضي حضرة مراكش موسى بن حماد في المسألة 535 والمتعلقة بمن أسلم من النصارى وأظهر الإسلام ثم سمع أنه باق على نصرانيته [4]. وأخرى بعث بها القاضي أبو محمد عبد المنعم بن مروان قاضي المرية، تضمنت سؤالين: أحدهما في نازلة وقعت بين يديه في أحكام القضاء كان نظر فيها قاض قبله، وعزل قبل أن يتم الحكم، والثاني في عقدين متعارضين: أيهما يعمل؟ كما هو وارد في المسألة 496، والمسألة الموالية لها[5].

4) **الأمراء والسلاطين**: في بعض ما يهم العامة ويصلح الرعية، مما للفقهاء فيه مجال؛ ليسترشدوا بفتواهم. كالمسألة التي أرسل بها أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين يسأله فيها عن الأفضل لأهل الأندلس: الحج أو الجهاد؟ في المسألة 297 [6]. ومسألة للزيادة في جامع

---

[1] – فتاوى ابن رشد ، ج1ص272.

[2] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص 1034.

[3] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص 1103-1104.

[4] – فتاوى ابن رشد ، ج3ص1462.

[5] – فتاوى ابن رشد ، ج3ص1380.

[6] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص1022.

مرسية الواردة برقم 324 [1]. وما بعث به الأمير أبو الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين، كما في المسألة 395 يسأل عن امرأة حلفت يمينا، ثم بدر منها ما ظاهره حنثها في اليمين[2].

5) مسائل وردت مجهولة اسم ووصف مرسلها، تتعلق بنازلة يسأل عن رأي الشيخ فيها، ولعلها الصيغة الغالبة على المسائل والفتاوى.

المطلب الثاني : إجابات ابن رشد

تختلف إجابات ابن رشد وفقا لاختلاف أحوال السائلين له على التفصيل المتقدم.

01) فنجده في الفتاوى الوافدة إليه من **القضاة** يركز على الجانب العملي في المسألة المتعلقة بكيفية إسقاط الأحكام الشرعية على جزئيات القضية المعروضة. ففي المسائل التي وجهها له القاضي عياض مثلا، نجده في المسألة الأولى – وهي المسألة 355 – يتتبع جزئيات المسألة موردا الحكم على كل جزئية، فيحكم بداية بنفاذ هبة الأب لابنته، ويرد دعوى العاصب، كما يحكم برد ما أشهد أن أمها تصدقت عليها به، مفرقا بين أن يبقيه تحت يديه، أو يخرجها من ماله ويضعها على يد من يحوزها له بمعاينة الشهود،.. وغير ذلك من التفصيلات التي أوردها في الجواب[3] . وفي المسألة 544 حيث يصرح بمنع صاحب الأرض من نقل الساقية المبنية في أرضه، إلى موضع آخر من أرضه– إن كانت قديمة البنيان– إلا بإذن المنتفعين بها، مؤكدا أن هذا الرأي هو لابن الماجشون في الواضحة وعيسى في العتبية، مبينا أن الخلاف إنما وقع في الساقية التي جرى فيها الماء من غير عمل، وكذا إن أراد الذي يمر إليه الماء تحويلها، ناقلا آراء أئمة المذهب فيهما، مدللا على ذلك، ملخصا الآراء في الأخير[4].

2) وإذا تعلق الأمر بأسئلة واردة من **الفقهاء والطلبة**، نجد منه حرصا على بيان ما أشكل، والتدليل ما أمكن، وسرد أقوال علماء المذهب، كما في المسألة118 التي سبقت الإشارة إليها؛ حيث افتتحها بتحديد مرجع العبارة، نافيا عنها قصد التعليل الذي فهمه السائل في قول مالك في المدونة من مسألة العرايا، مؤكدا نفيه هذا من خلال صيغة السؤال، مفصلا في الاحتمالات الواردة على العبارة، وما يصح منها وما لا يصح، مبرزا ما فيها من الخلاف، مصححا ما رآه

---

[1] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص1077

[2] – فتاوى ابن رشد ج2ص1224

[3] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص1141

[4] – فتاوى ابن رشد ، ج3ص1482

الأولى بالتقديم منها[1]. وفي المسألة 99 حيث عدد المسائل الخمسة المسؤول عنها، وأعطى صورة كل مسألة ، ثم نبه على علة ثبوت النسب والحد فيها، منبها على أن هذه المسائل إنما هي من حيث تسميتها على سبيل التقريب، لأنها أمهات تتفرع إلى غيرها، ويقاس عليها سواها، محددا الأصل الضابط لها[2]. وهي السمة البادية على المواضيع التي يعمد إلى تلخيصها، أو الإشكالات التي يسعى لفك رموزها من المصنفات، ولعل الوقوف على المسألتين 101، 102 كاف في إبراز ذلك بجلاء.

3) والأسئلة الواردة من **الأمراء والسلاطين**، يتضح بجلاء اهتمام السائل بما فيه صالح المجتمع الإسلامي، وحفظ وتأمين أراضيه وحدوده؛ لذا نجد في السؤال الوارد من أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين في المسألة 297 والمعنون لها:- أي العملين أفضل في هذا الزمان. هل الحج أو الجهاد لأهل الأندلس والعدوة ؟ ما يعكس اهتمام السلطة بتطبيق الأحكام الشرعية، واستشارة الفقهاء فيما أشكل عليهم، ويعكس أيضا انعدام الأمن الذي هو شرط في وجوب الحج، كما تتجلى لنا تلك النظرة المقاصدية عند ابن رشد، والتي جعلته يقارن بين ركن من أركان الإسلام وهو الحج، وركن آخر به قوام الدين وهو الجهاد في سبيل الله من أجل حماية رقعة الإسلام في أرض الأندلس وحفظ حدودها؛ حيث رجح ما فيه صلاح المجتمع ونفعه على ما يحقق مصلحة الفرد. ثم إن الجواب جاء مباشرة دون مقدمات، ليتبع بعد ذلك بتعليل الرأي المختار من قبل ابن رشد دون إطناب واسترسال في الأدلة. ثم تلمس دقة ابن رشد في جوابه، وتتبعه لجزئيات السؤال، فهو قد أجاب بداية على من لم يحج حج الفريضة من أهل الأندلس دون أن يوطئ بحكم الحج أصالة، ثم ما يقتضي تغيير هذا الحكم من الأسباب، ليتبعه بعد ذلك بحكم من أدى حج الفريضة والطريق مأمونة، أيهما في حقه الحج أو الجهاد ؟. ولم يصرح بحكمه والطريق غير مأمونة اكتفاء بما يفهم من جوابه عن الجزئية الأولى. وهو المسلك الذي ينتهجه في إجابته لما سأله عنه أمير المسلمين بسبته[3]. ومما يؤكد التزامه هذا المنهج مع أسئلة من هذا الطراز، جوابه في المسألة 324 الواردة أيضا من أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، والمتعلقة بزيادة الأرض المنسوبة لابن طاهر، ودار محبسة شرقي

---

[1] – فتاوى ابن رشد ، ج1ص568

[2] – فتاوى ابن رشد ، ج1ص473

[3] – فتاوى ابن رشد ، ج2 ص1021- 1026

الجامع، لجامع مرسية قصد توسعته، ومبلغ مالي أخرجته الحرة لبناء الزيادة. فهو يعطي الحكم مباشرة، مؤكدا حكمه بنقل اتفاق أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين عليه، لينقل بعد ذلك الخلاف في المال، ومنشأ الخلاف فيه إن لم يكن من طيب المال المكتسب بوجه حلال، بعد أن صرح بالجواز إن كان كسبا طيبا[1].

4) وأما الأسئلة الواردة إليه من **العامة**، فإنه يحتكم لصيغة السؤال في كيفية الإجابة عنها. فإن طلب منه السؤال عن نازلة بعينها أبدى فيها حكم الشارع من غير تدليل أو تعليل، كما في المسألة 22 التي لم تتجاوز إجابتها خمسة أسطر، والمسألة 23 في أربعة أسطر، والمسألة 24 في ثلاثة أسطر والمسألة25 [2]. وربما سئل فأجاب من غير تفصيل في الدليل ووجه الاستدلال به، مكتفيا بمقتضى سؤال السائل، فراجعه السائل طالبا التفصيل، فيفيض في توجيه ما استدل به، كما تؤكد ذلك المسألة 289، حيث اكتفى بتذيل جوابه بقوله: هذا الذي يأتي على منهاج قول مالك رحمه الله، وما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة " عرفها سنة فإن جاء صاحبها و إلا فشأنك بها "[3]. فراجعه السائل قائلا: وقد خفي علي- أعزك الله – وجه الدليل منه، فلك الفضل في بيان ما أشرت إليه من ذلك مأجورا إن شاء الله. فأجابه رحمه الله لما طلب، موقفا إياه على وجه الاستدلال، خاتما بقوله: هذا جواب ما سألت عنه مشروحا مبينا، عنيت بشرحه وبيانه على ما رغبته؛ لتسكن نفسك إلى ما جاوبتك به، وما سألتني عنه لوقوفك على الحجة فيه[4]. وفي المسألة 44 التي تعتبر تفصيلا وتدليلا للمسألة 56، حيث ختم جوابه بقوله : وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة فأجبت فيها بجواب مجرد عن الحجة هذا معناه. ووجب في هذا السؤال أن أدل على حجة جوابي ما يتبين به الفصل بين المتخالفين عليك[5].

---

[1] – فتاوى ابن رشد ، ج2 ص1077 - 1079

[2] – فتاوى ابن رشد ، ج1 ص190- 196.

[3] – أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في اللقطة عن زيد بن خالد الجهني وفيه : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها و إلا فشأنك بها .ينظر موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي ص660.

[4] - فتاوى ابن رشد، ج2 ص1000 – 1003.

[5] – فتاوى ابن رشد، ج1 ص243.

كانت تلك هي طريقة ابن رشد في تعامله مع الفتاوى الواردة إليه حسب اختلاف السائلين، أما عن الطريقة العامة فقد فصل فيها المحقق محمد الحبيب التجكاني، وقسم ما ورد في مسائل ابن رشد إلى أربعة أقسام[1]:

- **النوازل: قضائية كانت أو غير قضائية :**

1) يلتزم فيها عرض عناصر السؤال أو القضية بدقة متناهية، وقد يجزئ السؤال الواحد إلى عدة فروع تبسيطا للإجابة وتسهيلا للتكييف.
2) تطبيق الحكم الإسلامي على القضية من غير زيادة أو نقصان عن مستلزمات السؤال .
3) الاستدلال بالنصوص المذهبية من رواية المدونة وغيرها. ومن سوابق الفتيا والقضاء والاستعانة بالتنظيرات الفقهية، وقد يلجأ إلى الاستنباط من النصوص القرآنية والنبوية مباشرة، إذا انعدمت النصوص المذهبية في المسألة، أو كان له فيها رأي صححه يريد تأكيد وجه التصحيح.
4) استخراج ضوابط عامة وقواعد بمناسبة عرض الجزئية.

---

[1] محمد لحبيب التجكاني في مقدمته تحقيقه لمسائل ابي الوليد ج 1 ص 93-99.

- **النصوص** : ويسلك في التعامل معها المسلك التالي:

1) التحقق من رواية النص أو رواياته في الأصول المعتمدة.

2) عرض تأويلات الرواية الفقهية.

3) الشرح بطريقة تجزيئية تقوم على تقسيم النص إلى جمل أو فقرات أو كلمات تشرح مستقلة ، كما قد يفسر بعض الإشكالات التي تقع لبعض الفقهاء المعاصرين بسبب اختلاف الروايات عن مالك بين أمهات كتب المذهب: المدونة، والعتبية، والواضحة والنوادر. وإذا كانت النصوص أحاديث نبوية فإنه يحقق الرواية بداية بإرجاع النص إلى مصدره. وقد يسلك المنهج النقدي للمحدثين في دراسة أحوال الرواة، ليستقل للنص بعد ذلك شرحا وتوجيها وتوفيقا بين الروايات التي ظاهرها التعارض. وقد أخذ عليه المحقق في بعض الفتاوى إسرافا في التأويل وتضعيفا لأحاديث ثبتت فيما بعد صحتها.

- **المناقشات** : ولابن رشد باعه الطويل في مناقشة الخصم، وتضعيف رأيه، وإقامة الحجة عليه. منتهجا ما يلي:

1-عرض فكرة المخالف عرضا دقيقا وأمينا، وتبسيط ما يحتاج منها إلى تبسيط.

2-هدم فكرته بواسطة الاستدلال النظري والشرعي ومع استعمال التأويل.

3- إبراز آراء المذهب المالكي في صورة المذهب الصحيح الذي لا ينبغي اعتقاد صحة غيره؛ إذ كثيرا ما تقف في مناقشاته على قوله: مذهب مالك الذي نعتقد صحته.

- **الموضوعات الملخصة**: ويسلك فيها مسلكه في كتاب المقدمات الممهدات الذي قد سبقت الإشارة إليه عند الكلام على مصنفاته[1].

---

[1] - ينظر: محمد الحبيب التجكاني في مقدمة تحقيقه لمسائل أبي الوليد، ج1 ص93- 99.

الفصل الثانـــي:القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة

مدخل: تعريف القاعدة الأصولية وخصائصها

المبحث الأول : الأدلة المتفق عليها

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها

المبحث الثالث: قواعد العموم

المبحث الرابع: قواعد النسخ والمفهوم

المبحث الأول : الأدلة المتفق عليها

المطلب الأول: هل خبر الواحد يفيد العلم أم الظن؟

المطلب الثاني: هل قياس الشبه حجة شرعية؟

المطلب الثالث: هل يصح تخصيص العلة أم يعتبر تخصيصها نقضا؟

المطلب الرابع: هل يصح القياس على أصل مجمع عليه؟

لا يخفى أن الفتاوى إجابات عن أسئلة المستفتين، وبيان للحكم الشرعي في تصرفاتهم، وتطبيق حي لأصول الاستنباط وقواعده، وليست مجالا لسرد القواعد الأصولية ومناقشتها. غير أن الدارس لنوازل ابن رشد، سيقف على كثير من هذه القواعد في ثنايا إجاباته تأصيلا لرأيه، وبيانا لمناط حكمه، خاصة في مسائل المعاملات، ذلك أن العبادات كثرت فيها النصوص المبينة لأحكام جزئياتها، وهذا لا يعني انعدامها، لذا سيكون هذان الفصلان محاولة للوقوف على بعض هذه القواعد كنماذج تؤكد باع ابن رشد في علم أصول الفقه الذي يعتبر أساس اجتهاده ومستند فتواه. والقواعد الأصولية التي تستوقفنا، إما لها تعلق بمباحث الحكم، أو الأدلة: المتفق عليها منها، أو المختلف فيها، أو مباحث الاجتهاد، على ما سيأتي تفصيله، لكن قبل ذلك هذه وقفة مع تعريف القاعدة الأصولية في هذا المدخل.

مدخل: القاعدة الأصولية تركيب وصفي يتكون من كلمتين: "قاعدة" و"أصولية" وتعريفها يقتضي الوقوف عند تعريف كل جزء من جزأي التركيب.

تعريف القاعدة: 1- لغة من مادة قعد يقعد وتأتي في اللغة لمعان تختلف باختلاف ما تنسب إليه، فتقول: قعدت الفسيلة إذا صار لها جذع، وامرأة قاعد أي كبيرة قعدت عن الحيض والأزواج[1]. وفي القرآن الكريم:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾[2] قال القرطبي: «القواعد واحدتها قاعد... والقواعد العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض؛ هذا قول أكثر أهل العلم»[3] . « وقواعد البيت أسسه، قال تعالى:﴿و إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[4]. وقعيدة الرجل امرأته»[5]... وهذا الجذر له معنى واحد مطرد منقاس لا يختلف باختلاف الاشتقاق، وهو أساس الشيء وموضع استقراره[6].

اصطلاحا: نقل لها صاحب كتاب القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ستة تعريفات ملخصها:

-القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

---

[1] – الزمخشري: جار الله محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، ط1(بيروت، دار صادر، 1992م)، ص516.

[2] – النور: من الآية60.

[3] – القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1(بيروت، دار الكتب العلمية، سنة2000م)، ج12ص203.

[4] – البقرة: من الآية127.

[5] - الرازي:محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (القاهرة، دار الحديث، سنة2003م)، بدون رقم الطبعة، ص296.ص

[6] – أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ط1(بيروت، دار ابن حزم، 2006م)، ص24.

– قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضعها، وتسمى فروعها، واستخراجها منها تفريعا.

– أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه.

– الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

– حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.

– الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[1].

الأصولية:نسبة إلى الأصول جمع أصل

والأصل **لغة** واحد الأصول يأتي بمعنى الحسب[2]، وبمعنى أسفل الشيء، ورأى أصيل له أصل ورجل أصيل له أصل، ورجل أصيل ثابت الرأي عاقل[3]، وهو في مدلوله اللغوي يرجع إلى ثلاث معان هي أصول متباعدة:1– ما كان من النهار بعد العشي

2– الحية، فالأصلة الحية العظيمة.

3– أساس الشيء وقاعدته. وهذا المعنى الثالث هو أصل المعنى الاصطلاحي[4].

اصطلاحا:يطلق على أمور منها:

– الصورة المقيس عليها

– الراجح؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح عند السامع.

– الدليل، كقولهم أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليلها.

– القاعدة المستمرة، كقولهم:إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل.

– الغالب في الشرع.

– استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

– المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة كذا[5].

---

[1] – الجيلالي المريني، **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي** من خلال كتابه الموافقات، ط1(المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، سنة2004م)، 52-53.

[2] – الرازي، مختار الصحاح، ص20.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أصل، ج3ص16-17.

[4] – أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص27-28.

[5] – الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عمر سليمان الأشقر، ط1(الكويت،دار الصفوة، سنة1988م)، ج1ص16-17.

القاعدة الأصولية: جريا على عادة المصنفين في تعريف المصطلحات المركبة حيث يعرفونها باعتبارها التركيبي ثم باعتبارها لقبا، فإن الدارسين للقواعد الأصولية اجتهدوا في وضع حد لها بالاعتبارين:

فعرفوها **باعتبارها التركيبي** بقولهم:هي أحكام كلية أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي والفقهي وحال المجتهد[1].

وقد شرح صاحب كتاب: "نظرية التقعيد الأصولي" التعريف وبين محترزاته بما لا مجال معه للتكرار[2] .

وأما باعتبارها **علما** فقد أورد لها صاحب كتاب: "نظرية التقعيد الأصولي" ثلاث تعريفات أتبعها بمآخذه عليها، ليعقبها بتعريف سعى فيه لتلافي هذه المآخذ قال فيه:حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل. وختم شرحه للتعريف بقوله: وإن إطلاق مصطلح القواعد الأصولية على الصياغة الموجزة للنتائج الأصولية اصطلاح قديم مستعمل في شتى معارف الدين الإسلامي، وبخاصة تلك الجوامع الباحثة في التشريعات الفقهية[3] وهو تعريف مستوعب لقيود الحد. وقريب من تعريفه هذا تعريف المريني الذي قال فيه:حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة[4]. وهو أحد التعريفات التي تعقبها الدكتور أيمن البدرانين بأنه غير مانع من دخول القاعدة الفقهية فيه، ولا يسلم أيضا من الاعتراض من عرفها بقوله:مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[5] . لأنه وإن ميز القاعدة الأصولية إلا أنه أخرج حال المستفيد من الحد.

---

(1) - أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص59.

(2) - أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص59-60.

(3) - أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص61-63.

(4) – الجيلالي المريني، **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية** عند ابن قدامة في كتابه المغني، ط1(المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، سنة2004م)، ج1ص35. وينظر كتابه:**القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي**، ص55.

(5) – مسعود فلوسي، **القواعد الأصولية تحديد وتأصيل**، ط1سنة 1995م، بدون مكان ودار الطبع، ص20.

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها

معلوم أن الأدلة المتفق عليها، أو الأدلة الأصلية، هي ما اتفق جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الأئمة الأربعة على اعتبارها أصولا لاستنباط الأحكام، وتشمل الكتاب والسنة والإجماع والقياس. لكن القواعد الأصولية محل الدراسة، والتي أوردها ابن رشد في نوازله تنحصر في السنة والقياس على ما سيأتي تفصيله.

المطلب الأول: هل خبر الواحد يفيد العلم أم الظن؟

خبر الواحد هو: «كل خبر عن مخبر ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ولا بكذبه لا اضطرارا ولا استدلالا. سواء نقله واحد، أو جمع منحصرون»[1]. وعرفه الآمدي[2] بقوله:«خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر»[3].

مورد القاعدة في النوازل:في المسألة:152، وأثناء حديثه عن تلخيص اختلاف أهل العلم فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا وما يكونون عليه يوم القيامة، وما يصيرون إليه من جنة أو نار، وعند توجيهه لأقوال العلماء في معنى الفطرة وتوجيه حديث: "كل مولود يولد على الفطرة..."[4] ختم ذلك بقوله:«والصواب أن آخر الحديث مبين لأوله ودال على ما ذكرناه من معناه، لا ناسخ له. وبالجملة فما طريقه العلم لا يصح فيه الاحتجاج بأخبار الآحاد المحتملة للتأويل..»[5].

آراء الأصوليين في القاعدة:اختلف العلماء في مدى إفادة خبر الواحد العلم على مذاهب أشهرها:

---

(1) – الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ،كتاب **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، ط1(دار البشائر الإسلامية، سنة1417هـ/1996م)، ج2ص325.

(2) - سيف الدين أبو الحسن علي التغلبي صاحب التصانيف النافعة والعلوم الكثيرة المحققة،ولد بآمد سنة551هـ اشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى المذهب الشافعي بهر في المعقولات وتصدر الإقراء بالجامع الأظفري بمصر .توفي ثالث صفر 631هـ. ينظر: الآسنوي، طبقات الشافعية، ص73-74. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22ص364.

(3) – الآمدي:علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي ط2(بيروت، دار الكتاب العربي، سنة1406هـ/1986م)، ج2ص48.

(4) – أخرجه البخاري في كتاب الجنائز:باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه برقم:1358، صحيح البخاري، ج1ص320. ومسلم في كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم:2658. النووي على مسلم، ج16ص194.

(5) – فتاوى ابن رشد، ج1ص659.

الفريق الأول:أخبار الآحاد لا توجب العلم. وهو مذهب الأكثرين كما نص عليه الآمدي[1] والغزالي[2]، ومنهم فقهاء الأمصار، ونسبه ابن حزم[3] للحنفية، والشافعية، وجمهور المالكية، وجميع المعتزلة والخوارج[4] .

الفريق الثاني: وقال بعض أهل الظاهر توجب العلم. وهو ما صرح به ابن حزم، ونص على أن ابن خويز منداد[5] ذكره عن الإمام مالك[6]، وقيد نقله هذا بما رواه العدل[7].

الفريق الثالث:وقال بعض أصحاب الحديث: فيها ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه[8]. وقال النظام[9]: فيها ما يوجب العلم وهو ما قارنه سبب، ونص الآمدي على اختياره إذا احتفت به القرائن[10].

ولكل فريق من المذاهب المتقدمة أدلة متفاوتة ما بين نقلية وعقلية ينصر بها ما ذهب إليه

---

(1) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2ص47.

(2) – حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي ولد بطوس سنة 450هـ، لازم إمام الحرمين وصنف ودرس في المدرسة النظامية له مصنفات منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول،... وغيرها توفي بطوس سنة 505هـ. ينظر: الآسنوي ،طبقات الشافعية ج2ص112- 113. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19ص322.

(3) - ابن حزم أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ، وسمع من طائفة منهم يحيى بن مسعود بن قال ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه أربع مئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة 456هـ فكان عمره 71سنة وأشهرا رحمه الله . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18ص184-210.

(4) – ينظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط3(دمشق، دار الفكر، سنة1998)، ص341. ابن حزم:محمد بن علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء، ط2(بيروت، دار الجيل، سنة1407هـ/1987م)، ج1ص112. السرخسي:أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، (الهند، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية)، دون تاريخ ورقم الطبعة، ج1ص321.

(5) - أبوبكر محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق المالكي الفقيه، من تصانيفه كتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وله اختيارات شواذ. توفي سنة 390هـ . ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص268 .

(6) – ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1ص112.

(7) - عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (المغرب والإمارات العربية، صندوق إحياء التراث الإسلامي، بدون تاريخ ورقم)، ج2ص37.

(8) – الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسين هيكل، ط2 (دمشق، دار الفكرسنة1403هـ/1983م)، ص298. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2ص48.

(9) – إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق متكلم معتزلي ألف في الاعتزال عدة مؤلفات واستقل بآراء كلامية. رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج1ص37. أبو بكر الخطيب، تاريخ بغداد، ج6ص97.

(10) – الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص298. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2ص48.

تطلب هذه الأدلة ومناقشتها في مظانها[1].

رأي ابن رشد وتوجيهه: ساق ابن رشد رأيه صراحة بقوله:«وفي الجملة فما طريقه العلم لا يصح الاحتجاج فيه بأخبار الآحاد المحتملة للتأويل»[2]، ذلك أنها لا تفيد العلم فيما يثبت بها من أحكام نظرا لما يتطرق إليها من احتمال، سالكا في ذلك مسلك جمهور العلماء وهو رأي الإمام مالك وأصحابه[3]. وإن كان ابن رشد ساق القاعدة بعد أن اجتهد في تقرير رأيه فيما يولد عليه الأطفال من خلال حديث "كل مولود يولد على الفطرة"[4]، فسعى جاهدا أن ينفي كون الفطرة تعني الإسلام بما أورده من احتمالات لصرف الحديث عن هذا المعنى، ثم ختم المناقشة بإقراره لهذه القاعدة، وهو الرأي الذي أثبته في مقدمته الأصولية في كتاب المقدمات الممهدات أثناء تقسيمه للسنة وما يوجبه كل قسم، فذكر أن القسم الرابع منها يفيد العمل دون العلم. ونص كلامه في ذلك:« ...وسنة توجب العمل ولا توجب العلم، وهو ما ينقله الثقة عن الثقة، وهو كثير في كل نوع من أنواع الشرائع، وهو نحو ما أمر الله به من الحكم بشهادة الشاهدين العدلين وإن كان الكذب والوهم جائزا عليهما فيما شهدا به»[5]، حيث صرح في المثال الذي ساقه بالاحتمالات الواردة عليه؛ ما يؤكد أن هذا رأيه الذي سار عليه نظرا والتزمه تطبيقا من خلال مناقشاته لكثير من الأحاديث في نوازله بيانا للاحتمالات الواردة عليها، وتأكيدا لعدم إفادتها العلم[6].

---

(1) - ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص298. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1ص112. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2ص47. الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج2ص325.

(2) – فتاوى ابن رشد، ج1ص659.

(3) – «خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن وهو عند مالك وأصحابه حجة» القرافي: محمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ط1(بيروت، دار الفكر، سنة1997م)، ص178.

(4) – تقدم تخريجه ص53.

(5) – ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص18.

(6) – تنظر المسائل:171-173-174-من فتاوى ابن رشد،ج2ص745-751-755.

المطلب الثاني: هل قياس الشبه حجة شرعية ؟

-**تعريفه**:عرفه ابن رشد نفسه في كتابه المقدمات بقوله:«هو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبهة. وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين ويشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين، فيرد إلى أشبه الأصلين به »[1]: ويقرب منه قول الإمام الباجي[2] : «قياس الشبه هو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه »[3]. وقد علق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على قياس الشبه بقوله:«اعلم أولا أن هذا المسلك من مسالك العلة ،هو أصعبها وأدقها فهما، كما صرح به الأصوليون. وحدوه بحدود مختلفة، غالبها يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردي والمناسب؛ فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب. ولهذا سمي شبها»[4]. وتعريف ابن رشد هو ذاته التعريف الذي أورده صاحب الروضة نقلا عن القاضي يعقوب[5] معلقا عليه بأنه يعرف بغلبة الأشباه، ناقلا إجماع جمهور الأصوليين على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه[6].

- **مورده في النوازل**: أورده ابن رشد أثناء مناقشته لقول القاضي عبد الوهاب في التلقين، وتوجيهه كون الفرض في الصلاة لا يطلق إلا على ما تبطل بتركه مع القدرة عليه. وأن إزالة النجاسة ليست من فرائض الصلاة، ولو قلنا بأن من صلى بها عامدا أثم، حيث ألحقها بالخشوع في الصلاة بجامع وجوبه فيها، مع عدم عده من فرائضها. وكذا ترك الصلاة في المكان المغصوب[7].

-آراء الأصوليين في القاعدة:

---

[1]- أبو الوليد ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1 ص25 .

[2] - سليمان بن خلف بن سعد أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي المالكي أبو الوليد رحل في طلب العلم إلى المشرق من مصنفاته منتقى شرح الموطأ ، إحكام الفصول والمنهاج في ترتيب الحجاج ... توفي سنة 474هـ . ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ج1ص197. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، ج2ص802-803.

[3] - الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، ط1(بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة1409هـ/1989م) ص552، وينظر: الجويني، **كتاب التلخيص**، ج3 ص235- 236 .

[4] - والشنقيطي: محمد الأمين ، **المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي، ط1(مصر، دار اليقين، سنة1419هـ/1999م)، ص460 .

[5] – القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزبيني قاضي باب الأزج، وتلميذ القاضي أبي يعلى، وشيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة 409هـ، كان صاحب فنون ودراية بالأصول والحديث، ولهمصنفات منها التعليقة في الفقه. توفي سنة 486هـ. ينظر: بن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج2ص245-247. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19ص94.

[6] - محمد الأمين الشنقيطي، **المذكرة في أصول الفقه** على روضة الناظر، ص460-465.

[7] - فتاوى ابن رشد، ج1ص551.

اختلف العلماء في اعتبار قياس الشبه حجة شرعية على مذهبين:

الفريق الأول: ذهب جماعة من الأصوليين إلى بطلانه. وإليه ذهب الصيرفي[1]، وأبو إسحاق المروزي [2]، وهو مذهب الشيرازي[3]، والأستاذ أبي منصور[4]، والطبري، واختلفت فيه الرواية بالصحة وعدمها عند الإمام أحمد، وقال الباجي بأن جماعة من المتبنين للقياس من أصحاب الشافعي وغيرهم أنكروا الاستدلال به[5].

الفريق الثاني: وذهب معظم الفقهاء إلى القول به. فنقل الغزالي أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكا وأشياعهم في جملة الفقهاء صاروا إليه[6]، وهو القول الذي صححه ابن سريج[7]، وعزاه الباجي لأكثر شيوخ المالكية[8]. وفي الإبهاج: والمختار أن قياس الشبه حجة[9].

– ولكلا الفريقين أدلة تعضد ما ذهب إليه، تطلب في مظانها من كتب أصول الفقه[10].

---

(1) — أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي البغدادي ، كان إماما في الفقه والأصول تفقه على ابن سريج ، توفي سنة 330هـ . قال عنه القفال كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي له كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وشرح الرسالة للشافعي. محي الدين بن أبي الوفاء القرشي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، ج2 ص33.

(2) — إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق كان عالما جليلا شيخ الشافعية في بغداد صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلاميذه اشتغل ببغداد دهرا وصنف التصانيف وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، شرح المذهب ولخصه، تحول إلى مصر فتوفي بها سنة 340هـ . الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج1ص26 . الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج12، ص609. تهذيب سير أعلام النبلاء، ص113.

(3) - إبراهيم بن علي بن يوسف من أئمة الشافعية بالعراق فروعا وأصولا وجدلا، ولد سنة 393هـ تتلمذ على يد أبي الطيب الطبري، وغيره من كبار العلماء بالعراق، وتتلمذ عليه الباجي. له مصنفات كثيرة منها التبصرة في أصول الفقه، شرح اللمع، المنهاج.. توفي سنة 476هـ . ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18ص452. تهذيب سير أعلام النبلاء، ج2ص410.

(4) – عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، درس عن الاسفراييني وغيره إلى أن برع ودرس في سبعة عشر علما ، توفي سنة 429هـ . الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج1ص96 .

(5) - الباجي، **إحكام الفصول**، ص 552 . الزركشي، **البحر المحيط**، ج5 ص40-42 .

(6) – الغزالي: أبو حامد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط3(دمسق، دار الفكر، سنة 1998)، ص481.

(7) — أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس أحد أئمة الشافعية، وصاحب المزني كان يلقب بالباز الأشهب، له مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، له مؤلفات في الفقه وعلم الأصول. توفي ببغداد سنة 306هـ عن 57سنة . الأسنوي، طبقات الشافعية، ج2ص56. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1ص49 .

(8) – ينظر: الجويني، **التلخيص**، ج3ص237 **والبرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، ط3(المنصورة، دار الوفاء، 1412هـ/ 1992م)، ج2 ص569 . الباجي، **إحكام الفصول**، ص 552 . الزركشي، **البحر المحيط**، ج5 ص40-42 .

(9) – السبكي: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، **الإبهاج شرح المنهاج**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1402هـ/1982م) بدون رقم، ج3، ص82. الشيرازي، **التبصرة**، ص458. الباجي، **إحكام الفصول**، ص552. الجويني، **التلخيص**، ج3، ص237.

(10) – الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص554. الجويني، **التلخيص**، ج3ص237 **والبرهان**، ج2 ص569 . الباجي، **إحكام**

-رأي ابن رشد و توجيهه:

لم يصرح ابن رشد في هذه المسألة بالقاعدة ، وإنما فرع عليها حكم إزالة النجاسة، عند توجيهه لكلام القاضي عبد الوهاب. حيث قرر بداية أن الفرض في الصلاة ما تبطل الصلاة بتركه مع القدرة عليه، لاما يأثم بتركه، متعقبا بذلك كلام القاضي الذي ورد الاستفسار عنه:«فإذا قيل إنه –إزالة النجاسة– ليس من شرطها – الصلاة– فلا نقول إنه ليس بفرض، ولكن ليس كل الفروض من شرط الصحة...»[1]، وبناء على ذلك فإزالة النجاسة ليست فرضا لها حتى على القول بتأثيم ترك إزالتها عمدا، وألحقها بالخشوع في الصلاة. ووجه المشابهة بينهما أن كليهما مطلوب تحقيقه، ويأثم بتركه، ولكنه غير معدود من فرائضها، وبترك الصلاة في المكان المغصوب فإنه واجب فريضة ولا يعد ذلك من فرائض الصلاة ما يؤكد أنه من القائلين بقياس الشبه، موافقا في ذلك جمهور العلماء[2].

والدارس لمصنفات ابن رشد الفقهية يقف على تخريج لكثير من الفروع الفقهية على هذا الأصل، من ذلك ما ورد في كتاب المقدمات حين كان يدلل لصحة قول الإمام مالك بوجوب مسح الرأس كله في الوضوء حيث قال:« والدليل على صحة قول مالك قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[3] كما قال في التيمم:﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[4] فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض...»[5]، فألحق مسح الرأس في الوضوء بمسح الوجه في التيمم لما بينهما من كبير الشبه في أن كلا منهما ممسوح، وكلا منهما ركن في رفع الحدث. بل يصرح ابن رشد أن قياس الشبه من أضرب القياس التي عدها ثلاثة: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه. وتقدم إيراد تعريفه لقياس الشبه. ونص فيه على أن الفرع يرد إلى أشبه الأصلين به، وساق تمثيلا لذلك بالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم، فيلحق بما هو أشبه به[6].

الفصول، ص 552 . الزركشي، **البحر المحيط**، ج5 ص40-42 . الغزالي، **المنخول**، ص485-488.

[1] – فتاوى ابن رشد، ج1 ص551.

(2) – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج1 ص551.

[3] - المائدة:من الآية6.

[4] - النساء: من الآية43.

[5] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص51.

[6] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص25.

المطلب الثالث: هل يصح تخصيص العلة أم يعتبر تخصيصها نقضا؟

تخصيص العلة أو النقض يطلقان على مضمون واحد، هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة [1]. هذا تعريف الإمام الزركشي[2] لها، وفي شرح الكوكب المنير:«النقض – ويسمى تخصيص العلة– هو عدم اطرادها، وعدم اطراد العلة: بأن توجد العلة بلا حكم. وأورد لذلك أمثلة تطلب فيه»[3]. وتكاد كتب الأصول تتفق على هذا التعريف.

– **وجه التسمية:** قال في البحر المحيط:« وتسميته نقضا صحيحة عند من رآه قادحا، وأما من لم يره قدحا فلا يسميه نقضا، بل يقول بتخصيص العلة» [4]. ما يؤكد أن التسمية مرجعها الاختلاف في عد تخلف الحكم نقضا للعلة، وبالتالي يعتبر هذا التخلف قادحا من قوادح العلة في إجراء القياس، أو أن تخلفه لا أثر له في صلاحية العلة للتعليل، إنما هو تخصيص لها، فيرفض تسمية النقض.

– **موردها في النوزل:** في المسألة 194 المعنون لها بمسألة أسئار البهائم؛ الطير، والسباع وأثناء حديثه عن حديث سؤر الكلب، وأقوال العلماء فيه، اختار التفريق بين الكلب المأذون فيه، فحكم بطهارة سؤره قياسا على الهرة بجامع الطواف والمخالطة، وبين الكلب غير المأذون في اتخاذه، فله حكم سائر السباع بحمله على النجاسة في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، حيث أتبع تقريره هذا برأي جماعة من العلماء، وأنه محمول على النجاسة على كل حال. وذيله بعد أن نسبه لقائليه بقوله:« وفيه نظر، لأنه مفض إلى إفساد العلة المنصوص عليها في الحديث، وإنما يتخرج على قول من أجاز تخصيص العلة كالألفاظ العامة، وهو ضعيف»[5].

---

[1]– الإمام الزركشي: عبد الملك بن عبد العظيم ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحرير عبد الستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر، ط1(الكويت، دار الصفوة، سنة1409هـ/1988م)،ج5 ص261 ، وينظر: الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (بيروت،دار المعرفة سنة 1399هـ / 1979م) دون رقم الطبعة، ص224.

[2] – هو محمد بن بوهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي ، مصري المولد والوفاة ، شافعي المذهب ولد بمصر سنة 745 هـ أصولي فقيه محدث محرر، من أشهر مصنفاته، التلخيص والبرهان في أصول الفقه، نكت على شرح مقدمة بن الصلاح وعلى صاحب البخاري، والبحر المحيط. توفي بالقاهرة سنة 794هـ. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج1ص279. الزركلي، **الأعلام**، ج6ص286.

[3] – ابن النجار: محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير** المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيح حماد ، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)،ج4 ص56.

[4] – الإمام الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5ص261.

[5] – فتاوى ابن رشد، ج2ص816.

– **آراء الأصوليين في القاعدة**: يعتبر النقض أو تخصيص العلة من المباحث الشائكة في باب القياس؛ لما فيه من اختلاف في تحديد صوره، ومدى اعتبار العلماء له، حتى قال فيه صاحب المنهاج: الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولا وجدلا، وقد نقل فيه صاحب إرشاد الفحول خمسة عشر مذهبا للعلماء فيه[1]. مقتفيا أثر الزركشي في البرهان الذي عد منها ثلاثة عشر مذهبا[2].

لذا سأكتفي في عرض الخلاف برأيين أوردهما الإمام الباجي، يعتبران خلاصة لآراء المذاهب إجمالا. حيث قال :

أ– الفريق الأول: ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها، وهو نقض. هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم. وإليه ذهب الفخر الرازي[3]، والشيرازي، وأكثر أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية.

ب– الفريق الثاني: وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها، وليس ذلك بنقض لها. وحكاه القاضي أبوبكر[4] وأصحاب الشافعي عن مالك رحمه الله،ولم أر أحدا من أصحابنا أقر به ونصره. وبه قال أبو زيد الدبوسي[5]، وأبو الحسن الكرخي[6]، وأبو بكر الرازي[7]، وكثير

---

[1]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، **إرشاد الفحول**، ص224- 225.

[2]– الزركشي، **البحر المحيط** ج5ص262- 266.

[3] - محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل الرازي المولد كان إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في العلوم الشرعية له تصانيف كثيرة ، توفي سنة 606هـ . الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1ص263 .

[4] – محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المتكلم الأصولي المشهور، شيخ أهل السنة والفقيه الذي انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، سكن بغداد وصنف تصانيف كثيرة منها الإبانة والإرشاد ، والتقريب في أصول الفقه وأمالي إجماع أهل المدينة. توفي سنة 403هـ ببغداد .وفيات الأعيان ج4ص270 . سير أعلام النبلاء، ج17، ص190. تهذيب سير أعلام النبلاء، ج2، ص264.

[5] – عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة من كبار فقهاء الحنفية توفي سنة 430هـ وهو ابن 63سنة. ينظر: أبو الوفاء، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2ص499-500. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17ص521.

[6] – عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم والبردعي ، كان مولده سنة 260هـ .توفي سنة 340هـ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2ص493- 494 .

[7] – الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الأصحاب بها، تفقه على أبي سهل الزجاجي والكرخي، من مصنفاته أحكام القرآن. مختصر الكرخي شرح مختصر الطحاوي وكتاب في أصول الفقه ... توفي سنة 370هـ عن 65 سنة. ينظر: محي الدين بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج1ص221- 224. الذهبي،

من العراقيين الحنفية، ونقل عن الإمام أحمد[1].

– ولكل مذهب في هذه المسألة أدلة ينصر بها رأيه يمكن الوقوف عليها في المصادر المحال عليها [2] .

– **رأي ابن رشد وتوجيهه**:وبعد عرض أقوال الفريقين، يخلص إلى أن ابن رشد تبع في توجيهه هذا مقتضى المذهب المالكي، الذي هو رأي جمهور العلماء، ونصره الباجي والجويني[3]. حيث اعتبر الطواف والمخالطة الواردة في سؤر الهرة في الحديث علة يجب اطرادها لتشمل كل ما تحقق فيه هذا الوصف من سباع البهائم فيحكم بطهارة سؤره ، وهذا يعني أن الكلب المأذون في اتخاذه محمول على الطهارة قياسا على الهرة ، وأن القول بنجاسة سؤرها نقض للعلة على رأي الجمهور، تخصيص لها على رأي القائل بالتخصيص ، وحكم بضعفه. وعدم قوله بتخصيص العلة جعل هذا الأصل غائبا في مصنفاته الفقهية فلا يكاد يرد له ذكر في كتابه المقدمات لا في مقدمته الأصولية ولا في تفريعاته الفقهية.

سير أعلام النبلاء، ج16ص340.

[1] – الإمام الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص586 وينظر: الجويني، **التلخيص** ،ج3ص271.

[2] – ينظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ص587- 589 فإنه أورد الأدلة المذكورة مع مناقشتها بتفصيل. الجويني، **التلخيص** ،ج3ص271. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، **إرشاد الفحول**، ص224- 225.

[3] – إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك ابن اليشيخ أبي محمد الجويني ، إمام الأئمة بزمانه وأعجوبة دهره وأوانه ، ولد سنة 419هـ قرأ الفقه على والده والأصول على أبي القاسم الإسكاف ، وجلس للتدريس مكان أبيه وهو ابن عشرين سنة، خرج إلى بغداد ثم إلى الحجاز فجاور بالحرم أربعة سنوات ثم عاد إلى نيسابور ودرس بالنظامية . من مصنفاته البرهان، والتلخيص في أصول الفقه، والأساليب في الخلاف .توفي سنة 478 هـ. طبقات الشافعية، ج1ص197- 198 .

المطلب الرابع :هل يصح القياس على أصل مجمع عليه ؟

يعتبر المقيس عليه أساس إجراء القياس، ومن أهم أركانه؛ ذلك أن الغرض من إجراء القياس تعدية حكم المقيس عليه إلى المقيس إذا تحققت فيه علة الأصل التي هي مناط الحكم. لذا نجد الأصوليين يحرصون أشد الحرص أن يكون حكم الأصل ثابتا بدليل قوي قوة لا تدع مجالا للشك في اعتبار حكمه، فاشترطوا فيه أن يكون حكما شرعيا، ثابتا غير منسوخ، بدليل شرعي. واختلفوا في الدليل الشرعي الذي يقوى قوة المقيس عليه: هل هو النص من الكتاب و السنة فقط، أم أن الحكم الثابت بالإجماع أيضا يجوز اعتباره أصلا صالحا لأن يقاس عليه الفرع الذي شاركه في علة الحكم ؟.

– **موردها في النوازل:** يقف ابن رشد على الخلاف المتشعب في تحديد المراد بالغارمين الذين أوجب الله لهم حقا في زكوات المسلمين، فيرى ضرورة تلخيصه، وتوجيه هذه الأحوال بما يضمن تقاربها، والتأصيل للخلاف فيها، مبينا أن الغريم لا يخلو من خمس حالات: إحداها أن يكون للغريم ما يباع عليه بما يحقق الوفاء بدينه، مما لا فضل فيه عما يحتاج إليه؛ كدار سكناه، وفرس ركوبه، وخادم خدمته، وغيره مما لا يكون به غنيا تحرم عليه الزكاة، لينقل فيه الخلاف داخل المذهب، ويختم ذلك بقوله:« وهذا القول يقوم من المدونة بدليل، وهو القياس على ما أجمعوا عليه من: أن من بيده مال، وعليه دين، وله دار يسكنها، وخادم تخدمه، لا فضل فيهما أنه يجعل الدين فيهما، ويزكي ما بيده» [1].

كما نجد القاعدة حاضرة عنده بقوة وهو يدلل على ما ذهب إليه في المسألة 385 وهي مسألة التدمية فيمن دمى على رجل بدم عمد وله بنون صغار وعصبة كبار، حين أفتى بانتظار بلوغ الصغار، وعدم تمكين العصبة من القسامة والقود، إذ وجه إليه سؤال من بعض طلبة العلم مستفهمين عن متمسك هذه الفتوى، فبين أن هذا القول هو قول أشهب، وأحد القولين لابن القاسم، ورواية مطرف عن ابن الماجشون عن مالك، ومذهب الشافعي والأوزاعي من فقهاء الأمصار الذين رأوا أن لولي الدم أن يعفو عن القاتل على أن يأخذ الدية منه شاء أو أبى. وهذا يعني وجوب انتظار بني المقتول الصغار بالقسمة على كل حال إلى أن يبلغوا، قياسا على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة في غير الدماء. وذكر نظيرين لهذه المسألة في غير الدماء[2].

---

[1] – فتاوى ابن رشد، ج2ص831 .

[2] – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2،ص1199.

وخرج عليها أيضا قول من ذهب إلى أنه ليس له أن يأخذ الدية من القاتل إلا برضاه. وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، وجماعة من أصحابه، وأحد قولي ابن القاسم قائلا: «فالقياس على مذهبهم انتظار البنين الصغار حتى يبلغوا؛ إذ هم أحق بالقود والعفو، وبمصالحة القاتل من العصبة، قياسا أيضا على ما أجمعوا عليه في الحقوق»[1]. ثم نقل بعد استحسانهم على غير القياس[2].

–**آراء الأصوليين في القاعدة**: تغيب هذه القاعدة في كثير من كتب الأصول، رغم أنها مسألة خلافية؛ ذلك أن الخلاف فيها ضعيف، والمخالف فيها نادر.

والأصوليون في القياس على أصل مجمع عليه على مذهبين:

– **الفريق الأول**: يجوز القياس على أصل مجمع عليه. وهو ما صححه الشيرازي، والباجي، والزركشي وحكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن جمهور الأصوليين[3].

– **الفريق الثاني** :لا يجوز القياس على أصل مجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا عليه. ونسب الباجي هذا القول إلى بعض أصحاب الشافعي[4].

– وقد انتصر كل فريق لمذهبه بأدلة نقلية وعقلية تطلب في مظانها من كتب أصول الفقه[5].

رأي ابن رشد وتوجيهه: ضعف حجة المخالف قللت من الجدل في هذه المسألة، وهو ما جعل بعض الأصوليين يعرضون عنها ولا يثبتونها في مصنفاتهم، وبعضهم يكتفي بتضعيف قول المخالف. يضاف هذا لقوة حجج الجمهور ما يعني ترجيح قولهم، وبالتالي فإن ابن رشد متمسك

---

(1) - فتاوى ابن رشد، ج2 ،ص1201

(2) – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2 ،ص1201

(3) – الشيرازي ، **التبصرة** في أصول الفقه، ص447. وينظر : الباجي، **إحكام الفصول**، ص571. الزركشي، **البحر المحيط**، ج5 ص83. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص210.

(4) – الشيرازي ، **التبصرة** في أصول الفقه، ص447. وينظر : الباجي، **إحكام الفصول**، ص571. الزركشي، **البحر المحيط**، ج5 ص83. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص210.

(5) – ينظر: الباجي، **إحكام الفصول** ، ص752. الشيرازي، **التبصرة**، ص447. الزركشي، **البحر المحيط**، ج5 ص83. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص210.

في هذه القاعدة برأي جمهور الأصوليين حين خرج عليها القولين في المذهب في مسألة التدمية التي وردت عليه من قرطبة وسئل فيها عن متمسك فتواه. وقد تقدم عرض أنموذجين آخرين له خرجهما على القاعدة في مورد القاعدة في النوازل. ومما يؤكد حضورها عنده في تخريجاته، وأن مذهبه فيها ما تقدم تقريره ما أورده في كتابه المقدمات في كتاب الصلاة حين كان يقرر اختلاف العلماء في مقارنة النية لفظ التكبير عند الشروع في الصلاة هل هو شرط في صحة الإحرام أم لا؟ حيث ختم المسألة بقوله:« والصحيح عندي على مذهبه –أي الإمام مالك– ومذهبهم –أي أبي حنيفة والشافعي ومن وافقه من أئمة المذهب كالقاضي عبد الوهاب– أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتكبير، وأنه يجزئ أن تتقدمه بيسير، فإذا قام الرجل ولم يجدد النية مع الإحرام معا نسيانا فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تلبسه بالصلاة، إذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية قياسا على قولهم في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام»[1]. بل يتجاوز فيها القياس على إجماع العلماء إلى تطبيقها على الخلاف المذهبي الذي هو أحد استعمالات ابن رشد للقواعد الأصولية، فيطبقها على نصوص المذهب، حيث اعتبر اتفاق أئمة المذهب إجماعا، وقول الإمام مالك الذي يرويه ابن القاسم في المدونة مقيسا على الحكم المجمع عليه[2].

---

[1] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص122.

[2] - فتاوى ابن رشد ، ج2ص1199.

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها

المطلب الأول :هل الاستحسان حجة شرعية؟

المطلب الثاني :هل سد الذرائع يعتبر أصلا من أصول استنباط الأحكام؟

المطلب الثالث: هل يعتبر قول الصحابي حجة شرعية؟

المطلب الرابع: هل مراعاة الخلاف حجة شرعية؟

المطلب الخامس: هل استصحاب الحال حجة شرعية؟

المطلب السادس: هل النافي مطالب بالدليل؟ أو معكوس الاستصحاب

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها.

هي أدلة اختلف في اعتبارها أصولا للاستنباط بين جمهور العلماء، ولقوة الخلاف فيها واعتبار المخالف سميت أدلة مختلفا فيها، ولكونها مما دلت عليه النصوص في الجملة، والإجماع في بعض صوره، سميت بالأدلة التبعية. وقد اختلف العلماء في الأخذ بها بين مكثر ومقل، والذي يهم في هذا المبحث ما أورده ابن رشد في نوازله تأصيلا واستدلالا، مما هو من صميم البحث والذي يورد في المطالب التالية:

المطلب الأول: هل الاستحسان حجة شرعية ؟

يعتبر الاستحسان دليلا، دار حوله جدل كبير في حقيقته، وحجيته، ومدى اعتباره دليلا صالحا لإثبات الأحكام الشرعية حتى بين العلماء المثبتين للقياس من أئمة المذاهب الأربعة. فاختلفوا بداية في تعريفه؛ حتى إن صاحب إرشاد الفحول أورد له من التعريفات :

- دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه.
- العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه.
- العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس.
- تخصيص قياس بأقوى منه[1].

وقد أورد له الإمام الزركشي سبعة تعاريف، معلقا على كل تعريف بنسبته لقائله، وأمثلة مبينة لحقيقته؛ ما يغني عن تكراره[2].

« والاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم وهي على ضربين:

1- واجب بالإجماع: وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي على حسنه، كالقول بحدوث العالم، وقدم المحدث، وبعثة الرسول ﷺ.

2- أن يكون على مخالفة الدليل، مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي، وفي عادات الناس إباحته»[3].

---

[1] – الإمام الشوكاني . **إرشاد الفحول**، ص240.

[2] – ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج6 ص90 – 94 . الشيرازي، **التبصرة** ،ص492 – 494. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج4 ص163. الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج3ص310-313.

[3] -الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص95-96.

يقول عمر سليمان الأشقر بعد عرضه لأقوال العلماء في تعريف الاستحسان:« وإذا أنت تأملت هذه التعريفات تبين لك ما يلي:

1- أن الاستحسان ليس قولا بالتشهي والتلذذ، وإنما هو ترجيح لدليل على دليل، ولذا فإن الإمام الشاطبي أتبع تعريفه للاستحسان بقوله: فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة.

2- أن الاستحسان الاصطلاحي ليس بعيدا عن الاستحسان اللغوي، فالاستحسان الاصطلاحي اختيار المجتهد لأحسن الدليلين عنده، وقد ساق شيخ الإسلام تعريف من عرف الإجماع بقوله: هو الأخذ بأقوى الدليلين ثم عقب عليه بقوله: ولفظ الاستحسان يؤيد هذا فإنه اختيار الأحسن، وإنما يكون في شيئين حسنين، وإنما يوصف القول بالحسن إذا جاز العمل به ولم يعارض، وقد أشار إلى هذا شمس الأئمة السرخسي[1] في تعريفه للاستحسان حيث يقول: الاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف الأثر يسمى قياسا، والآخر خفي قوي الأثر فيسمى استحسانا أي قياسا مستحسنا.

3- أن هناك دليلا معدولا عنه في الاستحسان، ودليلا معدولا إليه، والدليل المعدول عنه قد يكون قياسا وقد يكون قاعدة ويكون نصا عاما، والمعدول إليه قد يكون قياسا أو حديثا أو إجماعا أو عرفا»[2].

- موردها في النوازل: أورد ابن رشد هذه القاعدة الأصولية في مسائل عدة تكاد تستوعب جميع أنواع الاستحسان بتعريف الكرخي له، والتي تتفق آراء العلماء على أن الاستحسان بهذا التعريف لا مجال لإنكاره، كما سيأتي مبينا من أقوالهم.

- ففي المسألة 194 التي تكلم فيها عن أسئار البهائم، نقل نص الحديث في المسألة، ثم بين أن التمسك بالعلة المنصوص عليها في الحديث في حكم سؤر الهرة، يقتضي أن ما عداها من جميع السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة، فلا يتوضأ بسؤرها من الماء، ولا تؤكل

---

[1] - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل صاحب المبسوط وغيره وأحد الفحول الأئمة الكبار حجة فقيه أصولي مناظر.توفي في حدود490هـ. ينظر: لمحي الدين بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج3ص78-82.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19ص147.

[2] - عمر سليمان الأشقر، **الاستحسان بين مؤيده ومعارضيه** ، مقال في مجلة الحكمة، العدد 04، ص150 .

بقيتها من الطعام، وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها، ثم بين أن ابن القاسم لم ير أن يطرح الطعام إذا ولغت فيه لحرمته إلا بيقين. وهذا استحسان منه على غير طرد القياس[1].

– في المسألة 177 عند حديثه عن وجه تفضيل الإمام مالك التختم في اليسار، ووجه متمسكه – مع ما ورد من أحاديث تندب إلى التختم في اليمين، وأن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في أموره كلها– حيث قال:« إن ما ذهب إليه مالك–رحمه الله– من استحسان التختم في اليسار هو الصواب»[2]. ومعلوم أن مسألة التختم وردت فيها أحاديث كثيرة بعضها نص على التختم في اليمين، وبعضها على التختم في اليسار، وبعضها ورد مطلقا من غير تحديد[3]. ولعل هذا الاستحسان مبناه تقديم فعل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ على غيرهم. فقد نص ابن رشد في الفتوى على أن ذلك فعلهم، وإن كان الإمام الدسوقي في حاشيته وجه ذلك بقوله: لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ[4].

– ما ورد في المسألة 268 التي تضمنت أقسام الأتوام ومواريثهم. فقد تحدث فيها عن أتوام الملاعنة، ونص على أن القياس يقتضي توارثهما من جهة الأم فقط، والاستحسان أن يتوارثا من قبل الأب والأم جميعا، وبالاستحسان جرى القضاء، وعليه تجري الأحكام، وهو استحسان مبناه تقديم المصلحة على مقتضى القياس[5].

---

[1] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص815.

[2] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص164.

[3] – أورد صاحب الفتح ما ورد في ذلك من روايات وتوجيهات العلماء لها، ثم قال:« ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان اللبس للتزيين فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيه ونص على أنه يترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار ليحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، كما نقل قول الإمام البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار. ورد أن يكون التختم في اليسار مبناه عمل أهل المدينة بعد أن نقل كلام الداودي وقال فيه نظر». فتح الباري، ج10، ص 327. وفي النووي:« أما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين». شرح النووي على مسلم، ج7ص5712.

[4] – محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1(بيروت، دار الفكر،سنة1998م) ج1ص108.

[5] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص949.

– في المسألة 288 عند حديثه عن يمين التهمة هل تلحق ابتداء أم لا؟ فنص على أن القياس يقتضي أن لا تجب إلا بتحقيق الدعوى، وأن إيجابها استحسان. وبين أن اختياره إيجابها إذا قويت التهمة وهو استحسان مبناه المصلحة[1].

– المسألة 303 عند جوابه عن مسألة من مسائل وردت إليه من القاضي عياض، يسأله فيها عمن يوجهه القاضي في الإعذار أو في تحليف من غاب عن حضرته، أو في النظر إلى عيب، أو اعتراف بحد،... وغيره مما أجيز فيه الواحد. هل يشترط في عدالته ما يشترط في عدالة من جاء مجيء الشهادة أم لا يشترط فيه ذلك؛ لأنه بمنزلة ناقل الخبر فيصح فيه تعديل العبد والمرأة؟ فنص رحمه الله على أن اختياره أن لا يوجه إلا رجلين عدلين، فإن وجه واحدا فلا يكون إلا من تعرف عدالته، وإلا سأل عنه، ثم نص على أنه إن اكتفى في السؤال بسؤال واحد فإن مقتضى القياس جواز ذلك وإن كان المسؤول عبدا أو امرأة، لكن مالكا –رحمه الله– فرق بين المرأة والعبد استحسانا. وهو استحسان مبناه مصلحة التثبت في نقل الأخبار[2].

– المسألة367 وهي أيضا إحدى مسائل القاضي عياض، يسأله فيها عن يمين الحكم فيمن أثبت على غائب أو شبهه دينا، إذا كان موضوعها استيفاء لحق الغائب فيما عسى أن يدعيه إذا استحلف، ثم تأخر القضاء. هل تعاد عليه اليمين أم لا؟ فنص ابن رشد على أن اليمين الأولى التي استحلف بها لا نص على وجوبها؛ لعدم الدعوى عليه بما يوجبها. إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للغائب، وحياطة عليه، وحفاظا على ماله؛ للشك في بقاء الدين عليه، أو سقوطه عنه. وهو استحسان مبناه المصلحة كما هو ظاهر في تعليل إبن رشد للجواب[3].

– المسألة 385 التي تقدم فيها أنه خرج القولين على القياس على أصل مجمع عليه، ثم نص على أن القول الثاني وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه وجماعة من أصحابه، وأحد قولي إبن القاسم، أنهم رأوا استحسانا على غير القياس أن لا ينتظر الصغار إلا أن يقرب بلوغهم ، فيمكن العصبة من القسامة والقود، وقد ضعف هذا الاستحسان بما أتبعه من الآيات

---

[1] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص1201.

[2] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص1038.

[3] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص1161.

والأحاديث التي تحض على العفو. وهو استحسان مبناه مصلحة مرجوحة في مقابل قياس على أصل مجمع عليه محقق لمقصد الشارع[1].

– **آراء الأصوليين في القاعدة**: لعل هذه القاعدة تتخرج على تعريف الكرخي للاستحسان بقوله: قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني سواء كان قياسا أو نصا. قال الزركشي: يعني أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما يحكم في نظائرها إلى الحكم بخلافه، لوجه يقتضي العدول عنه. وقد فسر في المنخول تعريف الكرخي الاستحسان بأنه:1- إتباع الحديث وترك القياس.

2- إتباع قول الصحابي إذا خالف القياس.

3- إتباع العادات المطردة كالمعاطاة، فإن استمرارها يشهد بصحة نقلها خلفا عن سلف. ويغلب على الظن أنه في عصر رسول الله ﷺ.

4- إتباع معنى الخفي هو أخص بالمقصود[2].

وجعل ابن العربي المالكي سند الاستحسان أربعة: العرف، والإجماع، والمصلحة، والضرورة. والكرخي جعل مستنده أربعة أيضا: الحديث، وقول الصحابي، والعادة، والقياس[3]. ولعل ما ورد من استحسان في الفتاوى المتقدمة يكاد يستوعب أنواع المستند المتقدمة. فهل يعتبر الاستحسان دليلا شرعيا؟ الأصوليون في ذلك على مذاهب:

– **رأي الفريق الأول**: فنقل القول بالاستحسان عن الحنفية، والمالكية على خلاف بينهم في بعض جزئياته[4]، ونسبه الآمدي للإمام أحمد[5].

- **رأي الفريق الثاني**: ورد الاحتجاج به، وشنع على من قال به الإمام الشافعي، وجمهور الأصوليين كما عبر بذلك صاحب إرشاد الفحول، حيث قال:«إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا»[6].

---

[1] – فتاوى ابن رشد ، ج2ص815.

[2] – ينظر: الإمام الزركشي، **البحر المحيط**، ج6 ص91-96. وينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص477-479.

[3] – عمر سليمان الأشقر، **الاستحسان بين مؤيده ومعارضيه** ، ص150.

[4] – ينظر: الجويني، **التلخيص**، ص309 ، **و** الزركشي، **البحر المحيط**، ج6ص98 . الشيرازي، **التبصرة**، ص492 – 498.

[5] – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4ص162.

[6] – ينظر: للجويني، **التلخيص**، ص309 . و الزركشي، **البحر المحيط**، ج6ص98. الشيرازي، **التبصرة**، ص492 – 498 .

–وقد استدل كل فريق لرأيه بما يراه مصححا له من الحجج ومضعفا لرأي خصمه، تطلب أدلتهم في مظانها من كتب أصول الفقه [1].

– **رأي ابن رشد وتوجيهه**: بعد عرض آراء الأصوليين في القاعدة، يتبين أن ابن رشد يوافق ما ذهب إليه المالكية في اعتبارهم الاستحسان بصوره المتقدمة حجة شرعية، والذي هو رأي جمهور الأصوليين غير الشافعية كما تقدم في تقرير المسألة، وقد تقدمت سبعة نماذج في مورد القاعدة في النوازل خرج فيها ابن رشد الأحكام أو الآراء على القاعدة. ونجد لها تطبيقات حتى في بقية مصنفاته الفقهية، ففي كتابه المقدمات:– في كتاب الطهارة وأثناء حديثه عن السباع والدجاج المخلاة وحكم أسئارها نص على أن رأي ابن القاسم قال بأن الطعام لا يطرح إلا بيقين لحرمته، وأن متمسكه القاعدة: وهو استحسان على غير قياس[2].

– وكذا في كتاب الصلاة عند حديثه عن ترك قراءة الفاتحة في ركعة من الركعات سهوا وما يترتب عليه حيث حكى اختلاف اختيار ابن القاسم فيها فقال مرة بالإلغاء ومرة بالإعادة، وختمه بقوله:« وهذا كله استحسان على غير قياس مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة»[3].

– وفي كتاب الزكاة عند حديثه عن زكاة مال القراض حيث وجه قول ابن القاسم في اعتبار النصاب في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل المقارض فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجب على العامل في حظه من الربح الزكاة قليلا كان أو كثيرا، ووصف رأيه هذا بالمضطرب لأنه ما اعتبر فيه ملك العامل إذا وجبت عليه في حظه الزكاة وإن كان أقل من نصاب، ولا ملك رب المال إذا لم يضف رأس المال وحظه من الربح إلى ما بيده من غير مال القراض. وختمه بقوله:«فهو استحسان على غير قياس »[4].

---

[1] - ينظر:الشيرازي، **التبصرة**، ص492. والآمدي،**الإحكام في أصول الأحكام**، ج4 ص165. الباجي، **إحكام الفصول**، ص567. الزركشي، **البحر المحيط**، ج6 ص95 .

[2] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص59.

[3] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص131.

[4] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص239.

المطلب الثاني:هل سد الذرائع يعتبر أصلا من أصول استنباط الأحكام؟

الذرائع هي:«المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[1]. قال في البحر المحيط:«حرر القرطبي موضع الخلاف فيها فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور: إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا. والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم منه الوقوع قطعا: إما أن يفضي إلى المحظور غالبا، أو ينفك عنه غالبا، أو يتساوى الأمران. وهو المسمى بالذرائع عندنا. فالأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف فيه الأصحاب: فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة»[2]. «والقائلون بها مختلفون حول بيان مدى اتساعها أو ضيقها، ومرد ذلك: اتفاقهم في كونها طريقا لمنع المباح أصالة، مع اختلافهم حول كونها طريقا لإباحة الممنوع أصالة. فمن توسع فيها لتشمل إباحة الممنوع أطلقها من قيود الحصر، ومنهم الإمام القرافي[3] الذي عرفها بأنها: الوسيلة للشيء، ومن قصرها منهم على جانب المنع-وهم الأكثر- ألحق بعبارة الذريعة قيد " سد" لفظا ومعنى، فصارت العبارة تركيبا إضافيا دالا على العلمية، ومنهم أبو الوليد الباجي المالكي»[4].

مورد القاعدة في النوازل: لما كان ابن رشد في معرض تلخيص آراء علماء المذهب في بيوع الآجال، وحصر صوره تقريرا وتمثيلا، والتي خصص لها المسألة 89 من نوازله، وأثناء تقريره للضابط الذي يعرف به الفساد فيما لا يجوز من صوره. ختمه بقوله: «على مذهب مالك في الحكم بالمنع من الذرائع ومن قال بقوله في ذلك»[5].

---

[1] – الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص690.

[2] – الزركشي، **البحر المحيط**، ج8ص90.

[3] - شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي المصري الإمام العلامة أحد الأعلام المشهورين، كان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير. من مصنفاته الذخيرة في الفقه، وكتاب القواعد، وشر ح المحصول، والتنقيح في أصول الفقه،... وغيرها. توفي سنة684هـ.ابن فرحون، الديباج المذهب 62 – 66 .

[4] – محمد البشير، **دليل الذريعة الأصولي**، مقال في مجلة التجديد، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد12، سنة2002، ص115-116.

[5] – فتاوى ابن رشد، ج1ص387.

آراء الأصوليين في القاعدة: اختلف علماء الأصول في اعتبار سد الذرائع أصلا من أصول استنباط الأحكام على مذهبين[1]:

أ- الفريق الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بالمنع من الذرائع واعتبارها أصلا من أصول التشريع.

ب- الفريق الثاني: وذهب الشافعية والظاهرية والحنفية[2] إلى عدم اعتبارها أصلا من أصول التشريع[3].

واستدل كل فريق لما ذهب له بأدلة نقلية وعقلية تطلب في مظانها من كتب أصول الفقه[4].

رأي ابن رشد وتوجيهه: ساق ابن رشد استدلاله بهذا الأصل حيث نص الإمام القرافي أنه محل النزاع بين العلماء، وهو يلخص آراء علماء المذهب في صور بيوع الآجال ما يجوز منها وما يمتنع سدا للذريعة. قال القرافي:«وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها»[5]. وإن ابن رشد ليؤكد تمسكه بأصول المذهب وتخريجه للفروع عليها من خلال ما أحصاه من صور، وما وجه به الجواز فيها من المنع. معتبرا سد الذرائع أصلا من أصول الاستنباط. وهو أصل حاضر معه في مصنفاته الفقهية أيضا، ففي كتاب المقدمات الممهدات في كتاب الطهارة منه، وأثناء حديثه عن كيفية الاعتزال المأمور به للنساء في المحيض نقل قول أصبغ:« إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إياها، وجعل

---

(1) – قال القرافي:« اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء، وهي على ثلاثة أقسام: منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمع الناس على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه... إنما التزاع في الذرائع خاصة وهي بيوع الآجال». القرافي:أحمد بن إدريس، **الفروق**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (بيروت، المكتبة العصرية صيدا، سنة2003) بدون رقم، ج3ص222.

(2) – نسب القرافي للحنفية موافقتهم للمالكية في اعتبار محل التزاع المتمثل في بيوع الآجال قائلا:«ووافقنا أبو حنيفة وابن حنبل في سد ذرائع بيوع الآجال التي هي صورة التزاع، وإن خالفنا في تفصيل بعضها» القرافي، الفروق، ج3ص223.

(3) – ينظر:الباجي، **إحكام الفصول**،ص690. ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**،ج4ص434.

(4) – ينظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص689-694.ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1(بيروت،شركة دار الأرقم، سنة1418هـ/1997م)ج3ص109-125. فقد أورد لها تسعة وتسعين دليلا موافقة لأسماء الله الحسنى. القرافي، **الفروق**، ج3ص224.

(5) – القرافي، **الفروق**، ج3ص222.

النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار» مؤكدا أن الأصل في ذلك سد الذرائع حيث قال:« من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج»[1]

[1] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص87.

المطلب الثالث: هل يعتبر قول الصحابي حجة شرعية؟

«الصحابة شاهدوا النبيﷺ وتلقوا عنه الرسالة، وهم الذين سمعوا منه بيان الشريعة، ...وشهدوا مواضع التنزيل، ولهم من الإخلاص والعقل والاتباع للهدي النبوي ما يجعلهم أقدر على معرفة مرامي الشرع، ...ثم إن احتمال كون آرائهم سنة نبوية احتمال قائم؛ لأنهم كثيرا ما كانوا يذكرون الأحكام التي بينها النبي ﷺ لهم من غير أن يسندوها إليه، لأن أحدا لم يسألهم عن ذلك، ولما كان هذا الاحتمال قائما»[1]، اختلف في وجوب اتباع آرائهم.

مورد القاعدة في النوازل: في المسألة 158 وأثناء حديثه عن أحوال الرعاف، وحكم كل حالة. قال:« فأما القسم الأول: أن يكون دائما لا ينقطع، فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على حالته التي هو عليها. والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى حين طعن وجرحه يثغب دما»[2].

آراء الأصوليين في القاعدة:

لا خلاف أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد إماما كان أو حاكما أو مفتيا، واختلف في قول الصحابي هل يكون حجة على من دونه من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين؟ على أقوال:

رأي الفريق الأول – أنه ليس بحجة مطلقا. وهو لبعض المالكية كابن الحاجب[3]، ورأي الشافعي في الجديد، واختيار إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والآمدي، ورأي الكرخي والدبوسي من الحنفية، ومذهب الأشاعرة، والمعتزلة، وإحدى روايتين عن الإمام أحمد[4].

---

(1) – محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، (القاهرة، دار الفكر العربي، سنة2006م) بدون رقم الطبعة، ص194-195.

(2) – فتاوى ابن رشد، ج2، ص676.

(3) - هو عثمان بن أبي بكر بن يونس أبو عمر المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين العلامة الفقيه المالكي برع في الفقه وعلوم اللغة والقراءات، كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل بارعا في العلوم الأصولية، من مصنفاته: جامع الأمهات في الفقه وشرح المفصل للزمخشري ونظم الكافية ...توفي بالإسكندرية سنة 646هـ . ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص189- 191.

(4) - ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج8، ص55. الرهوني، **تحفة المسؤول**، ج4، ص234. الشيرازي، **التبصرة**، ص395. علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ص205. ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول**، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، ط1(الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة2001م)، ج2ص441.

رأي الفريق الثاني – أنه حجة شرعية مقدمة على القياس إذا خالفه. وهو قول الشافعي في القديم، والمنقول عن الإمام مالك، وأكثر الحنفية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، ومذهب الجبائي.

رأي الفريق الثالث:– وقيل: الحجة في قول أبي بكر وعمر. وقيل: في الخلفاء الأربعة[1].

واستدل كل فريق لرأيه بأدلة نقلية وعقلية تطلب في مظانها من كتب أصول الفقه[2].

رأي ابن رشد وتوجيهه:ساق ابن رشد القاعدة مؤصلا بها لمسألة فرعية معنونا لذلك بقوله: والأصل في ذلك، حيث نص أن مستندها فعل عمر بن الخطاب ﷺ –كما تقدم توضيحه في مورد القاعدة– ونفس المسألة يوردها في كتابه المقدمات الممهدات، في القول في المياه تحت عنوان: فصل في القول في الرعاف، وأثناء حديثه عنأقسامه بين أن القسم الأول أن يكون الرعاف دائما لا ينقطع، وأن حكم صاحبه أن يصلي الصلاة على حاله التي هو عليها في وقتها، وأتبع الحكم بمستنده قائلا: « والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى حين طعن وجرحه يثعب دما...»[3] ما يعني أنه ذهب في ذلك مذهب الإمام مالك، وهو ما نص عليه القرافي قائلا:«وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقا»[4].

---

[1] – ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج8، ص55. الرهوني: أبو زكرياء يحي بن موسى، **تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق يوسف الأخضر القيم، ط1(الإمارات العربية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1422هـ/2002م)، ج4، ص234. الشيرازي، **التبصرة**، ص395. علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ص206. ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول**، ج2، ص441.

[2] – ينظر:الرهوني، **تحفة المسؤول**،ج4، ص235– 237 .الشيرازي، **التبصرة**، ص396–397. علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ص206–209.ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول**،ج2، ص442– 447.

[3] — ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص70.

[4] – القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص350.

المطلب الرابع: هل مراعاة الخلاف حجة شرعية؟

المراعاة **لغة**: المحافظة والإبقاء على الشيء، واعتباره، والقيام بما يناسبه. من الفعل رعى يرعى. يقال رعى الشيء رعيا أي حفظه ولاحظه محسنا إليه، ورعى النجوم رعيا إذا راقبها وانتظر مغيبها، كما يقال راعى الأمر يراعيه إذا نظر ما يصير إليه أمره[1]. ولعل أقرب مدلول للمعنى الاصطلاحي ما تفيده من الاعتبار والاعتداد[2].

الخلاف ضد الوفاق من خالف يخالف خلافا: أي جاء بما يضاد ويغاير[3]، ولعل أصل ذلك في المحسوسات مأخوذ من الخلف أي أن كلا من المخالفين يعرض عن صاحبه ويجعله خلفه فينتج عن ذلك تعارض اتجاهاتهما والخلاف.

والاختلاف عند الفقهاء أن تكون اجتهاداتهم وأقوالهم وآراؤهم في مسألة ما متغايرة[4].

مراعاة الخلاف: اعتبار الخلاف أو ملاحظته عند النظر في المسائل المختلف فيها. وقال ابن عرفة: «هو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[5]. وعن ابن عبد السلام: هو إعمال كل واحد من الدليلين في ما هو فيه أرجح[6].

«ولمراعاة الخلاف عند المالكية معنى أخص، وهو كما قال الإمام الشاطبي:عبارة عن إعادة نظر المجتهد في الحكم بعد الوقوع؛ لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، فينبني الأمر الواقع على مقتضاه أو بعض مقتضاه.

---

(1) – الرازي، **مختار الصحاح**، (القاهرة، دار الحديث، سنة1424هـ/2003م) ص145.

(2) – محمد الأمين ولد محمد السالم بن الشيخ، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ط1 (الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ، سنة1423هـ/2002م)، ص87.

(3) – الرازي، **مختار الصحاح**، ص111.

(4) – محمد الأمين، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ص87-89.

(5) – محمد الأمين، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ص89. وينظر: حسن بن المشاط، **كتاب الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة**، بتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبي سليمان، ط2، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة1411هـ/1990م)، ص235. محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، (تونس، المطبعة التونسية، سنة1346هـ) ، ص30

(6) – محمد الأمين، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ص88

ومراعاة الخلاف بهذا المعنى لا يمكن أن تكون إلا بعد وقوع الفعل؛ لأنها تأتي لمواجهة آثاره ونتائجه. لذلك نرى بعض المالكية يقصر مراعاة الخلاف عموما على ما بعد الوقوع»[1].

ومعنى أعم:« هو اعتبار الخلاف مطلقا، وإعطاء دليل مخالف بعض آثاره، وعدم معاملة المسائل المختلف فيها معاملة المسائل المتفق عليها: كقولهم بكراهة الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة يسيرة لم تغيره، مراعاة لخلاف من قال بنجاسته بمجرد الملاقاة»[2].

مورد القاعدة في النوازل: استند إليها ابن رشد في سبعة مواضع:

1- في المسألة 115 وأثناء توجيه قول القاضي عبد الوهاب في التلقين: وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هو من شرط الصحة أم ليس من شرطها. حيث علق بقوله:«والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في الطهارة من النجاسة في الصلاة هل هي فرض أو سنة؟ وفرع على القول بسنيتها عدم وجوب الإعادة على من صلى بنجاسة على أي حال كان من سهو أو عمد إلا في الوقت استحبابا مراعاة للخلاف»[3].

2- في المسألة 117وأثناء تقريره لآراء علماء المذهب في صيد أهل الكتاب، فنص على أن رأي الإمام حرمة أكله إلا ما أدركت ذكاته فذكي، وأن رأي جماعة من علماء المذهب إباحته وهو قول أشهب وابن وهب وابن زياد وهو اختيار سحنون، وأن جماعة قالت بكراهته كابن حبيب، وبين أن رأي ابن حبيب ومن وافقه أساسه مراعاة الخلاف[4].

3- يسوق ابن رشد هذا الأصل في المسألة 194 وهي مسألة خصصها لتلخيص أقوال أئمة المذهب فيما يتعلق بأسئار البهائم والطير والسباع انطلاقا من حديث:" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ..."[5] وأثناء مناقشته لغسل الإناء من ولوغ الكلب. هل هو تعبد أم لنجاسته؟ فقال: «وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبدا لا لنجاسته، يجوز شربه، ولا ينبغي الوضوء منه إذا وجد

---

(1) – محمد الأمين، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ص99.

(2) – محمد الأمين، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ص100.

(3) – فتاوى ابن رشد، ج1، ص552.

(4) - فتاوى ابن رشد، ج1، ص565.

(5) – رواه البخاري عن أبي هريرة برقم172، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم. صحيح البخاري،ج1ص61. ومسلم برقم 279-280باب حكم ولوغ الكلب.شرح النووي على صحيح مسلم،ج3ص140-141. وتنظر خلاصة الأحكام للنووي ج1ص179، فقد أورد جميع طرقه معلقا على كل طريق.

غيره، مراعاة للخلاف في النجاسة، وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف»[1].

4- في المسألة **280** التي سئل فيها عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة لطيها بالخشب والعشب، فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه. هل يجوز الوضوء منها والغسل؟ فلما أجاب بأن ذلك جائز، سئل عن دليل صحة ما أجاب به لمخالفة من خالف فيه. فجاء في جوابه: «واعلم أن تأثير تغير أوصاف الماء أو بعضها مما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة إذا لم تكن هي الغالبة في جواز التطهير به، ليس بمتفق عليه عند أهل العلم. وقد راعى مالك -رحمه الله- ذلك الاختلاف في أحد قوليه على أصله في مراعاة الخلاف»[2].

5- في المسألة 288 التي سأله فيها القاضي عياض عن يمين التهمة، وحكم اليمين في دعوى الإقالة. فنص على:« أن دعوى الإقالة من باب دعوى المعروف، ثم نقل فيها خلافا بين الشيوخ وبعضهم حاول توجيه الخلاف بأن الشيء المدعى فيه إن كان بيد المدعي أو كان فيه تشبث وجبت له اليمين في ذلك على المدعى عليه، وإن لم يكن بيده ولا كان فيه تشبث لم تجب له اليمين في ذلك. وهو تفصيل حسن له وجه من النظر، وهو مراعاة الخلاف في وجوب الحكم بما لم يقبض من الهبات»[3].

6- في المسألة 364. وهي أيضا إحدى مسائل القاضي عياض تتعلق بنازلة مدين فلس، فقام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه عند الغريم المذكور في دينه قبل تفليسه. فأجاب - رحمه الله - بناء على تفاصيل النازلة بأن:« ما ورد فيها موهن للحيازة وقادح فيها، فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بحيازة صحيحة لا علة فيها توهنها، لاسيما قد قال مالك -رحمه الله-: إن رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز. ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك رحمه الله»[4].

7- في المسألة 385 المتعلقة بتدمية عمد نزلت بقرطبة فأفتى فيها، فسأله بعض طلبة العلم عن وجه ما بنى عليه فتواه، وأثناء حكايته للخلاف في السكران هل يقاد بمن قتل في سكره؟ قال: «ومن أهل العلم من قال بأنه لا يقاد من السكران بمن قتل في حال سكره. وإن كنا لا نقول

---

[1] - فتاوى ابن رشد، ج2، ص820.

[2] - فتاوى ابن رشد، ج2، ص 982.

[3] - فتاوى ابن رشد، ج2، ص 996.

[4] - فتاوى ابن رشد، ج2، ص1158.

بقوله فمراعاته واجبة على أصل مذهب مالك رحمه الله الذي نعتقد صحته في مراعاة الخلاف»[1].

مراعاة الخلاف بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

اختلف في اعتبار مراعاة الخلاف أصلا يعتد عليه في استنباط الأحكام، أو قاعدة فقهية. ولعل مراعاة الخلاف تأخذ من كل واحدة بطرف، لكنها إلى القاعدة الأصولية أقرب منها إلى القاعدة الفقهية.

أما ما يدعو لكونها قاعدة فقهية فأمور:

1- أنها لم تنشأ عن عوارض الألفاظ وما يعرض لها من نسخ أو ترجيح ونحو ذلك كما هو حال القواعد الأصولية.

2- أنها قاعدة أغلبية وليست كلية مطردة، لذلك نرى الإمام يراعي الخلاف تارة، وتارة لا يراعيه.

وأما ما يدعو لكونها قاعدة أصولية فأمور:

1- أنها سابقة في الوجود للفروع المبنية عليها، خلافا للقاعدة الفقهية.

2- أنها تعطي للفروع المنطبقة عليها معنى المستند الشرعي، فهي دليل عليها.

3- أنها ناشئة عن ملاحظة أسرار التشريع من حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف، ومن حيث إن قصد الشارع من ذلك جلب المصالح ودرء المفاسد عنهم، وهذا شأن القواعد الأصولية.

وختاما فإذا أطلق على مراعاة الخلاف اسم القاعدة، ينبغي أن يعلم أنها تدخل ضمن القواعد الأصولية، وليست في عداد القواعد الفقهية. فهي من مباحث علم الأصول لا من مباحث علم الفقه[2].

آراء العلماء في القاعدة: اختلف في المذهب هل مراعاة الخلاف مستند شرعي له اعتباره في استنباط الأحكام أم لا؟

الفريق الأول: جمهور علماء المذهب على اعتباره.

---

[1] -فتاوى ابن رشد، ج2ص1198.

[2] - ينظر:محمد الأمين، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ص130-131

الفريق الثاني: وقد اعترض بعض المالكية على اعتباره مشددا النكير على العمل به. اشتهر ذلك عن اللخمي، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والإمام الشاطبي في أول أمره[1].
واستدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة نقلية وعقلية تطلب في مظانها من المصنفات الأصولية[2].

توجيه رأي ابن رشد:يعتبر أصل مراعاة الخلاف أصلا حاضرا بقوة عند ابن رشد، يخرج عليه ما ينتصر إليه من الآراء، ويوجه انطلاقا منه آراء بعض علماء المذهب، ويخرج عليه نصوص الإمام مالك مصرحا أنه مذهبه؛ ما يعني أنه التزم مقتضى المذهب في هذه القاعدة. وبالإضافة إلى المسائل السبعة التي نص فيها على القاعدة والتي تقدمت نجد هذا الأصل حاضرا معه أيضا في بقية مصنفاته الفقهية، ففي كتاب المقدمات الممهدات تستوقف الدارس لها مسائل كثيرة خرجها ابن رشد على هذا الأصل. من ذلك:

– ما جاء في كتاب الصيام عند حديثه عن شروط الوجوب والصحة، حيث ذكر الإسلام ونص على أن الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه إن فعلى ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، ثم أعقب ذلك بأن الإمام مالكا –رحمه الله– إنما استحب له قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه وإمساك بقيته مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره[3]. فخرج قول الإمام على قاعدة مراعاة الخلاف.

– في كتاب إرخاء الستور عند حديثه عن اختلاف الزوجين في المسيس بعد الخلوة، حيث استبعد قول ابن المعدل بتصديقها في دعواها المسيس دون يمين، ونص أنه لا وجه له يخرج عليه إلا قاعدة مراعاة الخلاف فقال:« وهو قول بعيد ما له عندي وجه إلا مراعاة قول من قال يوجب لها جميع الصداق بالخلوة وإن تقاررا على عدم المسيس»[4]، وتخريجه لهذا القول على القاعدة رغم استبعاده له يؤكد الحضور القوي لهذه القاعدة عنده.

– في كتاب الظهار وأثناء حديثه عن اختلاف العلماء في العودة الموجبة على المظاهر الكفارة، فذكر قولا لابن نافع أن الكفارة تصح مع استدامة العصمة وإن لم ينو المصاب ولا أراده، ووصف هذا القول بالشذوذ، ثم بين أنه لا متمسك له غير قاعدة مراعاة الخف، فقال:«وهو شاذ

---

(1) – محمد الأمين، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ص255

(2) – محمد الأمين، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ص257-259.

(3) – ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص178.

(4) - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص419.

خارج عن أقاويل العلماء لا وجه له إلا مراعاة قول من أوجب عليه الكفارة بمجـــرد اســـتدامة العصمة...»[1]

[1] - ابن رشد، **المقدمات المهدات**، ص470.

المطلب الخامس: هل استصحاب الحال حجة شرعية؟

«الاستصحاب هو بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، أو استدامة إثبات ما كان مثبتا ونفي ما كان منفيا –أي إبقاء الحكم نفيا أو إثباتا– حتى يقوم الدليل على تغيير الحال»[1]. «وهو على قسمين:

استصحاب العدم الأصلي : وهو المسمى بالبراءة الأصلية، وحقيقته انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها . ولا يكون حجة إلا بعد البحث عن دليل نقلي على خلاف العدم الأصلي، فإن لم يوجد حكم ببراءة الذمة... وهو آخر مدار الفتوى. فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته.

استصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه. وهو معنى قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سبب يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه»[2]. وفي الإبهاج: الاستصحاب يطلق على أوجه: أحدها استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي ... والجمهور على العمل بهذا، وادعى بعضهم فيه الاتفاق.

الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد المخصص. وهو دليل عند القائلين به، واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ، وهو دليل على دوام الحكم حتى يرد الناسخ.

الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان فعل الملك، وكشغل الذمة عند جريان الإتلاف... ومن هذا القبيل الحكم بتكرر الأحكام عند تكرر أسبابها، كشهور رمضان ونفقات الأقارب عند مسيس الحاجة إليها؛ لأنه لما عرف قصد الشارع إلى نصبها أسبابا، وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع. فالاستصحاب: التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفائه عند بذل الجهد في الطلب.

---

[1]– الإمام الزركشي، **البحر المحيط** ج6 ص17 وينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج3 ص181 و الجويني، **التلخيص**، ج3 ص128 – الجويني، **البرهان**، ج2 ص735 .

[2]–محمد بن يحي بن عمر المختار بن الطالب، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، ص25 – 26 .

الرابع: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ... فهذا ليس بحجة عند كافة المحققين.
الخامس: الاستصحاب المقلوب، وهو استصحاب الحال في الماضي. كما إذا وقع البحث في أن هذا المكيال مثلا هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقول القائل: نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال»[1].

مورد القاعدة في النوازل: أورد ابن رشد في المسألة 133 عند كلامه على الفرق بين نفقة الأبوين ونفقة الزوجة قائلا: «والفرق بينهما: أن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يستغرق ماله، وأن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها، بمعرفة موته، أو استغراق ذمته بالديون. وهو من باب استصحاب الحال، وهو أصل من الأصول تجري عليه كثير من الأحكام. من ذلك الفرق بين من أكل شاكا في الفجر، أو شاكا في الغروب، والفرق بين من أيقن الوضوء وشك في الحدث بعده، ومن أيقن الحدث وشك في الوضوء بعده»[2].

آراء الأصوليين في القاعدة :

قال صاحب الإبهاج بعد أن ذكر أوجه الاستصحاب الخمسة المتقدمة: «اختلف الناس في استصحاب الحال المشار إليه في القسم الثاني والثالث، وكذا القسم الأول- إن لم نجعله محل وفاق- على مذاهب بعد اتفاقهم على أنه لابد من استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجدانه.

- **الفريق الأول**:

ذهب أكثر الحنفية، وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري[3] وغيره إلى بطلانه، ومنهم من يجوز به الترجيح لا غير.

- **الفريق الثاني** :

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني، والصيرفي، والغزالي،... وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به دفعا وإثباتا لأمر وجودي أو عدمي ، أو عقلي أو

---

[1] - علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج3ص181-183.

[2] - فتاوى ابن رشد ، ج1 ص599.

[3] - محمد بن علي بن الطيب متكلم على مذهب المعتزلة وأحد أئمته، كان إمام وقته من تصانيفه الفائقة المعتمد، تصفح الادلة، شرح الأصول الخمسة ... توفي ببغداد سنة 436هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان ج4ص271 .

شرعي. وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية[1] وهو اختيار الآمدي[2] وصححه الباجي[3].

–و استدل الفريقان تعضيدا لرأيهما بأدلة عقلية في مجملها أكتفي بالإشارة إلى مظانها[4].

– **رأي ابن رشد وتوجيهه**: ذهب ابن رشد إلى أن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موت الزوج، أو استغراق ذمته بالديون، وأن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يستغرق ماله. وذيل هذا الحكم بقوله: وهو من باب استصحاب الحال تجري عليه كثير من الأحكام .وهو في تخريجه هذا يؤصل من القاعدة التي مفادها: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه ، مقتفيا فيه رأي الفريق الثاني الذي يمثل جمهور العلماء، ورأي المذهب المالكي. وقد ساق نظائر لهذا الحكم انطلاقا من القاعدة. من ذلك الفرق بين من أكل شاكا في الفجر أو الغروب و بين من أيقن الوضوء وشك في الحدث ، ومن أيقن الحدث وشك في الوضوء بعده[5].

---

(1) –الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4ص132. والزركشي، **البحر المحيط**، ج6ص17. والباجي، **إحكام الفصول**، ص618.

(2) – ينظر: الآمدي ،**الإحكام في أصول الأحكام**، ج4 ص132.

(3) – ينظر:الباجي ، **إحكام الفصول**، ص618.

(4) - علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج** ، ج3 ، ص184. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4ص134–138. مصطفى شلبي ، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت ، دار النهضة العربية سنة 1406هـ / 1986م) دون رقم الطبع، ص341 .

(5) – فتاوى ابن رشد ، ج1ص599.

المطلب السادس: هل النافي مطالب بالدليل؟ أو معكوس الاستصحاب

فن المناظرة ومناقشة الخصوم لإقامة الحجة عليهم بتضعيف رأيهم وتعضيد الرأي المنتصر له له قواعده التي تضبطه، وآدابه التي تجعله نقاشا مثمرا. ومن القواعد التي اختلف فيها في هذا الباب مطالبة الخصم بالدليل: هل تقتصر على إثباتاته فقط، أم هو مطالب به حتى في حال النفي؟

مورده في الفتاوى: في المسألة 221 وأثناء مناقشة ابن رشد لاعتراضات اعترضها عليه السائل في جوابه لمسألة التدمية التي صالح فيها الأب المدمى عليه على ترك القسامة بمال أخذه منه، فقامت والدة المقتول تطلب سدسها من المال على وجه الميراث. وكان من بين اعتراضاته قوله: الأصل براءة الذمة من شيء وجب للأم على المدعى عليه، أو على الأب، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل. فأجاب ابن رشد عن هذا الاعتراض بقوله: «إن هذا يعكس عليك بأن يقال: إن الأصل وجوب دخولها فيما صولح به عن الدم بما أحكمت السنة من أن الدية موروثة على سبيل الفرائض، فمن ادعى إخراجها من ذلك فعليه الدليل»[1]. وهو توجيه يخرج على القاعدة الأصولية هل النافي مطالب بالدليل؟ وفيما يلي آراء الأصوليين فيها مع أدلتهم.

آراء الأصوليين في القاعدة:

لا خلاف بين أهل العلم أن المثبت للحكم لابد له من دليل، واختلفوا في النافي للحكم: هل يلزمه دليل أم لا؟

الفريق الأول: لايلزمه. وهو قول بعض أهل الظاهر ما عدا ابن حزم، وقال في التبصرة:« هو قول بعض أصحابنا وقول بعض أهل الظاهر»[2].

الفريق الثاني: يلزمه الدليل. وهو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين فيجب عندهم الدليل على النافي كما يجب على المثبت[3].

الفريق الثالث: فرق بين العقليات والشرعيات، فألزم الدليل في العقليات دون الشرعيات

---

[1] – فتاوى ابن رشد، ج2، ص896.

[2] – الشيرازي، **التبصرة**، ص530. ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول في علم الأصول**، ج2ص430.

[3] – الشيرازي، **التبصرة**، ص530. ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول في علم الأصول**، ج2ص430.

وهو قول ابن فورك[1] والباقلاني [2].

واستدل كل فريق لرأيه بأدلة نقلية وعقلية يكتفى بالإحالة على مظانها[3].

توجيه رأي ابن رشد: ساق ابن رشد القاعدة أثناء مناقشته للخصم ومحاولة إلزامه الحجة، ففي حين تمسك الخصم بالاستصحاب ، رد عليه هو بمعكوسه، حيث قال:«إن هذا يعكس عليك بأن يقال: إن الأصل وجوب دخولها فيما صولح به عن الدم بما أحكمت السنة من أن الدية موروثة على سبيل الفرائض، فمن ادعى إخراجها من ذلك فعليه الدليل»[4]؛ ما يؤكد اعتماده لهذه القاعدة في مناقشاته وتدليلاته، مقتفيا في ذلك رأي جمهور العلماء، وهو مذهب الإمام مالك.

ونظرا لكون القاعدة لها كبير التعلق بجانب المناظرة ومناقشة الخصم فإنها تغيب في مصنفات ابن رشد الفقهية مما حتم قلة تطبيقاتها.

---

[1] - العلامة الصالح شيخ المتكلمين أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة. توفي سنة406هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج4ص127-135. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17ص214-216.

[2] – الشيرازي، **التبصرة**، ص530. ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول في علم الأصول**، ج2ص430

[3] – ينظر:ابن رشيق، **لباب المحصول في علم الأصول**، ج2، ص430-433.الشيرازي، **التبصرة**، ص 530- 531. **وشرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد تركي، ط1(بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة1988)، ج2ص995.

[4] – فتاوى ابن رشد، ج2، ص896.

المبحث الثالث: قواعد العموم

المطلب الأول: هل يتمسك في ألفاظ العموم بالعموم حتى يرد الدليل المخصص؟

المطلب الثاني: هل يخصص العموم بخبر الواحد؟

المطلب الثالث: هل يخصص العموم بالعادة؟

المطلب الرابع: هل يخصص العموم بالعقل؟

المطلب الخامس: هل يحمل العام بعد تخصيصه على ما بقي من عموم؟

المبحث الثالث: قواعد العموم

يعتبر مبحث العموم والخصوص في علم أصول الفقه من المباحث الثرية بالقواعد الأصولية التي اختلف العلماء فيها لتعلقه بالألفاظ والعبارات سواء من حيث قطعية دلالة العام وظنيتها، أو من حيث الألفاظ الدالة على العموم، أو من حيث المخصصات ما يعتبر منها وما لا يعتبر، وفي نوازل ابن رشد كم معتبر من هذه القواعد التي اعتمدها في تخريج رأيه، أو توجيه رأي من آراء علماء المذهب. وفيما يلي جانب من هذه القواعد.

المطلب الأول: هل يتمسك في ألفاظ العموم بالعموم حتى يرد الدليل المخصص؟

ألفاظ العموم هي الألفاظ المستغرقة في دلالتها لجميع ما تصلح له بحسب وضع واحد، وهي تنقسم إلى عام لا يدخله التخصيص، وعام دخله التخصيص، والقسم الثاني منه قبل ظهور المخصص لا يهمل لاحتمال التخصيص، بل يستمر على عمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه[1].

مورد القاعدة في النوازل: لما سئل-رحمه الله- عن رجل حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون باقي التصرفات: أيلزم هذا الحجر؟ وهل يقتصر على المنصوص عليه، أم ينسحب على سائر تصرفاته؟. حيث افتتح جوابه بتخطئة الحكم مستدلا بقوله تعالى:﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾[2] قائلا:« فعم ولم يخص»[3].

آراء الأصوليين في القاعدة: إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم في نص شرعي دون أن يقترن به ما يقتضي تخصيصه، اختلف العلماء فيما يحمل عليه أصالة على مذاهب:

الفريق الأول : إذا وردت الألفاظ الموضوعة للعموم، وجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل. هذا قول جمهور المالكية، ومذهب عامة الفقهاء.

الفريق الثاني: وقال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر ليس للعموم صيغة تقتضيه بمجردها، فإذا وردت هذه الألفاظ لم يجز حملها على العموم ولا غيره إلا بقرينة تدل على المراد بها[4].

---

[1] – ينظر:محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص146-152.

[2] – النساء: من الآية5.

[3] – فتاوى ابن رشد، ج3ص1332.

[4] – ينظر: الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي، ص239. الشيرازي، **التبصرة**، ص105.

وقد استدل كل فريق بما يعضد به رأيه من أدلة نقلية وعقلية تطلب في مظانها[1].

رأي ابن رشد وتوجيهه: إن ابن رشد ساق القاعدة مستدلا بها على التمسك بالعموم والاحتكـــام إليه، ما دام النص ورد عاما ولم يردف بمخصص، مدللا بذلك على خطإ حكم الحاكم الذي فرق في الحجر بين العقار وباقي الممتلكات. وهو بذلك متمسك برأي المالكية وجمهور الفقهاء.

وهذه القاعدة من القواعد الحاضرة في مصنفات ابن رشد وهو يخرج الفروع الفقهية. ففي كتاب المقدمات الممهدات يسوق القعدة في أبواب مختلفة، من ذلك:

– ما جاء في كتاب الاعتكاف وأثناء حديثه عن موطن الاعتكاف فنص على أن مذهب مالك في المشهور عنه صحة الاعتكاف في كل مسجد، وأنه لا بأس به في مسجد غير جـــامع لمـــن لا تلزمه الجمعة أو لا تدركه الجمعة باعتكافه، ليتبع هذا القول للإمام بمتمسكه حيث قال: « لظاهر قول الله ﷻ :﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[2] إذ عمها ولم يخص منها شيئا دون شيء»[3] فبين رحمه الله أن قول الإمام مخرج على القاعدة.

– في كتاب الزكاة وأثناء حديثه عما ورد في الزكاة من نصوص قرآنية، حيـــث صـــدر ذلـــك بقوله:« وإنما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة» ثم راح يبين معنى المجمـــل ووجه دلالته، ومعنى العام ووجه دلالته، فساق القاعدة صريحة مؤكدا رأيه فيها فقال:« والعـــام ما ظهر استغراقه الجنس فيجب امتثال الأمر به لحمله على عمومه حتى يأتي مخصـــصه»[4]. وساق بعد ذلك آية الزكاة مطبقا عليها القاعدة.

– في نفس الكتاب وأثناء حديثه عن أقسام الديون التي تسقط الزكاة حيث ساق الحـــديث الـــذي ورد عن النبي ﷺ أن الله أمره أن يأخذ الزكاة من الأغنياء فيردها على الفقراء[5]، وعلق عليـــه بأنه:« عام في كل غني من صغير وكبير وعاقل ومجنون، فوجب أن يحمل على عمومه إذ لم

---

[1] – ينظر: الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد تركي، ص 240. الشيرازي، **التبصرة**، ص109– 113.

[2] – البقرة: من الآية 187.

[3] – ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص190.

[4] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص203.

[5] - لعله يشير إلى حديث معاذ ﷺ حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن وفيه: "فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم1395 ج1ص331. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء برقم29.ينظر النووي شرح صحيح مسلم، ج1 ص165.

يأت ما يخص من ذلك الصغير والمجنون»[1]، وفي كلامه هذا أيضا تنصيص على القاعدة وأن هذا الرأي مذهبه من الخلاف.

[1] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص209. وينظر إيراده للقاعدة أيضا في ص470.

المطلب الثاني: هل يخصص العموم بخبر الواحد؟

خبر الواحد من الأدلة التي اختلف العلماء في جزئياتها اختلافا كبيرا. فاختلف في مدى إفادته العلم أو الظن؟ وفي مدى حجيته؟ وفيما اشترط من الشروط للعمل به؟... ومن المسائل المختلف فيها أيضا: مدى صلاحيته لتخصيص النصوص العامة من الكتاب والسنة.

مورد القاعدة في النوازل: في المسألة 168 المتعلقة بلفظ تضمنه عقد تحبيس، أجاب فيه ابن رشد، فكتب إليه بعض الفقهاء من جيان بأن بعض الناس اعترض على جوابه، وضعف احتجاجه، وقال فيها بقول مخالف لرأيه، طالبا منه أن يتأمل الاعتراض الوارد، أو يبين له وجاهة رأيه، ووجه متمسكه بالدليل الذي استدل به، وكيفية دفع الاعتراض المعترض به عليه. وفي أثناء تدليله أورد الآية:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [1] مبينا أن أحدا لم يقل بأنها نص في جميع أولاد المسلمين، إنما هي عموم محتمل للتخصيص، وقد خص منه الكفار والعبيد. ومعلوم أن الكفار خارجون منها بقوله ﷺ: "لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن"[2]. ما يعني أن العموم مخصوص بخبر الآحاد[3].

آراء الأصوليين في القاعدة:

يعتبر خبر الواحد من المخصصات التي اختلف فيها الأصوليون على مذاهب، بعد اتفاقهم على جواز تخصيصه بالسنة المتواترة[4]:

أ- الفريق الأول:

فذهب المالكية، وجماعة من أصحاب الشافعي، وهو رأي الشافعي وأحمد، وإليه ذهب إمام الحرمين، والغزالي، وأبو الحسين البصري، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي[5]

---

[1] – النساء: من الآية11.

[2] – رواه البخاري في كتاب الفرائض:باب لا يرث المسلم الكافر برقم:6764، صحيح البخاري، ج4ص258. ومسلم في كتاب الفرائض برقم1614، النووي على مسلم، ج11ص43.

[3] – فتاوى ابن رشد، ج2، ص732.

[4] – قال الآمدي:«يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة. أما إذا السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا...». الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2ص347.

[5] - القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي من قرية يقال لها البيضا من شيراز. كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا، صنف التصانيف في أنواع العلوم منها مختصر الكشاف. توفي سنة691هـ. الآسنوي، طبقات الشافعية، ج1ص136.

– ونقله ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة لكن الحنفية ينكرونه[1] – إلى جواز تخصيص عمـوم القرآن بخبر الواحد[2]، وعزاه الشوكاني[3] للجمهور[4].

ب– الفريق الثاني:وذهب بعض المتكلمين ، وهو لبعض الحنابلة إلى عدم جواز ذلـك سـواء خص بدليل أم لم يخص[5] .

ج– الفريق الثالث: وذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن خص بدليل جـاز تخصيـصه بأخبـار الآحاد، وإلا لم يجز، وهو مذهب الحنفية في الصحيح عندهم وقول أكثر شيوخهم[6].

ولكل فريق أدلته التي ينصر بها مذهبه، تطلب من مظانها في كتب الأصول[7].

رأي ابن رشد وتوجيهه: يسوق ابن رشد الآية التي استشهد بها تعضيدا لفتواه حين طلب منـه بيان متمسكه فيها، وينص على أن اللفظ العام فيها "أولادكم" مما يحتمل التخـصيص، وأنهـا مخصوصة بغير الكفار والعبيد، للأحاديث الواردة في ذلك منها قولـه ﷺ " لا يـرث المـؤمن

---

[1] – في نهاية السول: قال الشارح:« المذكور في كتب الحنفية أصولا وفروعا أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وكذا تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد ما لم يخص بقطعي دلالة وثبوتا».الأسنوي، نهاية السول،ج2، ص460.

[2] – ينظر:الشيرازي، **التبصرة**، ص132. الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي ، ص262. علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج2، ص182. الرهوني، **تحفة المسؤول**، ج3، ص234. ابن رشيق، **لباب المحصول**، ج2، ص587. القرافي:شهاب الدين أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق أحمد الختم عبد الله، ط1(مكة المكرمة، دار الكتب، سنة1420هـ/1999م)، ج2ص316.

[3] - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ولد سنة 1173هـ بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وبها درس، له مصنفات عديدة في الفقه وأصول الفقه والحديث والتفسير والتراجم واللغة، من أشهرها تفسيره فتح القدير وكتابه في الأصول إرشاد الفحول ونيل الأوطار في الحديث. توفي سنة1250هـ. الشوكاني، البدر الطالع، ص732-742.

[4] – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص158. الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج2ص106. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج2ص347.

[5] – ينظر: الشيرازي، **التبصرة**، ص132. الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي ، ص262. علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج2، ص182. الرهوني، **تحفة المسؤول**، ج3، ص234. ابن رشيق، **لباب المحصول**، ج2، ص587. القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج2ص316. الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**،ج2ص107.

[6] – ينظر: الشيرازي، **التبصرة**، ص132. الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي، ص262. علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج2، ص182. الرهوني، **تحفة المسؤول**، ج3، ص234.ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول**، ج2، ص587. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص158. الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج2ص108. **أصول السرخسي**، ج1ص133-134.

[7] – الباجي، **إحكام الفصول**، ص263- 264. الشيرازي، **التبصرة**، ص 135.

الكافر ولا الكافر المؤمن"[1] وهو إذ يسوق القاعدة تدليلا لفتواه يؤكد بذلك أن مذهبه فيها مذهب جمهور العلماء القائلين بأن خبر الواحد يصلح مخصصا لعموم القرآن، وهو مذهب المالكيـــة[2] كما تقدم في تقرير آراء العلماء في القاعدة.

[1] – تقدم تخريجه في ص93. وأما العبد فالعلماء متفقون على عدم توريثه إن لم تكن فيه شائبة حرية؛ لأن العبد وماله لسيده، واختلفوا في المبعض والمكاتب فالمالكية والحنفية على عدم توريثه، وعند الشافعية والحنابلة تفصيل في ذلك. ينظر: الزحيلي، الفقـــه الإســـلامي وأدلته، ج10ص7713-7715.

[2] – جاء في شرح تنقيح الفصول:«ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد...». القرافي، شرح تنقـــيح الفصول،ص163.

المطلب الثالث: هل يخصص العموم بالعادة؟

العادة قسمان:1- «عادة قولية: وحقيقتها أن الناس يطلقون لفظا لا يريدون في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص، كالدابة لا يريدون بها إلا الفرس في العراق، والحمار في مصر، مع أنـــه موضوع في اللغة لمطلق ما دب.

2- عادة فعلية: كأن يحلف شخص أن لا يأكل خبزا- وكانت عادته أكل خبز القمح- فأكل خبز الشعير. أو على أن لا يلبس ثوبا -وكانت عادته لبس الحرير- فلبس ثوب كتان»[1].

والعادة الفعلية مما جزم القرافي بأنها لا تصلح للتخصيص من غير خلاف في ذلك. قال رحمه الله:«وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام[2] يحكي الإجماع في عدم اعتبار العادة الفعلية. وقد طالعت على هذه المسألة في شرح المحصول ستة وثلاثين تصنيفا في علم أصـــول الفقه، فلم أجد أحدا حكى الخلاف صريحا إلا الشيخ سيف الدين الآمدي، وما يبعـــد أن يكـــون استنبطه من الفتاوى...والظاهر انعقاد الإجماع في المسألة»[3].

ويبقى الخلاف في العادة القولية التي اشترط الإمام القرافي لاعتبارهـــا مخصـــصا: أن تكـــون مقارنة لزمن التلفظ . فلا عبرة بالعادة المتأخرة عن زمن التلفظ، وكذا لا عبرة بالعادة القوليـــة التي بطل اعتبارها وجريانها قبل زمن التلفظ أو العقد. ورتب على ذلك قوله:وبهذه القاعـــدة لا يخصص حديث نبوي، ولا آية في الكتاب الله ﷻ بعادة إلا إذا كانت موجودة فـــي زمنـــه ﷺ، وكذلك لا يقيد بها إلا إذا كانت كذلك. وكذلك ألفاظ الحالفين والموصين فـــي الوصـــايا وألفـــاظ الأوقاف لا يقضى عليها إلا بالعوائد المقارنة، دون ما تقدمها وانقطع، وما حدث بعدها ولم يكن مقارنا لها[4].

---

[1] - القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج2ص374.

[2] - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد وصنف التصانيف المفيدة، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة660هـــ. ومن تصانيفه تفسير حسن في مجلدين، واختصار النهاية والقواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى، والكلام على شرح أسماء الله الحسنى ، ومجاز القرآن، وشجرة المعارف، والفتاوى الموصلية ... طبقات الشافعية، ج2ص109.

[3] - القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج2ص380.

[4] - ينظر: الإمام القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج2ص296.

مورد القاعدة في النوازل: في المسألة156 التي يسأل فيها السائل عما يلزم من تزوج امرأة لها ولد من غيره، ملتزما نفقة الولد أمد الزوجية، ثم طلقها طلقة واحدة، ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها . وأثناء إجابته –رحمه الله– نص أن اختياره عدم إلزامه بالكسوة –بعد الحلف أنه إنما أراد النفقة من الطعام دون الكسوة– لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم، فقد تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة[1].

آراء الأصوليين في القاعدة:

اختلف علماء الأصول في اعتبار العوائد مخصصة للعموم على مذهبين:

أ– الفريق الأول:فذهب الشافعية، وهو المنقول عن الشيرازي، وابن السمعاني[2]، والغزالي– ونقل الآمدي اتفاق الجمهور من العلماء عليه– إلى أن العادة لا تكون مخصصة لعموم النصوص، وحاكمة عليها[3].

ب– **أ– الفريق الثاني:**وذهب المالكية والحنفية إلى جواز تخصيص العموم بالعوائد القولية[4].

ولكل فريق أدلة ينتصر بها لمذهبه يكتفى بالعزو على مظانها في كتب الأصول [5].

رأي ابن رشد وتوجيهه: فتوى ابن رشد هنا صريحة في احتكامه إلى القاعدة الأصولية التي تفيد تخصيص اللفظ العام بالعوائد القولية ، فحمل لفظ النفقة على ما جرى به العرف في الأندلس من حملها على الطعام دون الكسوة، مقتفيا بذلك رأي الجمهور من الأصوليين، وهو رأي المذهب على ما تقدم تقريره في آراء العلماء فيها.

---

(1) – فتاوى ابن رشد، ج2ص672.

(2) – الإمام العلامة مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي، ولد سنة 426هـ، وتوفي سنة 489هـ. من مصنفاته: القواطع في أصول الفقه، البرهان... ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج5ص335. الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19ص114.

(3) – ينظر:الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2ص358. الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي،ص269. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3ص387. المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ص332.

(4) – ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2ص358. الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي،ص269.ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3ص387.المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ص332.

(5) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2ص359.

المطلب الرابع: هل يخصص العموم بالعقل؟

إذا وردت الصيغة العامة واقتضى العقلاء امتناع تعميمها علم من جهة العقل أن المراد خصوص ما لا يحيله العقل.

مورد القاعدة في النوازل:لما وجه إليه سؤال يتعلق بإعراب الآية :﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1] في المسألة556 وأثناء تعريجه على متمسك المعتزلة انطلاقا منها فيما يذهبون إليه من:« أن العباد خالقون لأعمالهم، وتوجيهه لمذهب أهل السنة، نص على أن الآية دليل على أن الله ﷻ وصفاته العليا غير مخلوقة، فهي من العموم المذكور بالعقل مخصوصة»[2].

آراء الأصوليين في القاعدة: اختلف الأصوليون في اعتبار العقل مخصصا لعموم النصوص الشرعية على مذهبين:

المذهب الأول:ذهب جمهور العلماء إلى أن العقل مخصص لعموم النصوص الشرعية، ونص الباجي أنه قول كافة الناس[3].

المذهب الثاني: وذهب طائفة من المتكلمين –وصفها الآمدي بأنها شاذة– إلى منع ذلك[4].

استدل كل فريق لمذهبه بأدلة نقلية وعقلية تطلب في مظانها من كتب الأصول[5].

رأي ابن رشد وتوجيهه: نص ابن رشد على القاعدة صراحة بعد أن ساق الآية الكريمة:﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1] مدللا بها على مذهب أهل السنة، فنص على أنها من العموم المخصوص بالعقل، موافقا في ذلك رأي الجمهور وما درج عليه علماء المذهب[6].

---

(1) – القمر:49.

(2) – فتاوى ابن رشد، ج3ص1533.

(3) – ينظر:الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج2ص339. الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج101. القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج2ص289-290. الباجي، **إحكام الفصول**، ص262. الأسنوي، **نهاية السول**، ج3ص451. ابن رشيق، **لباب المحصول**، ص183.

(4) – ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج2ص339. الجويني،**كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج101. القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج2ص289-290.الباجي، **إحكام الفصول**، ص262. نهاية السول، ج3ص451. ابن رشيق، **لباب المحصول**، ص183.

(5) – الأسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ج3ص451.

(1) – القمر:49.

المطلب الخامس: هل يحمل العام بعد تخصيصه على ما بقي من عموم؟

تقدم أن العام أقسام منها ما يحتمل التخـصيص، كمـا تقـدم أن للعمـوم مخصـصات، وتخصيصه يعني قصر مدلوله على بعض أفراده. فما حكم الباقي من العموم بعد التخـصيص؟ هذا ما تتناوله القاعدة التالية.

مورد القاعدة في النوازل:

في المسألة 556 التي توجه إليه السائل فيها بطلب بيان وجه إعراب أبي محمد مكي، وأبي عبد الله بن أبي العافية، وأبي العباس الكناني لقول الله ﷻ :﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَـدَرٍ﴾[1] ومـدى صحته. فبين« أن الله سبحانه غير مخلوق، وصفاته ﷻ غير مخلوقـة، فالآيـة مـن العمـوم المخصوص بالعقل. وإذا خص شيء من العموم بقي ما بعد المخصوص على عمومه»[2].

آراء الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في صلاحية الاحتجاج باللفظ العام بعد تخصيصه على مذهبين:

أ- الفريق الأول: يجوز أن يستدل باللفظ العام بعد التخصيص، ولو لم يبق إلا ما يقع عليـه مجازا[3]. وإليه ذهب الجمهور، واختاره الآمدي، وابـن الحاجـب، وغيرهمـا مـن محققـي المتأخرين. قال الشوكاني: «وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة»[4].

ب- الفريق الثاني: وقال عيسى بن أبان، وأبو ثور: إذا خص العموم لم يصح الاحتجاج به. ونسبه إمام لحرمين لكثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والجبائي[5]،

---

[6] – فتاوى ابن رشد، ج3ص1533.

[1] – القمر:49.

[2] – فتاوى ابن رشد، ج3ص1533.

[3] – «التخصيص والاستثناء لا يخرج العام عن الحقيقة إلى المجاز إلا أن يبقى منه أقل مما يقع عليه إسم الجميع فيصير مجازا هذا اختيـار الباجي. وقد نقل أن أكثر أصحاب المذهب، وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى أن اللفظ العام إذا خص بدليل عقلي أو شـرعي أو استثناء متصل به أو منفصل عنه فإنه يصير مجازا». الباجي، إحكام الفصول بتحقيق عبد المجيد التركي، ص245.

[4] – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص137. وينظر: الباجي، **إحكام الفصول**،ص245. ابن رشيق، **لباب المحصول**، ص557.

[5] - أبو علي الجبائي (232 – ؟)هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو علي، البصري ، المعتزلي كان رأسا في علم الكلام فأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله السحام البصري ، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم الجبائي والشيخ أبو الحسن الأشعري . وهو أيضاً مفسر . نسبته إلى جبي (من قرى البصرة) ، وإليه نسبة الطائفة " الجبائية " .
من تصانيفه : " تفسير القرآن ". ومعجم المؤلفين 269/10 ، والأعلام 36/7] . ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4ص267.

وابنه[1][2].

واستدل كل فريق بأدلة نقلية وعقلية تعضيدا لمذهبه، تطلب في مظانها من كتب الأصول[3].

رأي ابن رشد وتوجيهه:نحا ابن رشد في هذه القاعدة منحى جمهور العلماء في أن العام بعد تخصيصه يبقى صالحا للاستدلال به فيما بقي بعد التخصيص، وهو ما نص الباجي والقرافي أنه المذهب[4]. ومما يؤكد أن هذا الرأي هو اختياره من الخلاف إيراده لها في مصنفاته الفقهية ليخرج عليها فروعها، ففي المقدمات الممهدات:

– في كتاب البيوع أثناء حديثه عن تقسيم البيوع من حيث الصحة والفساد ساق الآية الكريمة:﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5] ونص على أن لفظ البيع من ألفاظ العموم، ثم ساق بعض النصوص القرآنية المخصصة له، ثم ختم ذلك بقوله:« فيندرج تحت قوله تعالى: وأحل الله البيع كل بيع إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة، فبقي ما عداها على أصل الإباحة»[6] يريد على مقتضى القاعدة التي ساقها في ثنايا الكلام قائلا: واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضا. وقد ساق القاعدة من غير إشارة إلى الخلاف، ولا تخريج لقول عالم من علماء المذهب عليها ما يعني أن ذلك رأيه من الخلاف[7].

---

[1] – أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المتكلم المشهور العالم ابن العالم، كانت ولادة أبي هاشم المذكور سنة سبع وأربعين ومائتين. وتوفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ببغداد، ودفن في مقابر البستان من الجانب الشرقي، وفي ذلك اليوم توفي أبو بكر محمد بن دريد اللغوي المشهور – وسيأتي ذكر والده إن شاء الله تعالى – رضي الله عنهم أجمعين. ابن خلكان، وفيات الأعيان ج3ص183.

[2] – ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص137. الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي، ص245. ابن رشيق، **لباب المحصول**، ص557.

[3] – الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي، ص247 – 248. ابن رشيق، **لباب المحصول**، ص557. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**. ج3، ص160. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص137-138.

[4] – قال القرافي: « وهو حجة عند الجميع إلا عيسى بن أبان، وأبا ثور... وكونه حجة هو الصحيح». القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص177.

[5] - البقرة: من الآية275.

[6] – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ص450.

[7] -يمكن الوقوف على موطن آخر للقاعدة في كتابه المقدمات الممهدات في كتاب الزكاة، ص207.

المبحث الرابع: قواعد النسخ والمفهوم

المطلب الأول: هل الأخبار يدخلها النسخ أو إلا أن ترد لإثبات الأحكام دون أن يراد بها الإخبار؟

المطلب الثاني: هل مفهوم الموافقة حجة شرعية؟

المطلب الثالث: هل دليل الخطاب حجة شرعية؟

المبحث الرابع: قواعد النسخ والمفهوم

يخصص هذا المبحث للقواعد التي أوردها ابن رشد في نوازله والمتعلقة بالنسخ والمفهوم بقسميه: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. والجمع بين موضوعي النسخ والمفهوم اقتضته طبيعة الموضوع الذي تتحكم فيه القواعد الأصولية الواردة في النوازل.

المطلب الأول: هل الأخبار يدخلها النسخ، أو إلا أن ترد لإثبات الأحكام دون أن يراد بها الإخبار؟

«نقل المروزي وابن برهان الإجماع على عدم جواز نسخ مدلول خبر[1] إذا كان حكما لا يتغير كصفات الله تعالى، أو خبرا متعلقا بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أخبار الأمم السالفة، أو كان إخبارا عن الساعة، أو أماراتها... ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال إجماعا»[2].

مورد القاعدة في النوازل:يسوق ابن رشد القاعدة أثناء مناقشته للاحتمالات الواردة على حديث: "كل مولود يولد على الفطرة "[3]. فذكر من بينها: أن بعض العلماء ذهب إلى أن آخر الحديث:" الله أعلم بما كانوا عاملين" ينسخ ما في أوله من أنهم يولدون على الإسلام، وختمه بقوله:«وذلك كله بعيد غير صحيح؛ لأن الأخبار لا يدخلها النسخ إلا أن ترد لإثبات الأحكام، دون أن يراد بها الإخبار»[4].

آراء الأصوليين في القاعدة:

اختلف في مدلول خبر يتغير سواء كان ماضيا؛ كالإخبار بإيمان زيد وكفره، أو مستقبلا، وسواء كان وعدا، أو وعيدا، أو حكما شرعيا هل يدخله النسخ أم لا؟ على رأيين:

---

[1] – – أورد الآمدي هنا تقسيما نفيسا فرق فيه بين نسخ الخبر تلاوة أو تكليفا بالإخبار به، وبين نسخ مدلول الخبر وثمرته، وفرق فيه بين ما لا يتغير وبين ما يتغير. يطلب ذلك في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، ج3ص157.

[2] –محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج3ص543.

[3] – تقدم تخريجه ص54.

[4] – فتاوى ابن رشد، ج1ص659.

أ- الفريق الأول: لا يجوز نسخه. وعليه الأكثر قال ابن مفلح: منعه جمهور الفقهاء والأصوليين. قال الباجي: والصحيح من ذلك أن النسخ لا يدخل في نفس الخبر، ولكن إن ثبت به حكم جاز نسخ ذلك الحكم[1].

ب- الفريق الثاني: قيل يجوز ذلك. واختاره جمع من الحنابلة[2]، ونسبه الإمام الشوكاني إلى الجمهور[3]. ونص الآمدي على اختياره له[4].

وقد استدل كل فريق بأدلة عقلية في مجملها معضدا بها رأيه يكتفى بالإشارة إلى مظانها[5].

رأي ابن رشد وتوجيهه: يسوق ابن رشد القاعدة الأصولية صريحة، مناقشا بها أحد الاحتمالات الواردة على الحديث. والقاعدة التي احتج بها مناقشا رأي المخالف هي ما نص الإمام الباجي على أنه الصحيح ومقتضى المذهب، ونص القرافي على ذلك قائلا:« ونسخ الخبر إذا كان متضمنا لحكم عندنا، خلافا لمن جوزه مطلقا، أو منعه مطلقا...»[6]. ما يعني أن ابن رشد ذهب فيها وفق مقتضى المذهب المالكي. والقاعدة رغم قوة الخلاف فيها تغيب في مصنفات ابن رشد حتى لا يكاد يعثر لها إلا على تطبيقات قليلة، وتنصيص ابن رشد عليها صريح في تبنيه لهذا الرأي، لذلك يجده القارئ لمصنفاته يضعف التمسك بكثير من الأحاديث التي وردت لإثبات الأحكام باحتمال النسخ كمناقشته للطحاوي في اعتراضاته التي أوردها على حديث:"من أتى بهيمة..."[7] حيث ختم مناقشته بقوله:« ..فإنما هو منسوخ بالإجماع المعصوم من الخطإ الذي هو أحد أدلة الشرع...»[8]، وفي المقدمات الممهدات أثناء مناقشته لمسألة الخيار في البيع حيث نص على عدم اعتماد الإمام مالك لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(1) – ينظر: محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**،ج3ص543. الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي، ص339. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3ص157. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص242.

(2) – محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج3ص543.

(3) – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص188.

(4) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3ص157.

(5) – ينظر: الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي، ص 399- 400. محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ص543. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص188- 189.

(6) – القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص242.

(7) – تقدم تخريجه ص36.

(8) – فتاوى ابن رشد، ج2ص751.

قال:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[1] وأورد في أسباب رده مخالفته لما استمر عليه العمل بالمدينة فختم ذلك بقوله:« فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي ﷺ إلا وقد علموا النسخ فيها»[1].

[1] – أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار برقم2107، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم2111. صحيح البخاري، ج2ص500-501. ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم:1531. ينظر النووي على صحيح مسلم، ج10ص139.

[1] – ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص565.

المطلب الثاني: هل مفهوم الموافقة حجة شرعية؟

إن المستفاد من النصوص الشرعية إما أن يكون من ناحية النطق، ومنه ما يسمى نصا، ومنه ما يسمى ظاهرا، وإما أن يكون تلويحا وهو مسكوت عنه، وهذا لا يشك في كونه فهم من الخطاب واستدل عليه بالخطاب، فحسن تسميته مفهوم الخطاب، ودليل الخطاب، وهذا مسلك يسلك في الفحوى واللحن. وهو ينقسم إلى قسمين:

مفهوم الموافقة: وهو ما كان فيه مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[1]. وعرفه الباجي بقوله:«ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلمين بعرف اللغة. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب»[2].

مفهوم المخالفة:هو ما كان مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق[3].

مورد القاعدة في النوازل:أثناء حديث ابن رشد عن حكم أسئار البهائم والطير في المسألة194، وعند توجيهه للحديث الوارد في ولوغ الكلب في الإناء بين حكم التطهر من الماء الذي ولغ فيه الكلب، وحكم شربه ، وكذا حكم غسل الإناء به مستظهرا عدم جوازه. واستدل على ذلك بقوله:« لأن المفهوم من أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء»[4].

آراء الأصوليين في القاعدة:جمهور الأصوليين على اعتبار مفهوم الموافقة حجة شرعية في استنباط الأحكام من النصوص ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين اعتبروه ضربا من ضروب القياس وهم لا يعتبرون القياس[5]. لكن القائلين باعتباره اختلفوا في وجه دلالته على مذهبين:

---

(1) – ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3ص74-78. المازري، **إيضاح المحصول**، ص335-336.

(2) – ينظر:الباجي، **إحكام الفصول**، ص509. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3ص74-78. المازري، **إيضاح المحصول**، ص335-336.

(3) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3ص74-78. المازري، **إيضاح المحصول**، ص335-336.

(4) – فتاوى ابن رشد، ج2ص821.

(5) –نقل الشوكاني عن الباقلاني قوله:«القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه. ونقل عن ابن رشد أنه لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعا من الخطاب» .الشوكاني، إرشاد الفحول، ص179. وفي كتاب التلخيص:« اعلم وفقك الله أن لحن الخطاب وفحواه مما قال به الكافة بلا اختلاف». الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**،ج2ص183.

الفريق الأول: ذهب جمهور المتكلمين والفقهاء إلى أن دلالته على الأحكام من ناحية اللغة[1].

الفريق الثاني: وذهب الإمام الشافعي إلى أن دلالته من ناحية المعنى، معتبرا إياه قياسا جليـا، وهو ما صححه ابن السبكي[2]، واختاره البيضاوي، والجويني[3] .

ولكل فريق أدلة ينتصر بها لمذهبه، تطلب في مظانها[4].

رأي ابن رشد وتوجيهه: من خلال استدلال ابن رشد بالقاعدة على أن المفهوم مـن قـول النبيﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب أنه يغسل بغير الماء الذي وقع فيـه الولـوغ ، يتبـين أن مذهبه اعتبار مفهوم الموافقة قاعدة يستند إليها في استنباط الأحكام، وأن دلالته من جهة اللفظ لا من جهة المعنى موافقا في ذلك مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين. والمسألة نفسها ذكرها فـي كتابه المقدمات وفصل فيما فيها من الخلاف وخرج عدم غسل الإناء بالماء الـذي وقـع فيـه الولوغ على قاعدة مراعاة الخلاف إن وجد غيره. سالكا في ذلك مقتضى الأقوال في المـذهب ومتمسك أصحابها، ثم نص على أن ثمة قولا بجواز غسل الإناء بالماء الذي وقع فيه الولوغ إن لم يوجد غيره، واستظهر بعد ذلك خلافه مخرجا ما استظهره على قاعدة المفهوم حيث قـال:« والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به لأن المفهوم من أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء»[5].

---

[1] – ينظر: الشيرازي، **التبصرة**، ص227. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3ص76. الباجي، **إحكام الفصول**، ص509.

[2] - الشيخ الفقيه الأصولي اللغوي المؤرخ أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ولد سنة727هـ، وتوفي سنة771هـ. من مصنفاته: طبقات اشافعية، جمع الجوامع، شرح المنهاج...ينظر: الشوكاني،البدر الطالع،ص415.

[3] – ينظر:الشيرازي، **التبصرة**، ص227. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3ص76.الباجي، **إحكام الفصول**، ص509.

[4] – ينظر:الشيرازي، **التبصرة**، ص227-228. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3ص76-77.الباجي، **إحكام الفصول**، ص509.

[5] – ينظر: ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص62.

المطلب الثالث: هل دليل الخطاب حجة شرعية؟

« دليل الخطاب هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[1]. وإنما سمي دليل الخطاب «لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. ويسمى مفهوم المخالفة؛ لأن المسكوت عنه يكون مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به»[2].

مورده في النوازل: أورده ابن رشد في معرض تدليله على أن القضاء واجب بأمر جديد، أثناء مناقشته للقاعدة الأصولية:هل القضاء يجب بالأمر الأول أم بأمر جديد؟ حيث قال:«لأن الأمر بالفعل في الوقت لا يتناول الفعل بعد الوقت بنص ولا دليل، بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت على من يقول بدليل الخطاب وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله»[3].

آراء الأصوليين في القاعدة: اختلف الأصوليون في اعتبار دليل الخطاب على مذهبين:

الفريق الأول: مذهب مالك –رحمه الله– ونسبه الباجي لجمهور المالكية، والشافعي، وأحمد، والأشعري، وأكثر أصحابه، وكثير من اللغويين والفقهاء والمتكلمين أن الحكم إذا علق في الشيء على صفة من صفاته، دل على أن ما عداه يخالفه[4]. وهو مذهب ابن حزم الذي وصفه بقوله:هذا القول الذي لا يجوز غيره[5].

---

(1) – الزركشي، **البحر المحيط**، ج4ص13. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص50.

(2) – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص179

(3) – فتاوى ابن رشد، ج1ص144.

(4) – ينظر:الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص218. الجويني،**كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج4ص13. ابن القصار، **المقدمة في أصول الفقه**، ص81. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص179. الباجي، **إحكام الفصول**، ص446.

(5) – ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2ص323.

الفريق الثاني: وقال ابن سريج، والقفال[1] وقوم من المتكلمين أن الحكم إذا علق في الشيء على صفة من صفاته لا يدل على المخالفة. وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب الباقلاني، والغزالي، وهو اختيار الآمدي والرازي، وصححه الباجي بقوله: وهو الصحيح عندي[2].

وقد استدل كل فريق بأدلة نقلية وعقلية منتصرا بها لمذهبه، تطلب في مظانها من كتب الأصول[3].

رأي ابن رشد وتوجيهه: ساق ابن رشد القاعدة أثناء مناقشته للمسألة الأصولية: هل القضاء واجب بالأمر الأول أم بأمر جديد؟ وعند حديثه عن رأي البغداديين من المالكية أنه لا يجب بالأمر الأول بل بأمر جديد، نص على أن هذا الرأي هو الصحيح عنده، ثم شرع في التدليل على صحته، وجعل من بين الأدلة التي استند عليها القاعدة الأصولية المذكورة موافقا فيها ما نص الباجي على أنه مذهب جمهور المالكية، ما يعني أن ابن رشد يقول فيها برأي المالكية، والذي هو رأي الجمهور من الفقهاء والمتكلمين واللغويين كما تقدم تقريره. والاستدلال بها هنا يندرج ضمن الاستعمال الثاني من استعمالات ابن رشد للقواعد الأصولية والمتمثل في الاستدلال بها على القواعد.

ويسوق القاعدة في كتاب المقدمات الممهدات على ما فيها من خلاف ليخرج عليها الخلاف في المسألة التي هو بصدد دراستها. ففي كتاب النكاح عند حديثه عن ما يحل نكاحه من النساء؛ حيث نقل روايتي مالك –رحمه الله– في نكاح الحر الأمة المسلمة:– عدم الجواز إلا مع عدم الطول، وخوف العنت. ووصفه بأنه المشهور.

– الجواز مع وجود الطول والأمن من العنت. وقال بأنه المشهور عن ابن القاسم.

ثم أتبع القولين بالقاعدة التي يخرج عليها القولان فقال:« وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بالشرطين،

---

[1] – القفال الشاشي القاسم مصنف التقريب.كان إماما جليلا حافظا برع في حياة أبيه، فقيه شافعي وأصولي ولغوي وشاعر. من مؤلفاته: أصول الفقه، شرح رسالة الشافعي. توفي سنة365هـ.طبقات الشافعية، ج2ص176. وفيات الأعيان، ج4ص200.

[2] – ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص218. الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج4ص13. القصار، **المقدمة في أصول الفقه**، ص81.الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص179. الباجي، **إحكام الفصول**، ص446.

[3] – ينظر:الباجي، **إحكام الفصول**، ص446-451. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3ص89-91. الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج2ص194-197.

ومن لم ير القول به أباح ذلك دون الشرطين....»[1]. وابن رشد وإن لم ينتصر لرأي في هــذا الخلاف، غير أن القاعدة عنده حاضرة في التخريج بما فيها من الخلاف.

[1] – ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص355.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم والاجتهاد والترجيح

المبحث الأول : مباحث الحكم

المبحث الثاني: الاجتهاد والتعارض والترجيح

المبحث الثالث: استعمالات ابن رشد للقواعد الأصولية

المبحث الأول : مباحث الحكم

المطلب الأول: هل القضاء بالأمر الأول أم بأمر جديد ؟

المطلب الثاني: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

المبحث الأول :– مباحث الحكم

يتناول علماء الأصول في هذا الباب من أبواب أصول الفقه: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، والحكم الشرعي. وسأكتفي بعرض مسألتين لهما صلتهما الوثيقة بهذا الباب، وردتا في نوازل ابن رشد، تتعلق إحداهما بالحكم الشرعي، والأخرى بالمحكوم عليه لأبرز آراء الأصوليين فيها، واختيار ابن رشد من هذه الآراء.

المطلب الأول :–هل القضاء بالأمر الأول، أم بأمر جديد ؟

يورد بعض الأصوليين هذه القاعدة أثناء حديثهم عن الأداء والقضاء والإعادة، فنجد صاحب التبصرة مثلا يصدر لها بقوله:« إذا فات وقت العبادة سقطت، ولا يجب قضاؤها إلا بأمر ثان. ومن أصحابنا من قال لا تسقط»[1]. وبعضهم يوردها في مبحث الأمر أثناء الحديث عن مسائله كما فعل الآمدي. في كتابه الإحكام، حيث ذكرها المسألة التاسعة من مسائله، صدرها بقوله:«إذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدر، فلم تفعل فيه لعذر أو لغير عذر...أو بأمر مجدد»[2].

مورد القاعدة في النوازل:

يذكر ابن رشد – في سؤال ورد عليه يتعلق بترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها: هل على مؤخرها قضاء، أم لا؟ وعلى القول بالقضاء، هل هو واجب بالأمر الأول، أم بأمر جديد؟– القاعدة الأصولية: هل القضاء وجب بالأمر الأول، أم بأمر جديد؟ وينقل فيها خلاف الأصوليين ، مصرحا بالرأي الذي يراه الأجدر بالصواب، مناقشا أدلة الخصم، مبينا وجه كل رأي. فقال مجيبا: ومن نام عن صلاة أو تركها ناسيا. وقد صدر القاعدة الأصولية بقوله: واختلف المتكلمون منهم في الأصول هل وجب ذلك بالأمر الأول أم بأمر ثان ؟[3]. وللوقوف على وجاهة اختياره من الخلاف، يجدر إيراد أقوال العلماء فيها.

آراء الأصوليين في القاعدة:

---

[1]– الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**،ص 64.

[2] – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج2ص199.

[3] – فتاوى ابن رشد ، ج1ص141.

القاعدة الأصولية هذه أوردها جل من ألف في أصول الفقه.ففي كتاب التلخيص:« ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر إذا تعلق بالفعل المؤقت بوقت محصور، فإذا انقضى ذلك الوقت ولم يتفق امتثال الأمر فيه:

الفريق الأول :بنفس الأمر السابق يعلم اقتضاء الفعل الفائت بعد انقضاء الوقت ، قال محققه في الهامش: وإليه ذهب ابن قدامة[1] وابن حمدان[2] والمقدسي[3] من الحنابلة، وهو قول عامة الحنفية ومنهم:

الدبوسي والسرخسي والبزدوي[4] وبعض الشافعية، ونقله عبد العزيز البخاري[5] عن عامة أصحاب الحديث»[6]، وزاد محقق التبصرة فيمن رأى هذا الرأي أبا بكر الرازي، وهو اختيار أبي الحسين البصري من المعتزلة[7]. وقد نقل صاحب كشف الأسرار الخلاف فيه داخل المذهب الحنفي قائلا:« واختلف المشائخ في القضاء: أيجب بنص مقصود، أم بالسبب الذي يوجب الأداء؟...وقال عامتهم: يجب بذلك السبب. قال الشارح: والحاصل أن وجوب القضاء لا يتوقف على أمر جديد، وإنما يجب بالأمر الأول عند الإمام القاضي أبي زيد[8] وشمس الأئمة[9]

---

(1) – أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشيخ شرف الدين أبو الحسن ولد سنة573هـ، كان فقيها عالما ثقة دينا، توفي سنة613هـ. القاضي ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ص92.

(2) – أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي نجم الدين نزيل القاهرة وصاحب المصنفات ولد سنة 603هـ بحران، وتوفي سنة695هـ. ابن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، ج4 331ص .

(3) – محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي، ثم الدمشقي، الحافظ أبو الفتح و يلقب عز الدين، ولد في 566 هـ بدمشق وارتحل إلى بغداد، ثم أصبهان سمع من ابن الجوزي كان حافظا للحديث متنا وإسنادا عارفا بمعانيه وغريبه ومشكله فقيها ذا فنون. توفي في شوال 613هـ . القاضي أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، ص90 – 92 .

(4) – أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين المعروف بفخر الإسلام الفقيه الكبير صاحب المبسوط شرح الجامع الكبير والأصول . كان مضرب المثل في حفظ المذهب، ولد في حدود 400هـ.توفي سنة482هـ. ينظر: محي الدين بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2ص594. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18ص602.

(5) – عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري الإمام البحر في الفقه والأصول تفقه على عمه من تصانيفه شرح أصول الفقه للبزدوي وضع كتابا على الهداية توفي سنة 730هـ . محي الدين بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2 ص428.

(6) – الجويني ،كتاب **التلخيص في أصول الفقه**، ج1ص425 .

(7) – محمد حسين هيكل في هامش تحقيقه **للتبصرة** للشيرازي، ص64.

(8) – هو الدبوسي وقد تقدمت ترجمته ص60.

(9) – هو السرخسي وقد تقدمت ترجمته ص67.

والمصنف ومن تابعهم. وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة أصحاب الحديث[1].

الفريق الثاني: وما صار إليه المحققون، أن نفس الأمر بالأداء في الوقت المحصور لا يتضمن الأمر بالقضاء، وإنما ثبت وجوب القضاء بأمر مجدد، زاد محققه في الهامش: وهو قول أكثر العلماء من المالكية ومنهم ابن الحاجب والقرافي، والشافعية ومنهم الشيرازي والغزالي والرازي، وبعض الحنفية ومنهم أبو اليسر[2] والسمرقندي[3] والعراقيون، وبعض الحنابلة، وإليه ذهب القاضي عبد الجبار[4] وأبو الحسين البصري من المعتزلة، ونقله عبد العزيز البخاري عن عامة المعتزلة، وهو المنقول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين»[5] وزاد محقق التبصرة الآمدي وابن السبكي[6]. وقال الخضري: إنه رأي الجمهور[7].

واستدل الفريقان بأدلة نقلية وعقلية ليعضدا ما ذهبا إليه تطلب في مظانها من كتب أصول الفقه[8].

– رأي ابن رشد وتوجيهه :

وبعد عرض الأدلة للفريقين ومناقشتها ، فإن ابن رشد رأى أن الخلاف لا تأثير له في وجوب القضاء؛ لإجماعهم أن في الشرع أدلة كثيرة عليه.

---

(1) – البخاري:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار** عن أصول فخر الإسلام البزدوي (بيروت،دار الكتاب الإسلامي) بدون تاريخ ورقم الطبع، 1ص138.

(2) – محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، أملى ببخارى ودرس الفقه وكان من فحول المناظرين ، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، وكان قاضي القضاة بسمرقند . توفي ببخارى سنة 493هـ. محي الدين بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج4 ص98 – 99 .

(3) – علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد إسحاق، شيخ الإسلام ، من بلاد الترك أصالة، كان يحفظ مذهب أبي حنيفة .توفي سنة 535هـ . محي الدين بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ج1 ص370- 371 .

(4) – أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الإستراباذي إمام المعتزلة كان شافعيا في الفروع معتزليا في الأصول وله في ذلك التصانيف المشهورة تولى قضاء القضاة بالري توفي سنة 415هـ . الأسنوي، طبقات الشافعية ص173- 174 .

(5) – الجويني ، **التلخيص في أصول الفقه**،،ج1ص426.

(6) – الشيرازي، **التبصرة في** أصول الفقه، ص64.

(7) – الخضري، **أصول الفقه الإسلامي**، (بيروت، دار الفكر، سنة1419هـ/1998م)بدون رقم ص39.

(8) – ينظر: الجويني، **كتاب التلخيص**، ج1ص427 . الشيرازي، **التبصرة**، ص64-65 . الباجي، **إحكام الفصول**، ص109-110. عبد العزيز البخاري،**كشف الأسرار**، ج1 ص138.

– فهو بداية يرى أن من قال بأنه واجب بالأمر الأول، جعل الأدلة الواردة في الشرع على ذلك مؤكدة له، ولو لم ترد لاستغنى عنها بالأمر الأول .

– ومن قال بأنه واجب بأمر جديد، جعل الأدلة استئناف شرع لا مزية للأمر الأول عليها في انحتام الوجوب، كل واحد منهما فيما وقع الأمر به.

– ليؤكد بعد ذلك أن الرأي الثاني – وجوب القضاء بأمر جديد– مذهب المالكيين من البغداديين، مصححا إياه على سابقه بقوله: وهو الصحيح عندي.

– وبعد توجيهه للأحاديث والآيات وفق اختياره، يختم المسألة بقوله تفريقا بين الأداء والقضاء : «إلا أن الأولى تسمية فعل الصلاة في وقتها أداء، وبعد وقتها قضاء لما ذكرته وشرحته . فالأداء لما وجب بالأمر الأول، والقضاء لما وجب بالأمر الثاني. وهذا هو المختار وبالله التوفيق »[1].

[1] – فتاوى ابن رشد، ج1 ص144.

المطلب الثاني:– هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

مسألة جرى فيها الخلاف بين الأصوليين، لذا فإن جل مصنفات أصول الفقه توردها في شروط المكلف الصالح لتوجه خطاب الشارع إليه فيما يتعلق بفروع الشريعة و جزئيات أحكامها، ما دام لم يستجب لأصل الدين، بعد إجماعهم على أنهم مخاطبون بالإيمان[1].

– **مورد المسألة في الفتاوى:** أوردها ابن رشد أثناء مناقشته لكلام القاضي عبد الوهاب في إزالة النجاسة. وذلك في المسألة 115. حيث استطرد في بيان أحكام الصلاة من شروط وأركان وسنن ومندوبات، وفي أثناء عده لشروط وجوب الصلاة، عد منها الإسلام على القول بأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع[2].

– **آراء الأصوليين في القاعدة:**

اختلف الأصوليون في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، بعد إجماعهم على أنهم مخاطبون بالإيمان[3] على مذهبين:

الفريق الأول:– أنهم مخاطبون بالفروع من صلاة وزكاة وصوم وغيرها كالأصول. وهو الظاهر من مذهب الإمام مالك، وظاهر مذهب الإمام الشافعي، وإليه ذهب أكثر الشافعية، وأكثر المعتزلة، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد .

الفريق الثاني:– أنهم غير مخاطبين بالفروع ولا مكلفين بها، ما داموا لم يستجيبوا لأصل الإيمان.وهو قول جمهور الحنفية، وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة، وأبو حامد الإسفراييني[4]، واختيار ابن خويزمنداد من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[5].

– و لكل فريق أدلة يعضد بها رأيه ، تطلب في مظانها من كتب أصول الفقه[6].

---

(1)– الباجي . **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص118

(2)– فتاوى ابن رشد ، ج1 ص556.

(3) – القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص129.

(4) – أحمد بن محمد بن أحمد شيخ الدهر بلا نزاع ووجه العصر بغير دفاع، ولد سنة 344هـ ، واشتغل بالعلم حتى جمع بمجلسه نحوا من ثلاثمائة متفقه، توفي سنة 406هـ. ينظر: الآسنوي، **طبقات الشافعية**، ج1ص39. تهذيب سير أعلام النبلاء، ج1ص264.

(5) – الباجي، **إحكام الفصول**، ص118 . والزركشي ، **البحر المحيط**، ج1 ص398.

(6) – الباجي، **إحكام الفصول**، ص119 – 120. والشيرازي ، **التبصرة**، ص80– 84. والشنقيطي، **المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، ص68. والجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1 ص92 . والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص10.

- **رأي ابن رشد وتوجيهه**: وفي ختام الحديث عن هذه المسألة، فإن ابن رشد مشى فيها على خلاف ظاهر المذهب. والمسألة أوردها في كتابه المقدمات الممهدات، ونقل فيها الخلاف المتقدم مدللا للقولين. فصدرها بما ذكره في الفتاوى من أنهم غير مخاطبين بشرائع الإسلام وفروعه، مدللا لذلك بقوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتا ﴾[1] وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾[2]. وقوله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]. وما أشبه ذلك من الآيات التي خص بالخطاب بها المؤمنون. وثنى بالرأي الثاني بقوله فأما على مذهب من يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، وهو الظاهر من مذهب مالك[4]؛ لقول الله عز وجل:﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[5] فالإسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة، وإنما هو شرط صحتها كالنية وسائر فرائضها[6].

ويورد القاعدة أيضا أثناء حديثه عن شرائط الحج مخرجا عليها اختلاف علماء المذهب في اشتراطه حيث قال:« واختلف في الإسلام فقيل إنه من شرائط الوجوب وقيل إنه من شرائط الإجزاء على اختلافهم في مخاطبة الكافر بشرائع الإسلام»[7] فجعل أصل الاختلاف في كون الإسلام شرط وجوب أو شرط إجزاء القاعدة الأصولية

---

[1] – النساء: من الآية103.

[2] – النور:الآية17.

[3] – الحج:الآية77.

[4] – وهذا الرأي هو ما صدر به الإمام القرافي الخلاف ناقلا عن الباجي أنه ظاهر المذهب. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص129.

[5] – المدثر:الآية42.

[6] – ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص110.

[7] - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص287.

المبحث الثاني: الاجتهاد والتعارض والترجيح

المطلب الأول:هل كل مجتهد في الأصول مصيب؟

المطلب الثاني: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

المطلب الثالث: هل جريان العمل يصلح مرجحا؟

المبحث الثاني: الاجتهاد والتعارض والترجيح.

إن هذا المبحث على أهميته في أصول الفقه تغيب القواعد التطبيقية له عند ابن رشد في نوازله لالتزامه بإجابة السائل في جل الفتاوى على مقتضى مذهب الإمام مالك –رحمه الله– لذلك ستقتصر الدراسة على قاعدتين لهما حضورهما البارز في الفتاوى إحداهما تتعلق بالاجتهاد والأخرى بقواعد الترجيح.

هل كل مجتهد مصيب؟

«هذه المسألة لها صلة وثيقة بمسألة العمل بالظن، بل هي عند القائلين متفرعة عنها، ومفادها القول بأن كل مجتهد مصيب؛ لأن المجتهد إنما يتبع ما غلب على ظنه، فإن فعل فقد أدى ما عليه وأصاب ما يسعى له، فهو على كل حال مصيب في اجتهاده»[1]. وهو ما درج عليه ابن رشد في فتاواه وهو يناقش ما كتبه أبو جعفر الطحاوي. فهل هذا الرأي متفق عليه؟ هذا ما سيأتي بيانه من خلال سرد أقوال العلماء فيها وأدلة كل فريق.

مورد القاعدة في النوازل: في المسألة211 التي تضمنت تعليقا منه على ما جاء في الحكم بالاجتهاد من مختصر مشكل الآثار فقد افتتحه بقوله:«الذي عليه أهل التحقيق أن كل مجتهد مصيب»[2]. ثم ساق الأدلة على هذا القول. وفي نفس المسألة وأثناء تدليله على اختياره ساق الأحاديث والآثار الواردة في ذالك، وساق تأويل ما ظاهره مخالف لاختياره، ثم ختم ذلك بقوله:«مع أن الاحتجاج به في ذلك لا يجوز ، لأن القول بتصويب المجتهدين مما طريقه العلم والقطع فلا يصح الاستدلال عليه بأخبار الآحاد، ولا بما يحتمل التأويل»[3].

آراء الأصوليين في القاعدة: يتناول الأصوليون هذه القاعدة مفرقين بين الاجتهاد في أصول الشريعة ، والاجتهاد في المسائل الفرعية. لذلك ستكون معالجة القاعدة من شقين:

المطلب الأول:هل كل مجتهد في الأصول مصيب؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

---

[1] – الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، طبع دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1،بدون تاريخ ص184.

[2] - فتاوى ابن رشد، ج2 ص855.

[3] – فتاوى ابن رشد، ج2 ص860.

الفريق الأول: «الحق من قول المختلفين في أصول الديانات[1] واحد، وما عداه باطل. هذا مذهب جمهور العلماء»[2]، «وما صار إليه كافة الأصوليين»[3]. قال في الإبهاج:« ذهب طوائف المسلمين على طبقاتهم إلى أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيبا وأن الإثم غير محطوط عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع وإن بالغ في الاجتهاد والنظر، سواء كان مدركه عقليا كحدوث العالم وخلق الأعمال، أو شرعيا كعذاب القبر أو الحشر»[4].

الفريق الثاني: وحكي عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب. وهو منقول أيضا عن الجاحظ، ونقل عنه بعضهم نفي الإثم والحرج فقط دون التصويب[5].
ولكلا الفريقين أدلة يعضد بها مذهبه يكتفى بالإشارة إلى أماكن ورودها[6].

---

(1) – قال الجويني في التلخيص:«الحد الصحيح الذي عول عليه فيما هو من أصول الدين أن قال: كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافه جاهلا فهي من الأصول سواء استندت إلى العقليات أو لم تستند إليها». الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج3ص333 .

(2) – الشيرازي، **التبصرة**، ص496.

(3) – الإمام الجويني، **كتاب التلخيص**، ج3ص334.

(4) – علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج3ص275. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج4ص184. وينظر: الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، فقد اكتفى فيها بقوله:«أما أصول الدين فقد اتفقوا تقريبا على أن المصيب والمحق من المختلفين لا يكون إلا واحدا، وغيره مخطئون آثمون». ص185.

(5) – ينظر: الشيرازي ، **التبصرة**، ص496. و علي بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج3ص275. الإمام القرافي ، **شرح تنقيح الفصول**، ص344. الجويني، **التلخيص**، ج3ص335. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج4ص184.

(6) – ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج3ص275. الشيرازي، **التبصرة**، ص496- 497. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص344.الجويني، **كتاب التلخيص**، ج3ص342-343.

المطلب الثاني: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

اختلف الفقهاء والمتكلمون في فروع الديانات[1] هل الحق فيها واحد، أم متعدد على مذهبين:

الفريق الأول: الحق في قول المجتهدين فيها واحد، وعلى ذلك دليل يجب طلبه وإصابته، وما سواه باطل. وإليه ذهب جمهور العلماء، وعليه الأئمة الأربعة في أصح ما روي عنهم[2].

الفريق الثاني: كل مجتهد مصيب وهو قول أكثر المعتزلة، وجمهور المتكلمين كالغزالي، ومذهب أبي حنيفة، ونسبه بعضهم إلى الشافعي وأحمد[3]. قال في الإبهاج:« والمشهور عنه خلافه»[4].

وقد نقل القاضي أبو بكر أن مذهب مالك أن كل مجتهد مصيب ... قال أبو الوليد: «والذي أذهب إليه أن الحق في واحد، وإن حكم بغيره حكم بغير الحق، ولكننا لم نكلف إصابته، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه ... وهذا أشبه بمذهب مالك رحمه الله»[5].

وقد استدل كل فريق لمذهبه بأدلة نقلية وعقلية يوقف عليها في مظانها[6].

رأي ابن رشد وتوجيهه:يتمسك ابن رشد بتصويب كل مجتهد، ويجتهد في إقامة الأدلة على مذهبه، ويناقش بحدة رأي المخالف انطلاقا من مناقشته لأبي بكر الطحاوي، ومناقشته لجميع الأدلة التي استدل بها، والتي هي أدلة القائلين بأن المصيب واحد، وهو في طليعة مناقشته يصرح بأن القول بأن كل مجتهد مصيب هو الذي عليه أهل التحقيق، وأن الأدلة عليه أكثر من

---

(1) – قال الإمام الجويني:«أصح ما قيل فيها أنها كل حكم في أفعال المكلفين لم تقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة». الجويني، كتاب التلخيص،ج3ص336.

(2) – ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج3، ص276 . الشيرازي، **التبصرة**، ص500. الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي،ص707.الجويني، **كتاب التلخيص**، ج3ص 337. الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص188-190.

(3) – ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**،ج3، ص276 . الشيرازي، **التبصرة**، ص500. الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي،ص707.الجويني، **كتاب التلخيص**، ج3ص 337.

(4) – علي بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج**،ج3ص276.

(5) – الباجي، **إحكام الفصول** بتحقيق عبد المجيد التركي، ص707. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص345. الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص190-191.

(6) – ينظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ص714-718. الشيرازي، **التبصرة**، ص504-509. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص346.

أن تحصى، ما يعني أنه موافق فيها رأي الإمام مالك على ما نسبه إليه القاضي أبو بكـــر، وإن خالف الباجي ذلك قائلا بأن رأي المخالف هو الأشبه بالمذهب،وهو ما استفاده «ابن عبد البـــر حيث قال: لم نجد لمالك في هذا الباب شيئا منصوصا، إلا أن ابن وهب ذكر عنه في كتاب العلم من جامعه. قال:سمعت مالكا يقول:من سعادة المرء أن يوفق للصواب والخيـــر، ومـــن شـــقوة المرء أن لا يزال يخطئ. حيث قال: وفي هذا دليل على أن المخطئ عنده، وإن اجتهد فلـــيس بمرضي الحال. والله أعلم»[1].

[1] – الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص188.

المطلب الثالث: هل جريان العمل يصلح مرجحا؟

تعتبر هذه القاعدة من القواعد التي لا يكاد يوجد لها أثر في كتب الأصول، ذلك أن العمل بها مما انفرد به المالكية المغاربة، ونظرا لحضورها القوي في فتاوى ابن رشد رأيت من الإنصاف أن تجد مكانها بين القواعد الأصولية المستخرجة من الفتاوى، وإن كانت دراستها ستختلف عن دراسة القواعد السابقة نوعا ما.

نشأة العمل: «في عصور الاجتهاد الأولى كان مذهب القضاء موكولا إلى القاضي يحكم في كل قضية بحسب اختياره واجتهاده...لبساطة القضايا وقلة التفاريع، وكثرة المجتهدين والعلماء، ووجود القضاة المتدينين النزهاء،... ولما تغيرت الأوضاع بتعقد القضايا وكثرة التفاريع والأقوال، وانخفاض المستوى الاجتهادي، وانحطاط أخلاقية القضاة وتدينهم..عمل أهل قرطبة والأندلس على حل هذا المشكل بفرض شرط على القاضي في سجله أن لا يخرج عن مذهب ابن القاسم، ثم ما عليه أهل الإقليم...فكان يؤخذ عليهم أن لا يحكموا بغير المشهور وبخلاف ما جرى به العمل، ويشترط عليهم ذلك في عهودهم»[1].

وكان مسلكهم هذا تحقيقا لأهداف وجيهة نص عليها المنظرون له مما جاء فيه «وكان المقصود من هذا الشرط هو توحيد مذهب القضاء، ومنع القاضي من أن يحكم بحسب اجتهاده للعوامل والأسباب المذكورة سابقا، فكان ما ذهب إليه ابن القاسم هو مشهور المذهب، وما ذهب إليه غيره يعتبر شاذا أو ضعيفا...لكن مراعاة لبعض الظروف والأحوال فإنهم كانوا يخالفون المشهور ويأخذون بالشاذ كان عندهم مقيدا بشروط حفاظا على وحدة القضاء وسدا للذريعة أمام قضاة السوء..»[2]. لذلك جاء في تعريف ما جرى به العمل:

1- الأقوال الضعيفة أو الشاذة التي يجري بها العرف أو تقتضيها الضرورة أو المصلحة أو غيرها من الموجبات ، ثم يفتي بها مفت أو يحكم بها قاض كل منهما مشهور بالعلم والتقوى، ثم يقتدي الفقهاء بذلك عندما تستمر الأسباب والموجبات.

2- الأقوال القوية الراجحة أو المشهورة للإشارة إليها أنه بها يجب الإفتاء.

---

[1] - عبد السلام العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**(المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1417هـ/1996م) بدون رقم، ص116.

[2] - عبد السلام العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**، ص116.

3- الكتب التي تجمع المسائل والقواعد التي يكثر العمل بها أمام المحاكم كتبصرة ابن فرحون ولامية الزقاق وشروحها...[1]

أركان العمل: 1- أن يكون صادرا ممن يقتدى به في الأحكام.

2- أن يثبت بشهادة العدول المتثبتين في المسائل الفقهية.

3- أن يكون جاريا على قواعد الشرع وإن كان شاذا[2].

شروط العمل: 1- ثبوت جريان العمل بذلك.

2- معرفة محلية جريانه عاما أو خاصا بناحية من النواحي.

3- معرفة الزمان.

4- معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

5- معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

مورد القاعدة في النوازل: 01-في نص عقد تحبيس تضمنته المسألة302 قال فيه صاحبه: ملكي هذا حبس على ابني فلان وفلان، ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا.. حيث توجه إليه السؤال من قبل أحد الفقهاء طالبا بيان وجه الحكم في طلب أبناء البنين الدخول مع من فوقهم، وأثناء إجابته نص على أن اللفظ الذي ورد به العقد يقتضي دخول أبناء البنين مع البنين بلا خلاف إنما الخلاف في وجه القسمة بينهم أيكون بالسوية أم على قدر الحاجة؟ وذيل الخلاف بأن الذي جى به العمل أن يقسم بينهم على السوية والذكر والأنثى والغني والفقير[3]. ثم نقل اختلاف علماء المذهب في دخول أولاد البنات على ثلاثة أقوال، عضد القول الثاني بقوله: وبهذا القول حضرت شيخنا الفقيه أبا جعفر بن رزق -رحمه الله- يفتي، وبه جرى العمل، وهو أظهر الأقوال[4].

02- في المسألة349 التي عنون لها بالكلام على الحبس المعقب وتقسيم أحكامه باختلاف ألفاظه وتقسيم مسائله، فقد خص المسألة الثانية منها لمن قال: حبست على ولدي وولد ولدي، أو

---

[1] - عبد السلام العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**، ص111-112.وينظر : عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، (المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، سنة 1404هـ/1984م) بدون رقم، ص341-345.

[2] - عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، ص352-353.

[3] - فتاوى ابن رشد، ج2ص1035.

[4] - فتاوى ابن رشد، ج2ص1036.

على أولادي وأولاد أولادي، ونص أن ولد بنات المحبس يدخلون فيها على مذهب مالك بظاهر اللفظ، وختم الجواب بقوله: بهذا جرى العمل عندنا، وبه كان يفتي شيخنا الفقيه أبو جعفر-رحمه الله-[1].

آراء **العلماء في القاعدة**:اختلف علماء المالكية في اعتبار جريان العمل في قطر من الأقطار مرجحا على مذهبين:

الفريق الأول: فذهب كثير من الفقهاء المالكية إلى اعتبار جريان العمل مرجحا مندرجا تحت أصل شرعي.

الفريق الثاني: وذهب بعض الباحثين إلى أن مسائل العمل لايصح الاستدلال بها ولا تندرج تحت أصول شرعية[2].

وقد عضد كل فريق مسلكه بأدلة هي عقلية في مجملها يكتفى بالإشارة لمظانها[3]

رأي ابن رشد وتوجيهه: يجعل ابن رشد جريان العمل مستندا قويا لاعتماد قول واستظهاره وذلك ما برز جليا في المسألتين التي نص فيهما على أن العمل جرى فيهما وأن الفقيه ابن رزق كان يفتي بمقتضاه. ولا استغرب والإمام القرافي ينص على أن اختيار ابن رشد مما يجب به العمل. « مسألة العمل بغير المشهور هو ما ذكره القرافي من أن شيوخ المذهب المتأخرين كابن عتاب وابن رشد وابن سهل وابن العربي واللخمي وابن زرب ونظرائهم لهم اختيارات وترجيحات عدلوا فيها عن المشهور ووجب باختيارهم العمل لما اقتضته المصلحة إن كانت»[4]

---

[1] – فتاوى ابن رشد، ج2ص1122

[2] – عبد السلام العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**، ص177.

[3] - ينظر:عبد السلام العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**، ص177-183.

[4] – عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، ص359. وينظر: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، ج2ص333.

المبحث الثالث: استعمالات ابن رشد للقواعد الأصولية

المطلب الأول: الاستدلال بها على الأحكام

المطلب الثاني: التأكيد بها للقواعد

المطلب الثالث: تطبيقها على الخلاف المذهبي

المبحث الثالث: استعمالات ابن رشد للقواعد الأصولية

إن القواعد الأصولية التي تقدمت دراستها لم يوردها ابن رشد على شاكلة واحدة، إنما تنوع توظيفه لها حسب ما يقتضيه مقام الاستدلال؛ ما يعني أن للقواعد الأصولية وظائف متنوعة عند ابن رشد. يخصص هذا المبحث لمحاولة الكشف عنها.

المطلب الأول: الاستدلال بها على الأحكام

يعتبر هذا الاستعمال الغالب للقواعد الأصولية عند ابن رشد، ذلك أن الاستدلال بالقواعد الأصولية على الأحكام الفرعية هو الوظيفة الأصلية لها. ورغم أن أغلب الأسئلة الواردة على ابن رشد من العامة، ما يعني عدم افتقارها للتدليل وفق طريقته في التعامل مع الأسئلة الواردة إليه[1]، فإن نوازله حوت جزءا لا بأس به من القواعد الأصولية التي سيقت لهذا الغرض. نجد منها:

1) قاعدة سد الذرائع التي ساقها وهو يفرع مسائل بيوع الآجال ما يجوز منها وما يمنع، ويبين ضابط الجواز وضابط المنع، والقواعد الفقهية التي تحكم ذلك. فعندما ذكر ضابط الفساد أردفه بمستنده قائلا: (وتعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن تنظر إلى ما يخرج من يد كل واحد منهما، وما يرجع إليه، فتجد المكروه قد وقع بينهما، ومتى وجد المكروه قد وقع بين المتبايعين لاجتماع الصفقتين أنهما على القصد إليه على مذهب مالك في الحكم بالمنع من الذرائع ومن قال بقوله من ذلك)[2]. بين بذلك أن أصل المنع في المذهب والذي بنى عليه الإمام مالك–رحمه الله– تحريم هذه الصور من البيع يتمثل في سد الذرائع الذي هو أحد أصول المذهب.

2) قاعدة مراعاة الخلاف: وهي قاعدة يكثر عند ابن رشد الاستدلال بها في التأصيل لتفريعات المذهب وما فيها من خلاف.

- من ذلك ما ساقه تدليلا على الخلاف المذهبي فيما يتعلق بحكم إزالة النجاسة وما ورد فيها من أقوال مذهبية منطلقا مما ورد في نص السؤال الذي طلب منه فيه بيان وجه قول القاضي عبد الوهاب–رحمه الله– في التلقين:" وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هو من شرط الصحة أو ليس

---

[1] – نص على ذلك صراحة في المسألة600 حيث قال: (فأجبت فيها بجواب مختصر عري عن الحجة على ما مضى عليه الشيوخ المقتدى بهم من اختصار في أجوبتهم...) وهي السمة البارزة في إجاباته عموما.

[2] – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج1ص387.

من شرطها.."[1] وفي إجابته–رحمه الله– نص على أن الأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في الطهارة من النجاسة في الصلاة. هل هي فرض أم سنة؟ وذكر ما يترتب على كل قول من الإعادة مطلقا أو في الوقت، على جهة الإلزام أو الندب، مبينا أن من قال باستحباب الإعادة في الوقت إنما استحبها مراعاة للخلاف[2].

– ويسوق القاعدة أيضا أثناء إجابته عن سؤال ورد حول الخطاب في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] هل هو خطاب للمؤمنين فيما نهي عنه المحرم من الصيد أم خطاب لهم في غير مناسك الحج؟ وما الدليل على أنها في الحج أو غيره؟ وأثناء تفصيله لجزئيات السؤال التي تبدو كثيرة التفريعات ، عرج على حكم صيد أهل الكتاب فنص على أن مذهب مالك–رحمه الله– تحريمه إلا ما أدركت ذكاته فذكي، مبينا أن دليله في ذلك توجيه الخطاب في إباحة الصيد إلى المسلمين دون الكفار في جميع آي القرآن، ثم أعقبه بخلاف أشهب وابن وهب وابن زياد من أصحاب مالك –وهو اختيار سحنون– الذين قالوا بإباحته، وخلاف ابن حبيب الذي قال بالكراهة، ليتبع كل ذلك بالتنصيص على متمسك ابن حبيب القائل بالكراهة والذي اعتبر منه مراعاة الخلاف[4].

– ما ورد في مسألة تدمية نزلت بقرطبة خالف فيها ابن رشد الرواية عن الإمام مالك فنص بداية على أن الرواية التي أفتى بخلافها مخالفة للأصول عدل بها عن القياس للمعنى استحسانا، فوجب العدول عنها بالنظر الصحيح إلى ما هو أولى منها، وساق الأسس التي اعتمد عليها في مخالفة الرواية والتي منها ما نص عليه من أن من أهل العلم من يقول: إنه لا يقاد من السكران بمن قتل في حال سكره ، وأعقب ذلك بقوله: وإن كنا لا نقول بقوله، فمراعاته واجبة على أصل مذهب مالك الذي نعتقد صحته في مراعاة الخلاف[5].

3) قاعدة عمل الصحابي التي ساقها أثناء تفريعه لأحوال الرعاف في الصلاة، وحكم كل حالة. فنص على أن الحالة الأولى بأن يكون دائما لا ينقطع، والحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به

---

[1] – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج1ص551.

[2] – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج1ص552.

[3] – المائدة: 94

[4] – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج1ص565.

[5] – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2ص1198.

في وقتها على حالته التي هو عليها، مبينا أن الأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى حين طعن وجرحه يثغب دما[1]. فجعل عمل عمرﷺ أصلا لهذا الحكم[2].

4) قاعدة الاستحسان والتي تعتبر إحدى القواعد التي يكثر الاعتماد عليها في فتاوى ابن رشد، ومن بين المواطن التي ذكرت فيها:

– مسألة التختم التي بين فيها أن مذهب الإمام مالك التختم في اليسار ثم أتبعه ببيان وجه استحسانه لهذا الرأي رغم أن الرواية اختلفت عن النبي ﷺ في ذلك، واختلف بناء على ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم . وهو في جوابه قد نص على من نحا كل رأى من كبار الصحابة، وبين مدى وجاهة اختيار الإمام مالك، وأن مستنده الاستحسان من بين الروايات المختلفة لمعان نص عليها في الجواب[3].

– في المسألة التي خصها لتلخيص أقوال العلماء في أسئار البهائم: الطير والسباع. وهي مسألة تجاذبها القياس والاستحسان في كثير من جزئياتها مما اختلف فيه أئمة المذهب. فلما بين أن قول ابن القاسم حمل سؤر جميع السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا على النجاسة، فلا يتوضأ بسؤرها من الماء ولا تؤكل بقيتها من الطعام وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها، أتبعه بأن ابن القاسم لم ير طرح الطعام إذا ولغت فيه لحرمته إلا بيقين، وختمه ببيان الأصل الذي اعتمد عليه في رأيه هذا قائلا:وهذا استحسان منه على غير طرد القياس[4]. فبين أن مقتضى القياس أن يعطى الطعام حكم الماء، لكن ابن القاسم عدل عنه للمعنى رعاية لحرمة الطعام استحسانا.

– أثناء حديثه عن أقسام الأتوام وأحوال توريثهم نص على أن مقتضى القياس أن يتوارثا من قبل الأم فقط، والاستحسان أن يتوارثا من قبل الأم والأب جميعا، وأن هذا الاستحسان مما جرى به القضاء وعليه تجري الأحكام[5].

---

(1) – موطأ الإمام مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب العمل فيمن غلبه الدم....برقم54.ص39.

(2) – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2ص676.

(3) – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2ص764-765.

(4) – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2ص815.

(5) – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2ص949.

المطلب الثاني: التأكيد بها للقواعد.

ويتجلى ذلك من خلال مناقشات ابن رشد لبعض المصنفات، وتوجيهه لبعض الاستدلالات، وسعيه للجمع بين أحاديث ظاهرها التعارض، وكذا تلخيصه لبعض المباحث الأصولية.

1) فمن الأول ما ورد أثناء مناقشته لكلام أبي جعفر الطحاوي فيما جاء بالحكم بالاجتهاد. حيث يقرر ابن رشد في البداية الرأي الذي ينتصر له قائلا:الذي عليه أهل التحقيق أن كل مجتهد مصيب، ثم يسوق الأدلة التي تدعم هذا الرأي وتؤكده ، كحديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، ثم يقرر أن هذه المسألة من الأصول، ويسوق لذلك قواعد أصولية كقاعدة الاحتجاج بأخبار الآحاد، وقاعدة الاحتجاج بظواهر النصوص المحتملة ومدى صلاحية هذه القواعد للاحتجاج بها في مسائل الأصول، ويسوق ذلك تنصيصا حيث يقول:«لأن القول بتصويب المجتهدين مما طريقه العلم والقطع، فلا يصح الاستدلال عليه بأخبار الآحاد، ولا بما يحتمل التأويل»[1]. كما أن هذه المسألة تحوي توجيهات وأوجه احتمالات لكثير من الأحاديث النبوية التي استدل بها أبو جعفر الطحاوي –منتصرا بها لرأيه في أن المجتهد قد يصيب وقد يخطيء – يضعف من خلالها ابن رشد متمسك أبي جعفر بها، وينتصر بها لما ذهب إليه هو في القاعدة[2].

2) ومن الثاني تعقبه لأبي جعفر الطحاوي حين سئل عن حديث:"من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"[3] فجاء في جوابه: «وإن كان صحيحا فهو منسوخ بدليل أنه قد روي عن ابن عباس ﷺ من وجوه ثابتة صحاح أنه قال:"ليس على من أتى بهيمة حد"[4]»[5]. فساق ابن رشد أثناء

---

[1] - فتاوى ابن رشد، ج2ص856.

[2] – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2ص855-864.

[3] – تقدم تخريج الحديث ص36.

[4] – «خرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفا ليس على الذي يأتي البهيمة حد. وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا أصح من الأول(من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة). قال البيهقي وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة ثم أكثر الأئمة من الثقات الأثبات» الزيلعي، نصب الراية، ج3ص342.

[5] – فتاوى ابن رشد، ج2ص746.

مناقشته لدعوى النسخ كثيرا من القواعد الأصولية، منها: -ترك الراوي العمل بما رواه لا يمنع وجوب لعمل به، ودلل على ذلك بأمثلة.

- العدول إلى احتمال التأويل أولى من دعوى النسخ.

- صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وأورد لذلك شواهد من القرآن والسنة.

- قاعدة النسخ بالإجماع.

وهي قواعد كلها ساقها مناقشا بها دعوى النسخ التي ادعاها أبو جعفر الطحاوي[1].

3) ومن الثالث جوابه عن سؤال ضمنه صاحبه مجموعة من الأحاديث في الغنى والفقر، ثم سأل بعد ذلك عن مدى تعارضها، وكيف يمكن الجمع بينها. فقد صدر جوابه بأن «هذا المعنى لا يصح أن تتعارض فيه الآثار لأنه ليس من الشرائع والأحكام التي إذا تعارضت فيها الآثار كان الأخير منها ناسخا للأول إن علم الآخر من الأول، وإن لم يعلم الآخر من الأول وجب العمل بالذي يترجح منها بوجه من وجوه الترجيح»[2]. فقد ساق في طليعة جوابه قاعدة أن التعارض يثبت في النصوص التي سيقت لبيان الأحكام، ثم نص على أن ما ثبت فيه التعارض وجب دفعه بطريق من طرق الترجيح، وذكر منها: الحكم على الأول بالنسخ إن علم الآخر من الأول، التماس بقية أوجه الترجيح إن جهل زمن النزول أو الورود، كما نص أن من بين المرجحات تفاوت النصوص صحة، وبعد تقرير هذه القواعد شرع في بيان كيفية التوفيق بين الأحاديث الواردة في السؤال بما يدفع عنها التعارض الذي اقتضاه ظاهرها تأويلا وتخصيصا[3].

4) ومن الرابع:- ما ذكره من أحوال السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، حيث ساق الأحوال التي يرد عليها الحديث قائلا:«لأن الحديث منه ما يرد بلفظ الخصوص والمراد به العموم، ومنه ما يرد بلفظ العموم والمراد به الخصوص ، ومنه الناسخ ، ومنه المنسوخ،ومنه ما لم يصحبه عمل، ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه»[4] دافعا بذلك إمكانية الصواب في فهم الحديث بالوقوف على ظاهره من غير دراية بأحواله، مؤكدا بها

---

[1] - ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2ص744-751.

[2] - فتاوى ابن رشد، ج3ص1344.

[3] - ينظر: فتاوى ابن رشد، ج3ص1344- 1345.

[4] - فتاوى ابن رشد، ج2ص752.

ما أثر عن ابن عيينة–رحمه الله–" الحديث مضلة إلا للفقهاء". وهو بذلك قد ذكر جملة من القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة السنة النبوية على الأحكام.

– ولعل من أجلى ذلك ما ورد في المسألة 549 التي هي مثابة بحث أصولي في باب الفتوى ضمنه أركان الفتوى وشروط الإفتاء، وأقسام المفتين، ومن له أن يفتي ومن لا يجوز له ذلك.وهي مبحث أصولي بحت تضمن من القواعد الأصولية كما له اعتباره دلل بها على صفة المفتي وأحوال المفتين، ورد بها على ما ورد في السؤال من دعاوى

المطلب الثالث: تطبيقها على الخلاف المذهبي

المتأمل في فتاوى ابن رشد ومجالات استعمال القواعد الأصولية يجد أنه يتجاوز بها التدليل على الأحكام الفرعية والتأكيد للقواعد الأصولية إلى تطبيقها على الخلاف والاتفاق بين العلماء داخل المذهب ولتجلية ذلك هذه وقفة مع بعض النماذج:

1) في المسألة 196التي خصها لتحصيل القول في الغارمين الذين أوجب الله لهم حقا في زكوات المسلمين: حيث يعتبر اتفاق علماء المذهب على أن من بيده مال وعليه دين، وله دار يسكنها وخادم تخدمه، لا فضل فيهما، يجعل الدين فيهما ويزكي ما بيده إجماعا. ثم قاس عليه الغريم الفقير الذي له من الوفاء بدينه ما يباع عليه فيه،ولا فضل له عما يحتاج إليه كدار سكناه وفرس ركوبه، وما أشبه ذلك مما لا يكون به غنيا، على القول بأنه يجعل ما عنده قضاء للدين، فيكون من الفقراء لا من الغارمين، ويعطى الزكاة بوصف الفقر خاصة لا بكونه غارما.

فهو يعتبر اتفاق علماء المذهب هنا إجماعا، ثم يخرج مسألة الفقير المدين التي تقدم تصويرها على هذا الاتفاق قياسا، معتبرا توافر ما يجعل مقابل الدين مما لا غنى لصاحبه عنه شبها صالحا لإلحاق الحكم، ورتب عليه انتفاء وصف الغريم عن الفقير المدين كانتفائه عن ذي المال الغريم، واستحقاقه الزكاة بوصف الفقر فقط، كما وجبت الزكاة على الأول دون تأثير لما عليه من ديون في ذلك ما دام له من المال ما يجعل في مقابله[1].

2) في المسألة103 وأثناء حديثه عمن اشترى حليا مربوطا بالحجارة كاللؤلؤ والزبرجد ربط صياغة. هل يزكيه أم لا؟ فذكر من بين تفريعات المسألة: إن اشتراه للتجارة وهو غير مدير، ونص على أنه وقع في المدونة من رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ فيه إشكال والتباس واختلاف في الرواية اختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافا كثيرا. ساق إثره الروايات وما ينبني عليها من أحكام فرعية، نزلها منزلة النصوص المتعارضة، ثم راح يطبق عليها قواعد الترجيح، معتمدا قاعدة إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما، فسعى سالكا مسلك الجمع بين الروايات بحمل رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع على الحلي الذي ليس بمربوط، واعتبرها زيادة بيان، وحمل الاحتمال الثاني لرواية ابن القاسم ورواية أشهب على الحلي المربوط. وختم توفيقه هذا قائلا:« وهذا التأويل هو الذي عولنا عليه لصحته وجريانه على المتقرر من روايتهما جميعا المختلفة عن مالك-رحمه الله-في الحلي

---

[1] – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج2ص831.

المربوط»[1]. أعقبها بتخريج آخر حمل فيه رواية أشهب على احتمال أن يكون اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه، وحمل رواية الجميع مع أشهب في أحد احتمالين لروايته على ما لو كان ليس بمربوط. ختمها بقوله:«وهذا التأويل أيضا جيد مختار، وفيه زيادة بيان هي أن الحلي الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواة عن مالك»[2].

3) في المسألة104 المعنون لها بعنوان:الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية مال. والتي سعى فيها لتلخيص الخلاف الواقع في تفسير ما يتعلق بها في المدونة من قبل الشراح وعلماء المذهب، وأثناء حديثه عن القسم الأول المتمثل في شهادة الموصي على وصيته مكتوبة إن أوصى للشاهد فيها بوصية. فذكر أنها تتفرع لفرعين: الأول أن يكون ما سمي فيها للشاهد كثيرا، فنص على أن شهادته لا تجوز له ولا لغيره على المشهور من الأقوال، وتجوز لغيره ولا تجوز لنفسه. وخرج هذا القول الثاني قياسا على قول أصبغ في نوازله من كتاب الشهادات، والذي استفاد منه أن الشهادة إذا رُد بعضها لتهمة يجوز منها ما لا تهمة فيه. وهو خلاف المشهور في المذهب.

فاعتبر قول أصبغ أصلا قاس عليه القول الثاني في المسألة بجامع أن كلا القولين فيه رد جزء من الشهادة للتهمة، وقبول الجزء الآخر لخلوه منها[3].

وهذا النوع من الاستعمال يعتمده كثيرا في مصنفاته الفقهية ليبين متمسك كل رأي في الخلاف المذهبي أكتفي تمثيلا لذلك بما جاء في كتابه المقدمات الممهدات في كتاب إرخاء الستور، وأثناء حديثه عن اختلاف دعوى الزوجين في المسيس وآراء علماء المذهب فيها حيث صدر الخلاف بقوله:« وإذا وجب أن يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس قيل تحلف، وقيل تصدق دون يمين» ثم وجه القول الثاني بقوله:« وذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا يمين عليها قياسا على رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب ....»[4]. فنل رواية أشهب منزلة نص شرعي صالح للقياس عليه، وهو وإن صحح غير هذا الرأي في المسألة، غير أنه بين متمسكها مؤكدا بذلك وظائف القواعد الأصولية عنده.

---

[1] – فتاوى ابن رشد، ج1ص510.

[2] – فتاوى ابن رشد، ج1ص511.

[3] – ينظر: فتاوى ابن رشد، ج1ص512-514.

[4] – ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص418.

الخـــــــاتمـــــــــــة

الخاتمـــــة

وبعد هذه المسحة لنوازل ابن رشد وما تضمنته من قواعد أصولية يخلص إلى ما يلي :

1)- أن ابن رشد تختلف إجاباته باختلاف مستوى السائلين وأهمية الأسئلة وعمقها.

2) أن تفاوت أجوبة ابن رشد تفريعا وتطويلا وتدليلا مرجعه تفاوت قدرات السائلين واختلاف رغباتهم واهتماماتهم.

3) فتاوى ابن رشد تتجاوز كونها أجوبة عن الأسئلة الواردة إليه في مختلف الفنون والمجالات إلى تلخيص المواضيع المتشعبة وبيان ما أشكل من نصوص أئمة المذهب، ومناقشة اعتراضات علماء خارج المذهب على أقواله.

4) لمهمة القضاء التي تولاها ابن رشد الأثر البارز على إجاباته في كيفية إنزال الحكم على الواقعة، وكيفية التعامل مع الدعاوى والإثباتات والبينات.

5) تعتبر نوازل ابن رشد وثيقة تاريخية تعكس الملامح السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية لبلاد الأندلس عموما وقرطبة خصوصا خلال الفترة التي عاش فيها.

6)- أن فتاوى ابن رشد حافلة بالنصوص الشرعية والقواعد الأصولية خاصة مسائل المعاملات منها.

3)- لا يسوق ابن رشد القواعد الأصولية تدليلا ومناقشة وترجيحا لرأيه فيها إلا إذا وردت في نص السؤال.

4) قد يؤكد ابن رشد القاعدة الأصولية بقواعد أصولية أخرى تؤكدها؛ ما يعني أنه يتجاوز استعمال القاعدة الأصولية للاستنباط إلى التأكيد بها للقواعد.

5) يتجاوز التدليل عند ابن رشد النصوص الشرعية والتأكيد للقواعد الأصولية إلى نصوص أمهات كتب المذهب والنظائر الفقهية .

6)- يورد ابن رشد القواعد الأصولية في تلخيصاته وشروحه وتعليلاته ومناقشته للخصوم غالبا، وقد يدلل بها على اختياره .

7)- آراء ابن رشد في الغالب لا تخرج عن المعتمد في المذهب الأصولي من القاعدة ورواية ابن القاسم وآرائه غالبا.

8)- مخالفات ابن رشد لظاهر المذهب وما به الفتوى نادرة، لذلك لا تكاد تقف له على قاعدة أصولية خالف فيها مقتضى المذهب؛ ما يبرر وصف العلماء له بناصر المذهب.

9)- تتبع فتاوى ابن رشد كفيل بجمع رصيد ثري من القواعد الأصـــولية وأســـاليب الحجـــاج ، ومناهج الفتوى وخطة القضاء تعين على تحديد منهجه في الفتوى وإثبـــات الـــدعاوى ومجادلـــة الخصوم، وتبرز معالم توجهه الأصولي.

10)- يعمد ابن رشد إلى التدليل على أجوبته بنصوص المذهب إن توفرت نصوص في المـــسألة، وإلا دلل لها بنصوص القرآن والسنة مبينا وجه استدلاله بها. مضعفا متمسك الخصم فـــي أدلتـــه بتأويلها واستيفاء الاحتمالات الواردة عليها، أو مناقشة أسانيدها لتضعيف ثبوتها.

تـــوصيـــات :

تعتبر فتاوى ابن رشد أرضية خصبة لبحوث فقهية وأصولية وتاريخية، وفي حاجـــة إلـــى مزيد الاهتمام والدراسة من أجل الوقوف على نفائسها واستخلاص دررها . لذا فإن ممـــا تجـــدر الإشارة إليه في هذا الإطار:

- ضرورة توسيع دائرة الدراسة الأصولية لتشمل مسح جميع الفتاوى بالإضـــافة إلـــى مـــصنفاته الفقهية وفي مختلف أنواعها، والوقوف على القواعد المستفادة بالإضافة إلى المـــذكورة صـــراحة، والقواعد المختلف فيها والمتفق عليها لتتجلى بوضوح مواقف ابن رشد الأصـــولية التـــي كانـــت منطلق فتواه، وتكتمل النظرة الأصولية له عند الدارس.

- السعي لإعادة تصنيف الفتاوى وإخضاعها لتبويب مصنفات الفقه بتمييز مسائل العبـــادات عـــن المعاملات ومسائل كل باب على حدة؛ مما ييسر الاستفادة منها، ويسهل على الباحث الوقوف عند مبتغاه منها.

- الوقوف على الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية لأهل الأندلس من خلال ما تعكـــسه هذه النوازل من أماكن ومواقف سياسية، وأوضاع اجتماعية، ومستوى ثقافة الـــسائلين، والحركـــة العلمية التي كانت سائدة آنذاك، والمذهب الفقهي والرواية المعتمدة في القراءة آنذاك.

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت إلى الإجابة عن بعض الأسئلة المطروحة في الإشـــكالية إجابـــة عملية، وتبقى بقية الأسئلة التي تتوقف الإجابة عنها على تنفيذ التوصيات المثبتـــة فـــي الخاتمـــة. وأسأل الله سبحانه أن يبلغ المقصود ، ويحقق الرجاء. والحمد لله رب العالمين.

الفهـــــــــــارس

01) فهرس الآيــات القرآنيـــــة

02) فهرس الأحاديــث النبويـــــة

03) فهرس الأعــلام المترجم لهم

04) قائمة المصـــادر والمراجـــع

05) فهرس المواضيـــــــــــع

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة والآية	الصفحة
01	﴿و		

ERROR: undefined
OFFENDING COMMAND: low

STACK:

-mark-
/dammah

فهـرس الأحاديـث

الرقـم	مطلع الحديث	الصفحة
01	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	79
02	إن امرأتي لا ترد يد لامس	34
03	البيعان بالخيار . . .	104
04	تزوجت امرأة بكرا في سترها	34
05	كل مولود يولد على الفطرة	102-56-54
06	اللهم كما حسنت خلقتي فحسن خلقي	32
07	ليس على من أتى بهيمة حد	130
08	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة	130-103-36
09	عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	46
10	فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة	91
11	لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر	93

فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن والهامش

الرقم	العلم المترجم له	الصفحة
01	الآمدي: سيف الدين	54
02	أحمد بن حمدان الحراني	113
03	أحمد بن سريج	58
04	أحمد بن عمر: أبو العباس	15
05	الإسفراييني: أبو حامد	116
06	الأصبهاني: ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن	88
07	الباجي: أبو الوليد	57
08	الباقلاني: أبو بكر	61
09	البزدوي: أبو الحسن	113
10	البزدوي: أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم	113
11	ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك . .	20
12	البصري: أبو الحسين	85
13	البغدادي: أبو منصور	58
14	البيضاوي	93
15	الجبائي: أبو علي	99
16	الجبائي: أبو هاشم	100
17	الجصاص: أبو بكر	61
18	أبو جعفر أحمد بن مرزق	13
19	ابن الحاجب	76
20	ابن حزم	55
21	الجويني: أبو المعالي	62

22	ابن خويز منداد	55
23	الدبوسي: أبو زيد	61
24	الرازي: أبو بكر	61
25	الزركشي: محمد بن بوهادر بن عبد الله بدر الدين	60
26	ابن السبكي	114
27	السرخسي: شمس الأئمة	68
28	ابن سريج : أبو العباس	58
29	السمرقندي: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد إسحاق	114
30	الشوكاني: محمد بن علي	94
31	الشيرازي: إبراهيم	58
32	الشيرازي: أبو إسحق	58
33	الصيرفي: أبو بكر	58
34	الكرخي: أبو الحسن	61
35	محمد بن خيرة: أبو عبد الله	15
36	محمد بن فرج: أبو عبد الله	14
37	محمد بن عبد الله بن خيرة	21
38	أبو مروان عبد الملك بن سراج	15
39	المروزي: أبو إسحاق	58
40	المروزي: أبو المظفر منصور بن محمد المعروف بابن السمعاني	97
41	المقدسي: ابن قدامة	113
42	المقدسي : محمد بن عبد الغني	113
43	النظام: إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق	55
44	القرافي : شهاب الدين	73
44	عبد العزيز البخاري	113

45	العز بن عبد السلام	96
46	الغزالي: أبو حامد	55
47	الغساني: أبو علي الحسين بن محمد	16
48	الفخر الرازي	61
49	القاضي عبد الجبار	114
50	القاضي عياض	20
51	القاضي يعقوب	57
52	القفال الشاشي	108

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

* أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **مصباح الزجاجة**، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط2(بيـــروت، دار العربي، سنة 1403هـــ).

* أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي ، **بغية المتلمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحقيق د/ روحية عبد الرحمان بن يوسف، ط1 (بيروت ، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، سنة1417 هـــ/ 1997 م).

*الآسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصـــول**، (مؤســسة عـــالم الكتب، بدون تاريخ ورقم).

*الإمام مالك بن أنس، **الموطأ** ، ، ط2(بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة المغرب، سنة1993)

* أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ط1(بيروت، دار ابن حزم، 2006م)

*الآمدي:علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي ط2(بيروت، دار الكتاب العربـــي، سنة1406هـــ /1986م)

* الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد الله محمـــد الجبـــوري، ط1(بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة1409هـــ/1989م)

* الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة1407هـــ/1986م) بدون رقم.

*البخاري: محمد بن إسماعيل،**صحيح البخاري**، تخريج وضبط صدقي جميـــل العطـــار، ط1(بيـــروت، دار الفكر، سنة2003م)

*البخاري:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار** عن أصول فخر الإسلام البـــزدوي (بيـــوت،دار الكتاب الإسلامي) بدون تاريخ ورقم الطبع

*ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد المالك، **كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأنـــدلس** وعلمـــائهم ومحـــدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، تصحيح ومراجعة عزة العطار الحسيني، ط2 (القاهرة ، مكتبة الخـــانجي 1414 هـــ /1994 م)

*البغدادي: أبو الفتح أحمد بن علي، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق عبد الحميد علي أبـــو زنيـــد، (الريـــاض، مكتبة المعارف، 1403هـــ/1983م) بدون رقم.

* أبو بكر الخطيب، **تاريخ بغداد**، (مصر، مكتبة الخانجي، سنة1921)، بدون رقم الطبعة.

*البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، (مكتبة دار الباز، سنة1994) بـــدون رقم .

*الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (طبع دار إحياء التـــراث العربـــي بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبع).

* الترمذي: أبو عيسى محمد بن علي، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط1 (بيروت، دار الجيل، سنة1992).

*الجويني:أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، كتاب **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيـــق عبـــد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، ط1(دار البشائر الإسلامية ،سنة1417هـــ /1996م) .

*الجويني:عبد الملك بن عبد العظيم، **البرهان في أصول الفقـــه**، تحقيق عبد العظيم الديب، ط3(المنـــصورة، دار الوفاء، سنة1412هـــ/1992م).

* الجيلالي المريني، **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي** من خلال كتابه الموافقات، ط1(المملكة العربيـــة السعودية، دار ابن القيم، سنة2004م).

* الجيلالي المريني، **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغنـــي**، ط1(المملكـــة العربية السعودية، دار ابن القيم، سنة2004م).

*الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبـــد القـــادر عطـــا، ط1(بيروت، دار الكتب العلمية، سنة1990).

*ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2 (بيروت مؤسسة الرسالة، سنة1993).

*ابن حزم:محمد بن علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق ومراجعةلجنة من العلمـــاء، ط2(بيـــروت، دار الجيل، سنة1407هـــ/1987م).

*حسن بن المشاط، **الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة**، تحقيق عبد الوهاب بن إبـــراهيم أبـــي ســـليمان، ط2(بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة1411هـــ/1990م).

*حسين محمد بن أبي يعلى ، **طبقات الحنابلة**، (بيروت، دار المعرفة) بدون تاريخ ورقم الطبع.

*الخضري بك، **أصول الفقه الإسلامي**، (بيروت، دار الفكر، سنة1419هـــ/1998م)بدون رقم.

*ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـــان**، تحقيـــق إحـــسان عباس، (بيروت، دار صادر، 1397هـــ) بدون رقم.

*أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميـــد، (بيـــروت، دار الفكر) بدون سنة ورقم الطبع.

*الدسوقي: محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1(بيروت، دار الفكر، سنة 1419هـــ /1998).

*الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق وتعليـــق شـــعيب الارنـــؤوط، ط1(بيروت ، مؤسسة الرسالة 1405 هـــ / 1984 م).

*- الرازي:محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (القاهرة، دار الحديث، سنة2003م)، بدون رقم الطبعة.

*ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف د/محمد حجي، ط2 (بيروت،دار الغرب الإسلامي، سنة1408هـ/1988م).

*ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **مسائل أبي الوليد**، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط1(المغرب، دار الآفاق الجديدة، سنة1412هـ/1992م).

*ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، (بيروت دار صادر بدون تاريخ ورقم الطبع).

*ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، **ط1(بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة1407هـ/1987م)**.

*ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول في علم الأصول**، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، ط1(دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ، سنة2001م).

*رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة1993) بدون رقم الطبعة.

*الرهوني: أبو زكرياء يحي بن موسى، **تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق يوسف الأخضر القيم، ط1(الإمارات العربية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ /2002م).

*الريسوني: أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها** في العلوم الإسلامية، ط1(دار الكلمة للنشر والتوزيع، بدون).

*الزركشي: بدر الدين بن محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، ط1(الكويت، دار الصفوة، سنة1409هـ/1988م).

* الزمخشري: جار الله محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، ط1(بيروت، دار صادر، 1992م).

*الزيلعي: عبد الله بن يوسف، **نصب الراية** بتحقيق محمد يوسف البنوري، (طبع دار الحديث، سنة 1357هـ)بدون رقم الطبع.

*السبكي:علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، **الإبهاج شرح المنهاج**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1402هـ/1982م) بدون رقم.

*ابن سراج : أبو القاسم الأندلسي، **فتاوى قاضي الجماعة** تحقيق محمد أبو الأجفان (أبو ظبي، المجمع الثقافي ، سنة 2000 م) بدون رقم.

* السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، (الهند، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية)، دون تاريخ ورقم الطبعة.

*الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق محمد أبو الأجفان (الجزائر، مطبعة طيباوي) ،دون تاريخ ورقم الطبع.

*الشافعي: محمد بن إدريس، **مسند الإمام الشافعي**، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون سنة ورقم الطبعة).

* الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، (المغرب والإمارات العربية، صندوق إحياء التراث الإسلامي) بدون تاريخ ورقم الطبعة.

* الشنقيطي: محمد الأمين، **المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، تحقيق وتعليق أبي حفص ســـامي العربي، ط1(مصر، دار اليقين، سنة1419هـــ/1999م).

*الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول** إلى تحقيق الحق من علـــم الأصـــول، (بيـــروت،دار المعرفة سنة 1399هـــ / 1979م) دون رقم الطبعة.

* الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، ط1(دمشق، المطبعة العلمية، سنة 1998م).

*الشيرازي:أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ،**التبصرة في أصول الفقه**، تحقيـــق محمـــد حسين هيكل ،ط2 (دمشق، دار الفكرسنة1403هـــ/1983م)

*الشيرازي:أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيـــد تركـــي، ط1(بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة1988).

*الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، **طبقات الفقهاء**، تحقيـــق خليـــل المـــيس، (بيروت، دار القلم)، دون تاريخ ورقم الطبع.

*عبد الرحمن علي الحجي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطـــة**، ط5(دمـــشق، دار القلم، سنة 1418- 1997).

*عبد الرحيم الآسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1(بيروت ، دار الكتب العلمية، سنة 1407هـــ/ 1987 م).

*عبد السلام الترمانيني، **أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين**، ط1(دمشق، طلا سدار للدرسات والترجمة والنشر، سنة 1411هـــ- 1991م).

* عبد السلام العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المـــالكي**، (المملكـــة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1417هـــ/1996م) بدون رقم.

* العجلوني: إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء**، تحقيق أحمد القـــلاش، ط4(بيـــروت، مؤســـسة الرســـالة، سنة1405).

* العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد حامد الفقي، (دار النهضة للطباعة والنشر، بدون تاريخ ورقم الطبعة).

* العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، **تلخيص الحبير**، تحقيق السيد عبد الله بن هاشـــم اليمـــاني، (المدينـــة المنورة، سنة1964) بدون رقم

* العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: تحقيـــق الـــسيد عبـــد الله هاشـــم اليماني، (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ ورقم الطبع).

* العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، إخراج وتصحيح محـــب الـــدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة)، بدون سنة ورقم الطبع

*عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، **خلاصة البدر المنير**، تحقيق حمدي عبد المجيـد إسـماعيل الـسلفي، ط1(الرياض، مكتبة الرشد، سنة1410هـ).

*عمر سليمان الأشقر، **الاستحسان بين مؤيده ومعارضيه**، مقال في مجلة الحكمة، العدد 04.

* عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المـالكي** ومفهومهمـا لـدى علمـاء المغـرب، (المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، سنة 1404هـ/1984م) بدون رقم.

*الغزالي: أبو حامد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حـسن هيتـو، ط3(دمـشق، دار الفكـر، سنة1998).

*ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي، **الديباج المذهب في معرفـة أعيان علماء المذهب**، (بيروت، دار الكتب العلمية بدون تاريخ ورقم الطبع).

*القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفـة أعيـان مـذهب مالك**، ط1(بيروت، دار الكتب العلمية، سنة1998م).

* القاضي عياض، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، تحقيق ماهر زهير جـرار، ط1 (بيـروت، دار الغرب الإسلامي، سنة1402هـ /1982م).

*القرافـي: شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس، **شـرح تنقـيح الفـصول**، ط1(بيـروت، دار الفكـر، سنة1418هـ/1997م).

*القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق أحمد الختم عبد الله، ط1(مكة المكرمة، دار الكتب، سنة1420هـ/1999م).

*القرافي:أحمد بن إدريس، **الفروق**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (بيروت، المكتبة العصرية صيدا، سنة2003) بدون رقم.

* القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، **الجـامع لأحكـام القـرآن**، ط1(بيـروت، دار الكتـب العلميـة، سنة2000م).

*ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1(بيروت،شـركة دار الأرقـم، سـنة 1418هـ /1997م)

*ابن كثير، **البداية والنهاية**، (بيروت، طبع مكتبة المعارف بدون تاريخ ورقم الطبع).

*المازري:أبو عبد الله محمد بن علي، **إيضاح المحصول من برهـان الأصـول**، تحقيـق عمـار طـالبي، ط1(بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة2001م).

*محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**،(القاهرة، دار الفكر العربي، سنة2006) بدون رقم الطبعة.

*محمد الأمين ولد محمد السالم بن الشيخ، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي** وعلاقتها بـبعض أصـول المذهب وقواعده، ط1(الإمارات العربية المتحدة، دار البحـوث للدراسـات الإسـلامية وإحيـاء التـراث، سنة1423هـ/2002م)

* محمد البشير، **دليل الذريعة الأصولي**، مقال في مجلة التجديد، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد12، سنة2002.

*محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** في طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر، (بيروت، مكتبة لبنان، سنة 1415 هـ /1995 م).

*محمد بن إسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت المكتب الإسلامي،سنة1970) بدون رقم

*محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1407 هـ).

*محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ط3(مصر، مطبعة المدني، سنة 1408هـ- 1988م).

* أبو محمد: عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط2 (هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 1413هـ/1993 م)

*محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، (تونس، المطبعة التونسية، سنة1346هـ) بدون رقم الطبعة.

* مسعود فلوسي، **القواعد الأصولية تحديد وتأصيل**، ط1(سنة 1995م)، بدون مكان ودار الطبع.

*مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** دراسة تأصيلية، ط2(بيروت ، دار ابن حزم ، سنة 1424هـ/ 2003 م).

*مصطفى شلبي ، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت ، دار النهضة العربية سنة 1406هـ / 1986م) دون رقم الطبع.

*ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**،ط1 (بيروت، دار صادر) دون تاريخ الطبع.

*النجار: محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير** المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيح حماد، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م).

*النسائي:أبو عبد الرحمن بن شعيب، **السنن الكبرى** ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط1(بيروت، دارالكتب العلمية، سنة1991).

*النووي : محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط1(بيروت ، مؤسسة الرسالة سنة1418 هـ/ 1997م).

*النووي:محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، إخراج محمد عيادي بن عبد الحليم، ط1(القاهرة، مكتبة الصفا، سنة1424هـ/2003م).

* وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط8(دمشق، دار الفكر، سنة1425هـ/2005م).

فهـــــرس المواضيـــــع

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إهداء	-
02	شكر وتقدير	-
03	**المقدمة**	أ
04	التعريف بالموضوع	أ
05	أهمية الموضوع	ب
06	الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع	ب
07	أهداف البحث	ج
08	الإشكالية	ج
09	المنهج المتبع للدراسة	د
10	الدراسات السابقة	د
11	منهج البحث	د
12	اصطلاحات ورموز	هـ
13	خطة البحث	ز
14	**الفصل الأول:** ابن رشد وكتابه النوازل	04
15	**المبحث الأول:** الخصائص السياسية والعلمية والأدبية والفنية لبلاد الأندلس	04
16	**المطلب الأول:** لمحة تاريخية عن حالة الأندلس من 450هـ حتى حكم المرابطين	04
17	**المطلب الثاني:** الخصائص السياسية لعصر الملوك والطوائف	07
18	**المطلب الثالث:** الخصائص العلمية والأدبية	08
19	**المطلب الرابع:** الخصائص الفنية	09
20	**المبحث الثاني:** ترجمة ابن رشد	12
21	**المطلب الأول:** مولده ونشأته	12
22	**المطلب الثاني:** مكانته العلمية ومواقفه	16
23	**المطلب الثالث:** وفاته وآثاره	20
24	**المبحث الثالث:** التعريف بنوازل ابن رشد	26

25	**المطلب الأول:** تعريف النوازل	26
26	**المطلب الثاني:** مضمون النوازل	29
27	**المبحث الرابع:**طريقة ابن رشد في النوازل	42
28	**المطلب الأول:** أصناف السائلين	42
29	**المطلب الثاني:** إجابات ابن رشد	44
30	**الفصل الثاني:** القواعد الأصولية في نوازل ابن رشد	51
31	**مدخل**	51
32	**المبحث الأول:**الأدلة المتفق عليها	54
33	**المطلب الأول:**هل خبر الواحد يفيد العلم أو الظن؟	54
34	**المطلب الثاني:**هل قياس الشبه حجة شرعية؟	57
35	**المطلب الثالث:** هل يصح تخصيص العلة أم يعتبر تخصيصها نسخا؟	60
36	**المطلب الرابع:**هل يصح القياس على أصل مجمع عليه؟	63
37	**المبحث الثاني:** الأدلة المختلف فيها	67
38	**المطلب الأول:**هل الاستحسان حجة شرعية؟	67
39	**المطلب الثاني:**هل سد الذرائع أصل من أصول لاستنباط؟	73
40	**المطلب الثالث:**هل يعتبر قول الصحابي حجة شرعية؟	76
41	**المطلب الرابع:** هل مراعاة الخلاف حجة شرعية؟	78
42	**المطلب الخامس:**هل استصحاب الحال حجة شرعية؟	84
43	**المطلب السادس:** هل النافي مطالب بالدليل؟	87
44	**المبحث الثالث:** قواعد العموم	90
45	**المطلب الأول:** هل يتمسك في ألفاظ العموم بالعموم حتى يرد الدليل المخصص؟	90
46	**المطلب الثاني:**هل يخصص العموم بخبر الواحد؟	93
47	**المطلب الثالث:** هل يخصص العموم بالعادة؟	96
48	**المطلب الرابع:** هل يخصص العموم بالعقل؟	98
49	**المطلب الخامس:** هل يحمل العام بعد تخصيصه على ما بقي من عموم؟	99
50	**المبحث الرابع:** قواعد النسخ والمفهوم	102
51	**المطلب الأول:**هل الأخبار يدخلها النسخ...؟	102
52	**المطلب الثاني:** هل مفهوم الموافقة حجة شرعية؟	105
53	**المطلب الثالث:** هل دليل الخطاب حجة شرعية؟	107
54	**الفصل الثالث:**قواعد مباحث الحكم والاجتهاد والترجيح	112

55	**المبحث الأول:** مباحث الحكم	112
56	**المطلب الأول:**هل القضاء بالأمر الأول أم بأمر جديد؟	112
57	**المطلب الثاني:** هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟	116
58	**المبحث الثاني:** الاجتهاد والتعارض والترجيح	119
59	**المطلب الأول:**هل كل مجتهد في الأصول مصيب؟	119
60	**المطلب الثاني:** هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟	121
61	**المطلب الثالث:** هل جريان العمل يصلح مرجحا؟	123
62	**المبحث الثالث:** استعمالات ابن رشد للقواعد الأصولية	127
63	**المطلب الأول:** الاستدلال بها على الأحكام	127
64	**المطلب الثاني:** الاستدلال بها على القواعد	130
65	**المطلب الثالث:** تطبيقها على الخلاف المذهبي	133
66	الخاتمة	135
67	الفهارس	137
68	فهرس الآيات القرآنية	138
69	فهرس الأحاديث النبوية	139
70	فهرس الأعلام	140
71	قائمة المصادر والمراجع	143
72	فهرس المواضيع	149